

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة حسيبة بن بوعلی الشلف
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم القانون العام



أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم
التخصص : الحقوق

العنوان

المسؤولية على أساس المخاطر في القانون الدولي البيئي

تحت إشراف
أ.د. أحمد موسى بشارة

من إعداد الطالب
بن تالي الشارف

أعضاء لجنة المناقشة

رئيسا	جامعة الشلف	أستاذ محاضر "أ"	د.أمحمدي بوزينة آمنة
مشرفا ومقررا	جامعة الشلف	أستاذ التعليم العالي	أ.د. أحمد موسى بشارة
مشرفا مساعدا	جامعة الشلف	أستاذ محاضر "أ"	د. بواط محمد
ممتحنا	جامعة تيسمسيلت	أستاذ التعليم العالي	أ.د. روشو خالد
ممتحنا	جامعة البليدة 2	أستاذ التعليم العالي	أ.د. شريط وليد
ممتحنا	جامعة مستغانم	أستاذ محاضر "أ"	د. بن فريحة رشيد

السنة الجامعية: 2021/2020

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

- شكر وتقدير -

بمناسبة هذا العمل المتواضع نتقدم بالشكر الجزيل للأستاذ الدكتور "أحمد بشارة موسى" نظير الجهود الكبيرة والتوجيهات القيمة التي أسداها لنا في سبيل إتمام هذا العمل، كما لا ننسى أن نتقدم بالشكر الجزيل أيضا للدكتور "بواط محمد" بصفته مشرفا مساعدا على توجيهاته القيمة حول الموضوع.

وفي هذا المقام أيضا لا يسعنا إلى أن نثني على التسهيلات التي وجدناها من لدن إدارة كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة الشلف وعلى رأسها السيد عميد الكلية الأستاذ الدكتور "عماري إبراهيم"، والشكر موصول أيضا إلى أعضاء لجنة المناقشة المحترمين الذين نتشرف بالوقوف أمامهم لمناقشة وإثراء هذا الموضوع بداية بالدكتورة "أمحمدي بوزينة آمنة" بصفتها رئيسا للجنة المناقشة، والأستاذ الدكتور "روشو خالد" بصفته ممتحنا والأستاذ الدكتور "شريط وليد" بصفته ممتحنا وكذا الدكتور "بن فريحة رشيد" بصفته ممتحنا أيضا فنقول للجميع شكرا جزيلًا.

بن تالي الشارف

- إهداء -

أهدي هذا العمل إلى جميع أفراد
العائلة الكريمة وعلى رأسها
الوالدين الكريمين، إخوتي وأخواتي
وإلى الزوجة الكريمة وإلى أبنائي
"إياد"، "ميّار" و"سيرين".

بن تالي الشارف

مقدمة

لا شك أن التقدم والرقي الذي شهده الإنسان في العقود الأخيرة، وكذا التسابق بين أعضاء المجتمع الدولي في مختلف الميادين كان له الدور البارز والأثر الكبير في الانعكاسات السلبية التي أصبحت تواجهها البيئة حالياً، إذ أصبح موضوع حماية البيئة والحفاظ عليها ومواجهة الآثار المترتبة عن مختلف التصرفات التي من شأنها المساس بطبيعتها؛ القضية التي تَورق وتتشغل الإنسان في الوقت الراهن، ناهيك عن اعتباره من المواضيع التي لها أهمية كبيرة في القانون الدولي.

كما أضحت المسؤولية الدولية تمثل حجر الزاوية للنظام الدولي في ترتيب الحقوق وتحمل الالتزامات الملقاة على عاتق الدول، لأنه بانتفاء المسؤولية يصبح العالم في فوضى سياسية وقانونية وأمنية، كما أن تضارب مصالح الدول يؤدي إلى خرق قواعد القانون الدولي، ولطالما كانت ولا زالت المسؤولية الدولية إلى وقت قريب من المشاكل التي لم يتم التوصل لترتيب أشكالها أو أسبابها، مما أحدث فراغا قانونيا في المجتمع الدولي.

ومما لا شك فيه أن فاعلية أي نظام قانوني يتمثل في مدى نضوج قواعد المسؤولية فيه، ففي ميدان القانون الدولي العام تلعب قواعد المسؤولية دورا هاما كونها تشكل إحدى الضمانات المهمة والرئيسية لحسن تطبيق قواعد القانون الدولي، وكفالة احترام الدول لالتزاماتها الدولية والوفاء بها بما يعزز العلاقات الدولية ويقومها على أساس قانوني سليم ومتوازن مبني على الاحترام والثقة المتبادلة وصولا إلى استقرار الأوضاع الدولية بما يكفل تطوير وازدهار المجتمع الدولي.

كما أن فكرة المسؤولية الدولية تأثرت كثيرا بمختلف عوامل التطور التي رافقت القانون الدولي، وهذا أمر بديهي في كونها إحدى أنظمة القانون الدولي العام، بحيث

تغيرت وتبدلت مضامينها لكي تستجيب وتتسجم مع ذلك التطور تبعاً لما تعيشه الدول والمجتمعات من ظروف سياسية واقتصادية مجسدة بحاجاتها وظروفها في فترات ومراحل متعاقبة فكان ذلك من خلال ظهور مجموعة من النظريات تتمحور كلها حول أساس المسؤولية الدولية، فمن نظرية المسؤولية الجماعية في العصور الوسطى إلى المسؤولية الدولية على أساس الخطأ ثم إلى المسؤولية على أساس مخالفة الالتزامات الدولية وصولاً إلى أكثر النظريات حداثة ألا وهي المسؤولية الموضوعية أو المسؤولية على أساس المخاطر.

كما هو معروف ترتبط المسؤولية الدولية بتصرفات الدول في مختلف الجوانب السياسية أو الاقتصادية أو الاجتماعية أو الثقافية، وتبعاً للتطور التكنولوجي والتقدم الصناعي الذي وصل إليه المجتمع الدولي ظهرت آثار سلبية انعكست في شكل عوامل مضرّة بالحياة الطبيعية، بحيث أصبحت البيئة الطبيعية تعاني من مشاكل عديدة نتيجة التصرفات التي تقوم بها الدول، فبالإضافة إلى حداثة موضوع الاهتمام بالبيئة وحمايتها، ظهر نوع جديد وحديث من المسؤولية الدولية أطلق عليه المسؤولية على أساس المخاطر أو المسؤولية الموضوعية أو المسؤولية عن الأضرار الناجمة عن الأفعال التي لا يحظرها القانون الدولي أو ما يعرف أيضاً بالمسؤولية المطلقة.

من المفاهيم الأساسية في القانون الدولي أن الدولة حرة في استخدام أراضيها ومواردها الأساسية، ولكن بالرغم من ذلك فإن العرف الدولي والمبادئ القانونية العامة المتعارف عليها بين الأمم تضع قيوداً على تلك السلطة ضمن حدود معينة، بمعنى أن الدولة حرة في ممارسة أي نشاط ضمن إقليمها شريطة أن لا يتسبب في خطر بالغ على الدول الأخرى، وذلك تطبيقاً للمبادئ المعروفة في العلاقات الدولية كحسن الجوار وعدم التعسف في استعمال الحق.

من خلال ما سبق، تظهر أهمية هذا الموضوع في الدور الفعال الذي تقوم عليه بفضل الإشكاليات التي أصبح يطرحها موضوع المسؤولية الدولية على أساس المخاطر في محيط العلاقات الدولية مما أهلها لتصبح مجالاً دولياً متميزاً عن بعض المجالات بفضل الإشكاليات التي تعالجها، فهي تعد من أهم القضايا في الوقت الراهن، التي تساعد على تطوير قواعد القانون الدولي وتنفيذ الدول لالتزاماتها القانونية.

فإذا كانت المسؤولية الدولية وفقاً للنظرية التقليدية تقيم الأضرار التي تصيب البيئة على أساس الخطأ الواجب الإثبات، مما يعني أن الطرف المتضرر من النشاطات البيئية لطرف أو دولة أخرى يجب عليه أن يثبت الخطأ الصادر عن المدعى عليه في حقه، بحيث يؤدي ذلك إلى وجوب إثبات علاقة السببية بين الخطأ والضرر، وهذا يكاد يكون مستحيلاً في ميدان البيئة الطبيعية الدولية، الأمر الذي دفع بالكثير من التشريعات سواء الوطنية أو الدولية إلى ترك النظرية التقليدية المبنية على الذاتية والتوجه نحو نظرية جديدة لمواكبة التقدم التكنولوجي والصناعي وهي نظرية المسؤولية على أساس المخاطر أو المسؤولية الموضوعية.

وعليه، ونتيجة للتطورات الحاصلة في المجتمع الدولي نتيجة التقدم الصناعي والتكنولوجي والآثار المترتبة على ذلك وانعكاساتها على البيئة، فإنه من المناسب البحث في موضوع المسؤولية الدولية على أساس المخاطر في القانون الدولي البيئي.

• **أهمية الموضوع:** تتجلى أهمية هذا الموضوع في كونه من المواضيع الحديثة، حدثت موضوع الحماية القانونية للبيئة الطبيعية وحمايتها كتراث مشترك للإنسانية، مما دفعنا إلى الاهتمام بدراسته بالاعتماد على المراجع والدراسات الحديثة التي اهتمت بالدراسة والبحث في نشأة وتطور المسؤولية الدولية.

• **المنهج المعتمد:** بالنسبة للمنهج الذي يقوم عليه البحث، فإنه يعتمد على المنهج الاستقرائي التحليلي من خلال التطرق لكافة الجوانب التي تدور حولها المسؤولية الدولية على أساس المخاطر خاصة فيما تعلق منها بحماية البيئة الطبيعية كتراث مشترك للإنسانية.

والإشكالية التي يمكن أن تطرح بمناسبة البحث في الموضوع تتمحور حول ما يلي:
هل تسأل الدول عن الأنشطة التي لا يحظرها القانون الدولي؟ ومن هي الجهة التي يحق لها تكييف المسؤولية على أساس المخاطر؟

للإجابة على هذه الإشكالية حاولنا إتباع خطة ثنائية تتكون من بايين كل منهما يتضمن فصلين، ففي الباب الأول نتناول الإطار المفاهيمي والقانوني للمسؤولية في القانون الدولي البيئي، في الفصل الأول منه نتطرق إلى الإطار المفاهيمي للمسؤولية على أساس المخاطر من خلال مفهوم نظرية المخاطر في مجال القانون الدولي البيئي في مبحث أول ثم المسؤولية في مجال القانون الدولي البيئي وعناصرها في مبحث ثان، وأما في الفصل الثاني نحاول البحث في النظم القانونية للمسؤولية على أساس المخاطر بالتطرق إلى نظم المسؤولية الدولية عن الأنشطة المتعلقة بالطاقة النووية في مبحث أول، ثم نتطرق إلى نظم المسؤولية الدولية عن الأنشطة المتعلقة بالمركبات الفضائية في مبحث ثان.

وفي الباب الثاني الذي كان عنوانه المسؤولية على أساس المخاطر في الممارسة الدولية فنتناول في الفصل الأول منه المسؤولية على أساس المخاطر في الممارسة الدولية التقليدية، في المبحث الأول منه نتطرق قضية مصهر ترايل، وفي المبحث الثاني نتطرق إلى قضية مضيق كورفو.

وأما في الفصل الثاني فنتطرق إلى المسؤولية على أساس المخاطر في الممارسة الدولية الحديثة، نتناول في المبحث الأول منه قضية التجارب النووية الفرنسية في الجزائر وفي المحيط الهادي، ثم نتطرق إلى موقف لجنة القانون الدولي من نظرية المخاطر في المبحث الثاني، لنختم في الأخير موضوع المسؤولية على أساس المخاطر في القانون الدولي البيئي بخاتمة تتضمن مجموعة من النتائج وأخرى من الاقتراحات.

الباب الأول

الإطار المفاهيمي والقانوني

للمسؤولية على أساس

المخاطر

الفصل الأول

الإطار المفاهيمي للمسؤولية على أساس المخاطر

تعتبر فكرة المسؤولية أساس أي نظام قانوني، فهي القادرة على تفعيل هذا النظام وتحويله من قواعد نظرية إلى التزامات قانونية، وإذا كانت المسؤولية سواء كانت عقدية أم تقصيرية وحكمها التعويض بكل أنواعه وصوره هي السلاح الفعال الذي يستطيع أن يتصدى به رجال القانون لكبح ومواجهة كل خطر يدهم أمن الفرد والمجتمع وحقوقه ويعرّض استقرار المجتمع ويردع السلوك غير الاجتماعي ويعوض المضرور تعويضاً يتناسب مع حجم الضرر الذي أصابه؛ فإن هذا الدور يكتسي بُعداً أكثر خصوصية، وأهمية في مجال الأضرار البيئية، لأن نجاح أي نظام قانوني مرهون بمدى استجابته لأصداء ذلك التطور سواءً من خلال مواجهة مستجداته أو عبر تطويع مفاهيم المبادئ والأفكار القائمة والمرونة في تطبيقها.

إن تحديد مفهوم القانون الدولي البيئي يمكن أن يبنى على فكرة مفادها أنه "مجموعة قواعد ومبادئ القانون الدولي التي تنظم نشاط الدول في مجال منع وتقليل الأضرار المختلفة الناتجة من مصادر مختلفة للمحيط البيئي أو خارج حدود السيادة (الولاية) الإقليمية"¹، أو أنه مجموعة من القواعد القانونية الضرورية لحماية الكون، وهذا التعريف له صفة وظيفية؛ حيث أنه يتعلق بتقييد النشاطات الإنسانية التي تضر بالبيئة أو تكون قابلة للمساس بها، وإدخالها في بنية القانون الدولي العام².

¹-Nguyen Quoc, Patrick Daillier, Alain Pellet, Droit International Public, L.G.D.J 5^{ème} édition, p1271. Avis consultative du 8 juillet 1996, licéité de la menace ou de l'emploi d'armes nucléaires, Rec, P 241.

²- تطرقت المادة 2 الفقرة 11 من اتفاقية المجلس الأوروبي لعام 1993 وكذلك قرار معهد القانون الدولي الصادر في 04 سبتمبر 1997 بخصوص المسؤولية الدولية الناتجة عن نشاطات خطيرة على البيئة، حيث عرّف كل منهما البيئة بأنها "ما تحتوي عليه الأرض من مصادر طبيعية حيوية وغير حيوية، خاصة الهواء والتربة والحيوان والنبات وتفاعلها فيما بينها، ويتضمن أيضا خواصها الطبيعية" وتم التأكيد على أن البيئة لا يمكن تعريفها بمعزل عن العناصر التي

المبحث الأول

مفهوم نظرية المخاطر¹ في مجال القانون الدولي البيئي

سعى المجتمع الدولي إلى البحث عن أساس جديد للمسؤولية الدولية يمكن عن طريقه تأسيس المسؤولية عن الضرر الحادث نتيجة أفعال لا يحظرها القانون الدولي مثل الاستخدام السلمي للطاقة الذرية، والاستخدامات القانونية للفضاء الخارجي والمشعات النووية وإلى غيرها من الاستخدامات المشروعة التي من شأنها ترتيب أضرار على البيئة الدولية ومنه إلى الغير.

وقد تناول الفقه هذه الفكرة بعدة تسميات أهمها نظرية المخاطر، نظرية المسؤولية الموضوعية، نظرية المسؤولية المشددة، نظرية المسؤولية المطلقة، نظرية تحمل التبعة والمسؤولية بدون خطأ.

ولتحديد مفهوم نظرية المخاطر في القانون الدولي البيئي؛ سنتطرق بنوع من التفصيل إلى المفهوم الفقهي للمسؤولية على أساس المخاطر (المطلب الأول)، ثم نتناول التعريفات القضائية للمسؤولية على أساس المخاطر (المطلب الثاني).

تتكون منها، وكذلك يمكن تعريف البيئة بأنها مجموعة من العناصر الضرورية للبيئة الإنسانية، وهذا ما أكدته محكمة العدل الدولية في الرأي الاستشاري المتعلق بمشروعية الأسلحة النووية حيث جاء أن البيئة ليست شيئاً مجرداً، فهي المكان الذي يحيا فيه الإنسان ويتعلق بجودة حياته وصحته، ويتضمن أيضاً الأجيال القادمة.

¹- ظهرت نظرية المخاطر في أواخر القرن 19 بفرنسا، ومن أبرز الفقهاء الذين تبناها نجد الأستاذ "سالي" من خلال كتابه حوادث العمل والمسؤولية المدنية، والأستاذ "جرسران" في كتابه المسؤولية عن فعل الأشياء غير الحية، بحيث اعتبروا أن فكرة الخطأ من آثار الماضي الذي كانت المسؤولية المدنية فيه تختلط بالمسؤولية الجنائية والتعويض بالعقوبة، فالمسؤولية الخطئية ما هي إلا تحقيق لفكرة الذنب التي تقوم عليها المسؤولية الجنائية، وهذه الفكرة لم يعد لها مجال في العصر الحديث التي ترمي المسؤولية المدنية فيه إلى تحقيق غاية هامة هي تعويض الضرر الذي لحق بالمضرور لا إلى توقيع العقوبة نتيجة لقيام المسؤولية، لذا يجب هجر فكرة الخطأ واستبدالها بفكرة المخاطر التي لا تشترط أن يكون الضرر ناشئاً عن انحراف سلوك محدثه حتى يلزم بالتعويض عنه، بل يكفي أن يكون الضرر قد وقع نتيجة نشاطه، ويكون أساس المسؤولية الفعل الضار لا الخطأ، للمزيد انظر، محمد عبد القادر الحاج، مسؤولية المنتج والموزع، دراسة مقارنة في قانون التجارة الدولية مع مقارنة الفقه الإسلامي، دار النهضة العربية، الطبعة الثانية، مصر، 2005، ص214.

المطلب الأول

المفهوم الفقهي للمسؤولية على أساس المخاطر

درس الفقه الدولي نظرية المخاطر وبدأ الحديث عنها كبديل لنظرية الخطأ وبديل أيضا لنظرية الفعل غير المشروع دوليا بما يتناسب وطبيعة هذه النشاطات الأخيرة، والأضرار الناجمة عنها، وتعرف المسؤولية على أساس المخاطر بأسماء عديدة كالمسؤولية عن النتائج الضارة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي والمسؤولية الموضوعية أو المطلقة والمسؤولية بدون خطأ والمسؤولية الكاملة ومبدأ تحمل التبعة، وقد أدى هذا الأمر إلى ظهور مواقف متعددة ومختلفة أحيانا على صعيد فكر الفقه القانوني الدولي بشأن هذا النوع من المسؤولية.

وعليه سنتطرق في هذا المطلب إلى تعريف المسؤولية الدولية (الفرع الأول)، ثم نتطرق إلى التعريفات الفقهية للمسؤولية على أساس المخاطر (الفرع الثاني)، ثم نتطرق إلى موقف الفقه من تطبيق نظرية المخاطر في العلاقات الدولية (الفرع الثالث).

الفرع الأول

تعريف المسؤولية الدولية

يمكن إيجاد أصل كلمة المسؤولية في عبارة Responderه المستقاة من القانون الروماني إذ ميز القانون الروماني بين كلمة Sponor (المدين) وكلمة Responsor (كفيل المدين) وحين ولدت هذه النظرية لم تكن هنالك إشارة إلى الخطأ، بل كانت المسؤولية ذات مغزى اقتصادي ومالي (قيام كفيل المدين بالأداء في حالة عسرة المدين)¹.

¹ - غسان الجندي، المسؤولية الدولية، مطبعة التوفيق، عمان، 1990، ص 3 .

واستند الفقيه الهولندي غروشيوس Grotius في كتابه "De jure belli ac pacis" في قانون الحرب والسلام" على المفهوم الكنسي للمسؤولية بوصفها نظرية إلهية وليست نظرية قانونية قائمة على خطأ الإنسان¹، أما الفقيه Anzilotti فقد أرجع المسؤولية إلى واجب التعويض الذي أشارت إليه محكمة العدل الدولية في قضية مصنع شورزو سنة 1927؛ إذ أوضحت أن "هناك مبدأ في القانون الدولي العام مفاده أن انتهاك أية قاعدة يؤدي إلى واجب إصلاح مناسب والتعويض هو النتيجة الجوهرية لانتهاك معاهدة حتى وإن لم يدرج هذا الواجب في المعاهدة"، ومنه فالمسؤولية الدولية هي "تعويض تصرف الدولة المقصرة للدولة الضحية"².

ويتداخل هذا التعريف مع تعريف آخر سبق وأن بينه الأستاذ بادفان Basdvant للمسؤولية³، وأخذ بهذا التعريف أستاذنا الدكتور عصام العطية⁴. كما تترتب قبل الدول مسؤولية دولية إذا هي أخلت بإحدى واجباتها القانونية تجاه الدولة أو الدول الأخرى⁵، ويعرفها آخرون بأنها الالتزام المفروض بموجب النظام القانوني الدولي على أي شخص من أشخاص القانون الدولي العام بتعويض الشخص الدولي الذي أصابه الضرر نتيجة للقيام بعمل ما أو الامتناع عن عمل⁶.

¹ - آرثر نوسبوم، الوجيز في تاريخ القانون الدولي، ترجمة رياض القيسي، مطبعة الفرات. منشورات بيت الحكمة، بغداد، العراق، 2002، ص162.

² - غسان الجندي، المسؤولية الدولية، المرجع السابق، ص4.

³ - Charles Rousseau, Droit International Public, Onzieme edition, precis Dalloz, Paris 1987, P104.

⁴ - عصام العطية، القانون الدولي العام، الطبعة الرابعة، الشركة العراقية للطباعة الفنية المحددة، كلية القانون، جامعة بغداد، العراق، 1987، ص338.

⁵ - علي صادق أبو هيف، القانون الدولي العام، ط8، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 1966، ص255.

⁶ - جابر إبراهيم الراوي، المسؤولية الدولية عن الأضرار الناتجة عن تلوث البيئة، طبعة جامعة بغداد، العراق، 1983، ص32.

ويتفق الفقه والقضاء الدوليان على أن أساس المسؤولية الدولية هو إسناد الفعل للدولة وعدم مشروعية ذلك العمل في ظل قواعد القانون الدولي.

ومن جملة هذه التعريفات للمسؤولية الدولية يمكن بيان الشروط الواجب توافرها لقيام المسؤولية التقليدية، وهي على النحو الآتي:

1- تصرف غير مشروع دولياً؛

2- التصرف الدولي غير المشروع صادر عن شخص دولي؛

3- تحقق الضرر نتيجة لهذا التصرف؛

وسنوضح ذلك تباعاً.

تنتج المسؤولية الدولية عن تصرف غير مشروع سواء كان هذا التصرف غير المشروع (إخلالاً بالتزام تعاهدي) أم عن (تقصير)، وهذا التصرف غير المشروع يمكن أن يكون عملاً إيجابياً كما يمكن أن يكون تصرفاً سلبياً، وقد تبين ذلك في المادة الأولى من مشروع لجنة القانون الدولي حول المسؤولية¹.

وبالرجوع إلى حكم محكمة العدل الدولية في قضية مضيق كورفو في نيسان 1948 - كما سيأتي بيانه بالتفصيل في الباب الثاني من الدراسة- سنجد توضيحاً لهذه الأفكار، فقد وجدت المحكمة كلاً من بريطانيا وألبانيا مسؤولتين دولياً، فالأولى مسؤولة نتيجة لقيامها بنزع الألغام من المياه الإقليمية الألبانية، والثانية مسؤولة نتيجة لعدم إبلاغها الدول بوجود الألغام في مياهها الإقليمية، كما يمكن الإشارة في هذا السياق إلى حكم محكمة العدل الدولية في قضية الرهائن الدبلوماسيين الأميركيين في طهران سنة 1980، إذ درست المحكمة الوسائل المتاحة للحكومة الإيرانية من أجل تجنب أخذ

¹ - عبد الواحد محمد الفار، الالتزام الدولي بحماية البيئة البحرية والحفاظ عليها من أخطار التلوث- دراسة قانونية في ضوء اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982، دار النهضة العربية، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي 1985، ص 110.

الرهائن، ووجدت المحكمة في الفقرة (68) من حكمها أن السلطات الإيرانية كانت تعلم بالتزاماتها الدولية التي تهدف إلى حماية السفارات في طهران، وأنها تلقت طلبات بالمساعدة من السفارة الأميركية، حين اقتحم الحرس الثوري الإيراني حرمة السفارة الأميركية في طهران، وعلى الرغم من أن تلك السلطات كانت تملك الوسائل اللازمة لتنفيذ واجباتها الدولية إلا أنها أهملت بسوء نية تنفيذ هذه الواجبات¹.

وعليه يمكن أن يكون كل شخص من أشخاص القانون الدولي مسؤولاً عن تصرفاته على صعيد القانون الدولي فالمسؤولية الدولية عنصر من عناصر الشخصية القانونية الدولية، فالرابطة القانونية التي ينشئها العمل غير المشروع تقوم أساساً بين أشخاص القانون الدولي، ولا يمكن أن يكون أحد أطرافها غيرهم، وقد ذكرت محكمة العدل الدولية في رأيها الاستشاري الخاص بالتعويض عن الأضرار الصادر في 11 نيسان 1949 "إن المطالبة بالمسؤولية تأخذ شكل المطالبة بين وحدتين سياسيتين متساويتين في القانون متماثلتين في الشكل، وهما معاً من الأشخاص المباشرة للقانون الدولي"².

الفرع الثاني

التعريفات الفقهية للمسؤولية على أساس المخاطر

لقد جاءت نظرية المخاطر، والتي أطلقت عليها لجنة القانون الدولي تسمية الأفعال التي لا يحظرها القانون الدولي، لسد ثغرات نظرية الخطأ ونظرية الفعل غير المشروع دولياً، وعدم قرتهما على مواكبة التقدم العلمي والتكنولوجي، إذ تقوم فكرة المخاطر على أنه من يقوم بنشاطات خطيرة يجب أن يتحمل المسؤولية عن المخاطر التي تنجم عنها دون حاجة لإثبات وقوع الخطأ أو الإخلال بالتزام دولي.

¹ - غسان الجندي، المسؤولية الدولية، المرجع السابق، ص 7.

² - حامد سلطان، القانون الدولي العام في وقت السلم، ط 6، الدار العربية، القاهرة، 1976، ص 223.

ناقش الفقيه الفرنسي فوشيل **POUAL Fouchille** فكرة المسؤولية الدولية الناتجة عن المخاطر وضرورة نقلها إلى القانون الدولي، إذ حاول أن يضع قاعدة ليحصل بموجبها الأجانب الذين يتضررون من جراء الحروب الأهلية على أقاليم الدول التي تحدث فيها على التعويض المناسب¹.

وكذلك ذهب الفقيه الفرنسي شارل روسو **CHARL Reaussou** الذي يقر بتطبيق نظرية المخاطر في مجال العلاقات الدولية باعتبارها نظرية ذات طابع موضوعي². وبشأن هذا الموضوع انقسم الفقه الدولي إلى اتجاه رافض لإدخال مفهوم المسؤولية على أساس المخاطر في ميدان العلاقات الدولية، وعلى العكس من ذلك فقد اعتبر فريق آخر من الفقهاء أن المسؤولية على أساس المخاطر هي مبدأ من المبادئ العامة للقانون التي تستند على مبدأ السيادة الإقليمية المستقر في القانون الدولي العرفي كقاعدة عامة تمنح الدول حقوقاً حصرية على إقليمها ومواطنيها وتمنع انتهاك الغير لهذه السيادة، وفي مقابل ذلك تفرض التزامات على الدول بأن لا تسبب أضراراً للآخرين خارج نطاق ولايتها الإقليمية مما يستوجب تحملها مخاطر الأنشطة التي تجري على إقليمها وتؤثر سلباً على أقاليم ومباني الدول الأخرى، أما البعض الآخر فقد أنكر وجود مبدأ عام للمسؤولية المطلقة في القانون الدولي العرفي³.

وبشأن تعريف المسؤولية على أساس المخاطر من قبل الفقه؛ فقد اتجه الفقهاء إلى إقامتها على ركنين فقط وهما الضرر والعلاقة السببية بين الضرر والفعل الناتج عنه.

¹ - محسن عبد الحميد أفكيرين، النظرية العامة للمسؤولية الدولية عن النتائج الضارة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي - مع إشارة خاصة لتطبيقها في مجال البيئة، دار النهضة العربية، مصر، 2007، ص 158.

² - معمر رتيب عبد الحافظ، المسؤولية الدولية عن نقل وتخزين النفايات الخطرة - النفايات الخطرة بين مطرقة الفساد وسندان العولمة، دار النهضة العربية، 2007، ص 355.

³ - Greafrah Nerhad, Responsibility and Damages Caused Relationship between Responsibility and Damages, Rcardi, 1984, II (185), P110.

فقد عرف المسؤولية على أساس المخاطر الفقيه الفرنسي ساليي Saleilles بقوله "إن فكرة تحمل التبعة ضرورية لتحقيق العدالة وأن أساس المسؤولية هو مجرد التسبب في إحداث الضرر بصرف النظر عن الخطأ"¹.

وذهب الفقيه الفرنسي دوبوي Dupuy إلى القول بأن الأضرار الجسيمة التي قد تحدث في أعقاب التقدم العلمي للحياة الحديثة تخلق مشاكل بدأت القوانين الوطنية مواجهتها، وأن القانون الدولي لا يمكنه تجاهلها طويلاً، وأمام هذا الاحتمال يجب أن يتجه إلى وضع قواعد جديدة².

وعرف الأستاذ محمد سامي عبد الحميد المسؤولية المطلقة بأنها "مسؤولية يكتفي فيها بوجود الضرر الذي أصاب دولة أو رعايا دولة أخرى نتيجة ممارسة أنشطة مشروعة في مجال الفضاء أو الطاقة الذرية أو غيرها من الأنشطة المشروعة"³.

وأما الدكتور محمد طلعت الغنيمي فقد عرف المسؤولية على أساس المخاطر بأنها "وضع قانوني تلتزم بمقتضاه الدولة المنسوب إليها القيام بعمل أو نشاط ما بتعويض الضرر الذي يصيب دولة أخرى أو أحد رعاياها نتيجة لهذا العمل أو النشاط"⁴.

وعرفها أيضاً بأنها "الالتزام الذي يفرضه القانون الدولي على الشخص بإصلاح الضرر لصالح من كان ضحية تصرف أو امتناع أو تحمل العقاب جراء هذه المخالفة"⁵.

¹ - سمير محمد فاضل، المسؤولية الدولية عن الأضرار الناتجة عن استخدام الطاقة النووية وقت السلم، عالم الكتاب، القاهرة، 1976، ص 317.

² - Dupuy (P-M): Droit International Public, Précis Dalloz, Paris, 1992, P338.

³ - محمد سامي عبد الحميد وآخرون، القانون الدولي العام، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1999، ص 199.

⁴ - محمد طلعت الغنيمي، الوسيط في قانون السلام، منشأة المعارف، الإسكندرية، طبعة 1982، ص 245.

⁵ - محمد طلعت الغنيمي، المرجع السابق، ص 245.

وأما الأستاذ أحمد أبو الوفاء فقد عرف المسؤولية الدولية بدون خطأ بأنها "المسؤولية التي تترتب على عاتق الدولة بسبب الأضرار الناجمة عن أنشطة مشروعة ولكنها تنطوي على مخاطر جمة، بصرف النظر عن وجود تقصير أو إهمال أو خطأ في جانب الدولة فهي مسؤولة بدون خطأ عن نشاط خطر"¹.

وأما الدكتور نبيل بشر فقد عرف المسؤولية الدولية على أساس المخاطر بقوله "يمكن قيام المسؤولية الدولية إذا ما صدر عن الدولة فعل يمثل خطورة استثنائية تترتب عليه الإضرار بدولة أخرى أو أحد رعاياها ولو كان الفعل في ذاته مشروعاً بافتراض وجود رابطة سببية بين الفعل والنتيجة الضارة"².

ولقيام المسؤولية الدولية على أساس المخاطر لا يلزم وجود خطأ أو عمل غير مشروع أو مخالفة لالتزام دولي؛ فما دام نشاط الدولة نجم عنه ضرر للدولة الأخرى فإنها تُسأل عنه، ولذلك تعد هذه النظرية تطبيقاً لمبدأ "الغرم بالغنم"؛ أي أنه كما تستفيد الدولة وتغتتم من نشاطها فعليها تحمل تبعات ومخاطر هذا النشاط ولو كان مشروعاً"³.

وأما الدكتور طارق رخا فقد عرف المسؤولية الدولية من خلال تعريف جامع يشمل المسؤولية الدولية التقليدية والمسؤولية الدولية على أساس المخاطر حيث عرف المسؤولية الدولية بأنها "المسؤولية الدولية هي النظام القانوني الذي يحكم الآثار الضارة التي تترتب على تصرف أحد أشخاص القانون الدولي - بالمفهوم الواسع للشخصية القانونية الدولية، والتي تنطوي على انتهاك القانون الدولي أو عدم الامتثال لأحكامه"⁴.

¹ - أحمد أبو الوفاء، الوسيط في القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، الإسكندرية، 2004، ص322.

² - نبيل بشر، المسؤولية الدولية في عالم متغير، بدون دار نشر، 1994، ص321.

³ - محمد المجذوب، الوسيط في القانون الدولي العام، الدار الجامعية، بيروت، 2009، ص260.

⁴ - طارق عزت رخا، دور القانون الدولي في حل مشكلات الثروة البترولية، دار النهضة العربية، بدون تاريخ نشر، ص284.

وأما الدكتور **محمد السعيد الدقاق**؛ فقد عرف المسؤولية الدولية الموضوعية بأنها نظام يسعى إلى تعويض شخص أو أكثر من أشخاص القانون الدولي عن الأضرار التي لحقت به نتيجة لنشاط أتاحه شخص أو أكثر من أشخاص القانون الدولي"¹.

ففي المسؤولية الدولية على أساس المخاطر تكون العبرة بحدوث الضرر بغض النظر عن مشروعية الفعل أو العمل الذي هو أساس المسؤولية الدولية التي تؤسس على فكرة المخاطر وهي المسؤولية المطلقة، وتعد المسؤولية عن المخاطر نوعاً من توسيع نطاق المسؤولية حيث يكفي حتى تتحقق شروط المسؤولية على أساس المخاطر توافر عنصر الضرر وعلاقة السببية بين الضرر وبين صاحب النشاط الضار².

وعرف الفقيه **كيلسن kelson** المسؤولية الدولية على أساس المخاطر بأنها "المبدأ الذي ينشئ التزام بإصلاح أي انتهاك للقانون الدولي ارتكبه دولة وسبب ضرراً³.

فمسؤولية الدولة تقوم في حالة إتيانها عملاً دولياً مشروعاً، إذ لا يعد تصرفها خرقاً للالتزامات الدولية، وترتب على ذلك العمل مسؤولية دولية، بحيث نتج عنه ضرر أصاب دولة أخرى، أي أنه ليس من الضروري أن يكون هناك انتهاك لأي التزام يفرضه القانون لكي تنشأ المسؤولية في حق الدولة، كما أنه لا يلزم إثبات الخطأ لتحديد المسؤول، وإنما يكفي وجود رابطة السببية بين الحادث والضرر الواقع لكي تنشأ المسؤولية⁴.

¹ - محمد السعيد الدقاق، شرط المصلحة في دعوى المسؤولية عن انتهاك الشرعية الدولية، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت، 1983، ص 11.

² - محمد عبد العزيز أبو سخيلة، المسؤولية الدولية عن تنفيذ قرارات الأمم المتحدة، أطروحة دكتوراه، جامعة القاهرة، 1978، ص 195.

³ - Kelson (J.M): State Responsibility and the abnormally dangerous activity, Harvard International Law Journal (HILY), Vol 13, N° 2, 1972, P198.

⁴ - جمال محمود الكردي، المحكمة المختصة والقانون الواجب تطبيقه بشأن دعاوى المسؤولية والتعويض عن مزار التلوث البيئي العابر للحدود، دار النهضة العربية، 2005، ص 70.

وسواء اتسم التصرف بعدم المشروعية أو بالخطورة طالما سبب ضرراً لشخص قانوني دولي آخر أو بالمجتمع الدولي، ويلزم المتسبب في الضرر أو المسؤول عنه بالتعويض¹.

المسؤولية الدولية عن الأضرار الناتجة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي تستبعد العنصر الأول أو الشرط الأول من شروط المسؤولية ألا وهو الفعل غير المشروع، ففي هذا النوع من المسؤولية يكون النشاط مشروعاً ولكنه عالي الخطورة فلو نتج عنه ضرر لما بحثنا إهمالاً أو تقصيراً من جانب الدولة التي قامت به وإنما نطالبها فوراً بإصلاح الضرر على أساس مسؤوليتها المطلقة، ومن أمثلة تطبيق المسؤولية الدولية المطلقة نجد الاتفاقية الدولية حول المسؤولية الدولية عن الأضرار التي تسببها السفن أو الأجهزة الفضائية والمرفقة مع قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة لعام 1971، فالدولة تكون مسؤولة بمجرد سقوط هذا الجهاز على الأرض وإحاقه أضراراً بممتلكات خاصة أو عامة، والضحية غير مطالب بإثبات أي خطأ أو إهمال من جانب الدولة مالكة هذا الجهاز الفضائي لأن ذلك يستحيل عملياً لأي شخص عادي (كما سيأتي بيانه بالتفصيل لاحقاً ضمن هذه الدراسة)².

¹- طارق عزت رخا، المرجع السابق، ص284.

²- علي إبراهيم، الحقوق والواجبات الدولية في عالم متغير- المبادئ الكبرى والنظام القانوني الجديد، دار النهضة العربية، 1997، ص586.

الفرع الثالث

موقف الفقه من تطبيق نظرية المخاطر في العلاقات الدولية

لقد احتدم الخلاف في أول الأمر بين فقهاء القانون الدولي حول إمكانية تطبيق نظرية المخاطر أو المسؤولية المطلقة في مجال العلاقات الدولية إلى اتجاهين الأول مؤيد للعمل بها والثاني معارض لها.

أولاً- الآراء المؤيدة لتطبيق نظرية المخاطر في مجال القانون الدولي: لقد تبني مجموعة من الفقهاء نظرية المخاطر ودعوا إلى تطبيقها في مجال القانون الدولي؛ ففي نظرهم تعتبر النظرية الأصلح بسبب فشل كل من نظرية الخطأ ونظرية الفعل غير المشروع.

وفي هذا الاتجاه يرى الفقيه ألفيه هاردي **ALFY Hardy** أن نظرية المخاطر هي المخرج الوحيد الذي يمكن المضرور من الحصول على التعويض المناسب عن الأضرار التي لحقته من الأنشطة المشروعة الخطرة خاصة الأنشطة النووية، حيث أن إسناد الضرر إلى الدولة هو الوحيد لقيام المسؤولية¹.

ويذهب الفقيه **جينكز jenks** إلى أن سيطرة الوسائل التكنولوجية والعلمية الجديدة تدعو إلى تطوير المفاهيم التقليدية لنظرية المسؤولية الدولية، وعلى الأخص في مجال الأنشطة ذات الخطورة، وأضاف المسؤولية عن الضرر الناتج عن الأنشطة شديدة الخطورة أو التي تلازم استعمال وسائل التقدم الحديث، يجب أن تقوم دون حاجة لإثبات وجود خطأ معين².

¹-harday:"Nuclear Liability – the General Principales of Law and Further Proposals, the British year Book of International Law, Oxford University press, 1960, P223.

²- معمر رتيب عبد الحافظ، المسؤولية الدولية عن نقل وتخزين النفايات الخطرة – النفايات الخطرة بين مطرقة الفساد وسندان العولمة، دار النهضة العربية، 2007، ص355.

كما يرى الفقيه شارل روسو CHARL Rousseau بتطبيق نظرية المخاطر في مجال العلاقات الدولية استناداً إلى فكرة الضمان بعيداً عن المفهوم الشخصي للخطأ، حيث أنها ذات بعد موضوعي ولها الأفضلية بالمقارنة مع نظرية الخطأ في مجال العلاقات الدولية¹.

وذهب أيضاً الفقيه أنزيلوتي Anzelotti إلى عدم الأخذ بالنظرية التي تبني فيها المسؤولية على أساس الخطأ، واتجه إلى تأسيسها على نظرية المخاطر أو المسؤولية المطلقة حيث قرر أنه يكفي أن تكون الدولة السبب في وقوع الضرر من الناحية الموضوعية لكي تنشأ مسؤوليتها².

ويرى الأستاذ محمد حافظ غانم بأن المسؤولية المطلقة عن النشاط الخطر والأشياء الخطرة أصبحت من المبادئ المعترف بها في النظم القانونية، ومن ثم يكون من الضروري تطبيقها في مجال العلاقات الدولية بصفة عامة حيث أن التطور العلمي وضع في يد الدولة إمكانيات هائلة تستخدمها في مجال الصناعة وفي النقل، وهذا يدعو إلى ضرورة تطوير قواعد القانون الدولي في نفس الطريق الذي سارت به قواعد القانون الداخلي والأخذ بنظرية المسؤولية المطلقة في الوقت الذي تقوم فيه الدولة بنشاط ذي طابع شديد الخطورة أو السماح بممارسته³.

ويشير أيضاً الأستاذ الدكتور محمد حافظ غانم إلى المسؤولية المطلقة بوصفها إحدى صور المسؤولية الموضوعية أنها نقلت وطورت من القوانين الداخلية بعدما عجزت المسؤولية القائمة على أساس الخطأ عن إيجاد الحلول للمشاكل المعروضة،

¹-Rousseau (Ch): Droit International Public, les Rapports Conflictuels, Tome V, Siry Paris 1983, P22.

²-Anzelotti : "La Responsabilité International des Etats à raison des Dommages Soufferts par Etrangers, R.G.D.I.P, Vol 13, 1906, P309.

³- محمد حافظ غانم، محاضرات في المسؤولية الدولية، معهد الدراسات العربية العالية، جامعة الدول العربية، دار النهضة العربية، طبعة 1962، ص16.

ويذكر هنا الحكم الصادر في الولايات المتحدة الأميركية بشأن النزاع الخاص بالتلوث بين ولاية ميسوري وولاية إلينوي لأن المحكمة أخذت بالمبدأ الذي يفرض على الدولة الالتزام بحماية الدول الأجنبية من الأعمال الضارة التي تقع على إقليمها، وهو مبدأ قديم طبق على نطاق واسع في قضية الألباما¹.

وذهب أيضا الفقيه جورج سال GEORGE Scelle في نفس الاتجاه بحيث علق على فكرة المسؤولية المطلقة بأنها تبدأ بضرر وتنتهي بتعويض ولا توجد رابطة ضرورية بين نقطة البداية ونقطة النهاية².

وفي نفس الاتجاه أيضا أي الاتجاهات المؤيدة لتطبيق نظرية المخاطر في العلاقات الدولية ذهب الفقيه فوشي Fauchille بحيث يعتبر من أوائل الفقهاء المنادين بالأخذ بنظرية المخاطر، وذلك عام 1900م حيث اعتبرها أساسا لحصول الأجنبي على التعويض عما أصابه من أضرار نتيجة للحروب الأهلية والاضطرابات التي تقع بالدول التي يقيم بها، وذلك على أساس أن إقامة الأجنبي في الدولة تحقق له نفعاً وفائدة تلزمها بتحمل تبعه ما لحقه من مخاطر على أراضيها³.

وقد أكد على هذا الاتجاه أيضا المقرر الخاص كوبنتين باستر Copentine Baxter بحيث حسبه أن المسؤولية على أساس المخاطر مسؤولية مطلقة قوامها علاقة سببية بين الضرر وأحد أشخاص القانون الدولي، وهو بصدد ممارسة نشاط مشروع ينطوي على خطورة، وأدى هذا النشاط إلى إحداث ضرر بالغير حيث أن الأصل أن هناك التزام بعدم الإضرار بالغير وعدم إحداث أضرار عابرة للحدود ناتجة عن نشاط

¹ - محمد حافظ غانم، المسؤولية الدولية - دراسة لأحكام القانون الدولي وتطبيقاتها التي تهم الدول العربية، المرجع السابق، ص94.

² - محسن عبد الحميد أفكيرين، المرجع السابق، ص151.

³ - Fauchille (P): Traite de Droit International Public, Tome 1, Paris, 1992, P522.

مشروع، ومن هنا تكون الدولة التي سببت ضرراً بالغير ملتزمة بالتعويض حتى ولو كان هذا الضرر لم يكن نتيجة لخطأ أو إهمال¹.

وحسب الفقيه ريغلاد **Reglade** فإن فكرة المسؤولية الدولية على أساس المخاطر مفادها أن الدولة تعتبر مسؤولة دولياً عن أي عمل يسبب ضرراً لمصلحة يعترف بها ويحميها القانون الدولي بصرف النظر ليس فقط عن أي خطأ يرتكبه أحد أعضائها بل أيضاً بصرف النظر عن أي مخالفة للقانون الدولي².

وحتى تعتبر الدولة مسؤولة فلا يعتد إلا بالضرر ورابطة السببية ومن هذا الضرر والفعل الصادر من عضو الدولة دون ما حاجة إلى البحث عن مدى مطابقة هذا الفعل للقانون الدولي، وفي هذا النظام فإن المسؤولية يمكن أن تنشأ من نشاط للدولة قد يشكل مجرد استخدام لحق كفلته إحدى قواعد القانون الدولي الاتفاقية أو العرفية³.

وبشأن نفس الطرح كذلك قال الدكتور صلاح الدين عامر بأنه من الثابت أن المسؤولية الدولية من وجهة نظر القانون الدولي التقليدي تفترض وجود خطأ يترتب عليه ضرر، ولما كان التلوث يترتب عادة عن فعل مشروع - مثلاً استغلال مصنع أو استخراج ثروات طبيعية - فإن المسؤولية عن التلوث تكون عن فعل مشروع دولياً، ولذلك لا يشترط حدوث خطأ، وإنما يكفي وقوع الضرر، وعلى ذلك يمكن أن تترتب المسؤولية عن التلوث إما عن فعل غير مشروع دولياً أو نتيجة أفعال لا يحظرها القانون الدولي⁴.

¹ - المقرر الخاص كونتين باكستر، التقرير الرابع حول المسؤولية الدولية عن النتائج الضارة الناتجة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي، حولية لجنة القانون الدولية، الدورة الخامسة.

² - محسن عبد الحميد أفكيرين، المرجع السابق، ص 153.

³ - محسن أفكيرين، المرجع نفسه، ص 151.

⁴ - صلاح الدين عامر، حماية البيئة إبان النزاعات المسلحة في البحار، المجلة المصرية للقانون الدولي، 1993، ص 66.

وفي نفس الاتجاه ذهب كل من الفقيه جين سالمون **JEAN Salmon** والفقيه كاري زيمانك **KARI Zemanek**، فقد اتفقا على أنه وفقا لفكرة المسؤولية الدولية المبنية على نظرية المخاطر فإن الدولة تعد مسؤولة مسؤولية مطلقة عن تعويض الضرر الذي سببه أحد أعضائها أو نشاطها الخطر دون الحاجة إلى إثبات حدوث خطأ ما منها¹. وتجدر الإشارة إلى أن اتجاها جديدا قد ظهر في القانون الدولي العام يناهز مع تسليمه بأن أساس المسؤولية كقاعدة هو الفعل غير المشروع بإمكانية قيام المسؤولية إذا ما صدر من الدولة فعل يمثل خطورة استثنائية ترتب عليه أضرارا بدولة أخرى ولو كان الفعل ذاته مشروعاً وذلك على أساس نظرية المخاطر أو تحمل التبعة². هذا وذهب بعض فقهاء لجنة القانون الدولي إلى تأييد فكرة الشروع في معالجة موضوع المسؤولية الدولية عن النتائج الضارة الناجمة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي، ومن هؤلاء **سوئال بتكول SOUTHAL bitkoul** حيث أشار إلى أن هناك فرقا بين المسؤولية الدولية عن الأفعال غير المشروعة وبين المسؤولية عن النتائج الضارة، من حيث أن أحد سماتها الأساسية أن الأفعال الضارة التي تنجم عنها ليست مشروعة، وهناك فرق آخر بين المفهومين وهو أنه في حالة مسؤولية الدولة عن الفعل غير المشروع يقتضي ذلك إثبات فعل الدولة غير المشروع، وأما في حالة المسؤولية عن النتائج الضارة الناتجة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي تكون الدولة مسؤولة عن النتائج الضارة الناتجة عن أي نشاط في إقليمها أو تحت رقابتها حتى ولو كانت تلك النتائج ناجمة عن فعل مشروع³.

¹ -Zemanek (K), Salmon, Responsabilité internationale, Pedone, Paris, 1988, P26.

² -محمد سامي عبد الحميد، أصول القانون الدولي العام، الجزء الثاني - القاعدة القانونية، دار المطبوعات الجامعية، 1999، ص367.

³ -صالح محمود بدر الدين، المسؤولية الموضوعية في القانون الدولي، دار النهضة العربية، 2004، ص41.

هذا ويرى الفقيه أحمد محيو Ahmed MAHYOU وهو أحد فقهاء لجنة القانون الدولي بأنه هناك أساس أقوى في القانون الدولي لاعتماد المسؤولية على أساس المخاطر، فأحد المبادئ الأساسية للعلاقات الدولية وهو مبدأ حسن الجوار، وهو المبدأ الذي أدرج في ميثاق الأمم المتحدة وفي إعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات بين الدول... وغيرها، والتي يستفاد منها أن مبدأ حسن الجوار ينبغي أن تلتزم به الدول في علاقتها بعضها البعض¹.

وبالنتيجة ومن خلال عرض مختلف الآراء السابقة التي كانت تصب في مجملها إلى تأييد تطبيق نظرية المخاطر في ميدان العلاقات الدولية باعتبارها النظرية المناسبة لقيام المسؤولية الدولية المطلقة أو الموضوعية، بحيث أجمع كل الفقهاء بأن تلك المسؤولية تكون تجاه الشخص القانوني الدولي الذي مارس نشاطاً مشروعاً من الناحية القانونية؛ إلا أنه ينطوي على خطورة بحيث تصيب الدول المجاورة بأضرار، والعبرة في تحقق المسؤولية هي حدوث الضرر، فالضرر هنا هو الشرط الأساسي لترتيب المسؤولية الدولية عن الأضرار الناتجة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي في حق الدولة التي تمارس نشاطاً مشروعاً، وهذه المسؤولية تهدف لتحقيق مبدأ هام ألا وهو مبدأ إقامة التوازن بين مصالح الدول المعنية².

ثانياً- الآراء المعارضة لتطبيق نظرية المخاطر في مجال القانون الدولي: يرى أصحاب هذا الاتجاه بأن نظرية المخاطر لا يمكن تطبيقها في مجال العلاقات الدولية؛ وبأن نظريتي الخطأ والفعل غير المشروع هما الأنسب للتطبيق في مجال العلاقات الدولية؛ كما يقر أصحاب هذا الرأي بصعوبة تطبيق نظرية المخاطر في هذا المجال.

¹ - حولية لجنة القانون الدولي، الدورة التاسعة والثلاثين، 1987، وثيقة (A/CN.4/384)، ص 387.

² - صالح محمود بدر الدين، المرجع السابق، ص 47.

وقد ذهب الفقهاء المعارضين لتطبيق نظرية المخاطر في القانون الدولي العام إلى أن هناك صعوبات تتعلق بنظام المسؤولية على أساس المخاطر كتحديد المفهوم الدقيق للضرر وأنواعه وبيان علاقة السببية وتمييزها عن الخطأ وعوارضه، وقد تتزايد تلك الصعوبات بحيث أنها في نهاية الأمر تقف عقبة في كثير من الأحيان في سبيل حصول المضرور من تلوث البيئة أو غيرها من مظاهر التعدي على البيئة عن التعويض اللازم لجبر الضرر¹.

ومن بين المعارضين لتطبيق هذه النظرية في مجال العلاقات الدولية نجد القاضي الروسي **كريلوف Krilov** في رأيه المخالف بشأن قضية مضيق **كورفو** بحيث ذهب إلى أن مسؤولية الدولة المؤسسة على العمل غير المشروع تفرض على الأقل وجود خطأ الدولة ولا يمكن نقل إلى ميدان القانون الدولي نظرية المخاطر التي أخذت بها التشريعات الداخلية².

كما عارض أيضا فكرة تطبيق نظرية المخاطر في ميدان العلاقات الدولية القاضي المصري **عبد الحميد بدوي** بحيث ذهب في رأيه بشأن قضية مضيق **كورفو** إلى أن القانون الدولي لا يعرف فكرة المسؤولية الموضوعية المؤسسة على فكرة المخاطر التي تعرفها بعض التشريعات الوطنية وذلك لأن التطور الذي وصل إليه القانون الداخلي لم يصل بعد إليه ولم يقترب من الوصول إليه القانون الدولي³.

ومن بين الفقهاء المعارضين لفكرة تطبيق نظرية المخاطر في مجال العلاقات الدولية نجد الأستاذ **حامد سلطان** الذي ذهب إلى أنه يجب التفرقة بين الخطأ كأساس

¹- محسن أفكيرين، المرجع السابق، ص 163.

²- محسن أفكيرين، المرجع نفسه، ص 151.

³- أبو الخير أحمد عطية، الالتزام الدولي بحماية البيئة البحرية والمحافظة عليها من التلوث، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، دار النهضة العربية، 1995، ص 338.

للمسؤولية الدولية وبين نظرية المخاطر التي تصلح للمسؤولية في بعض التشريعات الداخلية، فالخطأ شرط أساسي لوجود المسؤولية الدولية وأما المخاطر فلا تستوجب المسؤولية الدولية¹.

وأما الفقيه الفرنسي روتير **Reuter** فقد ذهب إلى أن مضمون الخطر الاستثنائي للأشياء الخطرة يطرح قرينة العمل غير المشروع، وترمي هذه القرينة إلى حماية الأطراف الأخرى، فهو يرى أنه يجب تبني نظرية العمل غير المشروع في مجال المسؤولية الدولية².

ومنه ففكرة تطبيق نظرية المخاطر في العلاقات الدولية أخذ بها غالبية الفقه الدولي بحيث يمكن اعتبار هذه النظرية الملاذ الذي يمكن من خلاله للمضروب من بعض الأنشطة الدولية ذات الخطورة الحصول على التعويض المناسب عما لحقه من ضرر دون الحاجة إلى عناء إثبات خطأ الدولة، فأثبتت الضرر يكفي لقيام المسؤولية. ويرى الدكتور **محمد طلعت الغنيمي** أن نظرية المخاطر لا تخلو من نقد، فهي تغالي في ضمان تأمين مطلق للشخص المضروب، وتتجاوز ما يسير عليه العمل الدولي الجاري، والذي لازال يتسم بالفردية أي أنه يرتبط بفكرة الخطأ³.

ويرى الفقيه **هاغر Hager** أن هناك صعوبات تتعلق بنظام المسؤولية عن المخاطر كتحديد المفهوم الدقيق للضرر وأنواعه، وبيان علاقة السببية وتميزها عن الخطأ وعوارضه وتعدد الأسباب لتسلسل الأضرار، وقد تتزايد تلك الصعوبات بحيث أنها في

¹- حامد سلطان، القانون الدولي العام، الطبعة الرابعة، دار النهضة العربية، 1999، ص320.

²-Reuter (P): La Responsabilité pour les Dommages résultant d'activé qu'il n'nterride pas, A.F.D.I, 1983, P112.

³- محمد طلعت الغنيمي، المرجع السابق، ص245.

نهاية الأمر تقف عقبة في كثير من الأحيان لسبيل حصول المضرور من تلوث البيئة أو من غيره من مظاهر التعدي على البيئة عن التعويض اللازم لجبر الضرر¹.

وفي نفس الاتجاه يرد الدكتور بن عامر تونسي بأنه إذا كانت بعض الأنظمة القانونية الداخلية قد نصت على بعض القواعد المشابهة فهذا لا يعني بالضرورة نقلها إلى القانون الدولي، ذلك أن تحويلها إلى المجال الدولي يتوقف على الممارسات الدولية، ومدى قبول الأطراف لها، وهو ما لم يتأت بالنسبة لنظرية المسؤولية المطلقة، بل بالرغم من أن بعض الدول كانت ترفض الاعتراف بالمسؤولية الدولية وفقاً لذلك، والتعويضات التي تمنحها ما هي إلا مجرد اعتبارات إنسانية لا غير².

وأما الفقيه رايفراد **RaeFrath** بحيث يرى أن نظرية المخاطر لا وجود لها كأمر واقع في القانون الدولي، حيث أكد أن نظرية المسؤولية المطلقة أو نظرية المخاطر لا أساس لها في القانون الدولي العرفي³.

ومنه يتضح أن مختلف الآراء المعارضة لفكرة تطبيق نظرية المخاطر في المجال الدولي تشير إلى وجود صعوبات تتعلق بنظام المسؤولية على أساس المخاطر كتحديد المفهوم الدقيق للضرر وأنواعه وبيان علاقة السببية بينهما وتمييزها عن الخطأ، وقد تتزايد هذه الصعوبات بحيث تقف في النهاية عقبة أمام حصول المضرور من تلوث البيئة أو غيره من مظاهر التعدي على البيئة على التعويض اللازم لجبر الضرر⁴.

¹-Hager (G), La Responsabilité Civil de fait des Déchets en droit Allemand, Revue International de Droit Compare, 1992, P7.

²- بن عامر تونسي، أساس مسؤولية الدولة أثناء السلم، أطروحة دكتوراه، دار النهضة العربية، جامعة القاهرة، 1995، ص101.

³-RaeFrath (G.B), Responsibility and Damage caused, Relationship between Responsibility and Damages (RCADI), 1984, P110.

⁴- نجوى رياض إسماعيل، المسؤولية الدولية عن أضرار السفن النووية وقت السلم، أطروحة دكتوراه، جامعة الزقازيق، 2000، ص450.

وبالنتيجة حسب أصحاب هذا الاتجاه المعارض لفكرة تطبيق نظرية المخاطر في المجال الدولي، حيث ذهب الفقه الذي تبنى هذا الرأي إلى أن فكرة المخاطر التي أقرتها العديد من الأنظمة القانونية الوطنية لا يمكن نقلها إلى القانون الدولي، ذلك أن المسؤولية الدولية تقتض دائماً وجود خطأ أو عمل مخالف لأحكام القانون الدولي وقواعده، فالخطأ شرط أساسي لوجود المسؤولية الدولية، أما المخاطرة فلا تستوجب تلك المسؤولية¹.

المطلب الثاني

التعريفات القضائية للمسؤولية على أساس المخاطر

وجدت نظرية المخاطر تجسيدا لها في العديد من الأحكام القضائية الدولية الصادرة بشأن قضايا دولية رفعت من دول تضررت من فعل مشروع لدول أخرى، كما عرفت هذه النظرية أيضا في القضاء الوطني (الفرع الأول)، وهناك تطبيقات كثيرة لهذه النظرية في القضاء الدولي (الفرع الثاني).

الفرع الأول

المسؤولية على أساس المخاطر في القضاء الداخلي

لقد نشأت نظرية المسؤولية على أساس المخاطر في بداية الأمر في القانون الداخلي وتناولها القضاء الوطني بشيء من التفصيل ثم أخذ بها القضاء الدولي.

¹ - أحمد عبد الكريم سلامة، قانون حماية البيئة - دراسة تأصيلية في الأنظمة الوطنية والاتفاقية، النشر العلمي والمطابع، جامعة الملك سعود، 2000، ص473.

أولاً- نشأة المسؤولية على أساس المخاطر في القضاء الداخلي وخصائصها:

أ- نشأة نظرية المخاطر وتطورها كأساس للمسؤولية: يذهب بعض الفقهاء إلى أن نظرية المخاطر تعتبر بحق امتداد أو استمرار لتطور فكرة الخطأ ذاتها¹، فبعد أن أخذت فكرة الخطأ تضعف شيئاً فشيئاً حتى كادت تختفي في بعض الحالات، فقد تطورت فكرة الخطأ الشخصي المستوجب للمسؤولية والعقاب إلى فكرة الخطأ المفترض فرضاً قابلاً لإثبات العكس إلى الخطأ المفترض فرضاً لا يقبل إثبات العكس ثم الخطأ المجهول في بعض الأحوال، ثم نشأت وظهرت عند هذه النقطة نظرية المخاطر وهي نظرية فقهية صرفة في نشأتها وتطورها في نطاق القانون الخاص، فالقضاء العادي الذي سار مع الفقه في مجال تطور الخطأ قد وقف عند الخطأ المفترض ولم يساير الفقه في تطور أساس المسؤولية التقصيرية إلى نهاية المشوار فقد رفض تطبيق نظرية المخاطر والأخذ بها في قضائه واكتفى بالخطأ المفترض².

ب- خصائص نظرية المخاطر في القانون الإداري: تتميز نظرية المخاطر كأساس لمسؤولية الإدارة عن أعمالها الإدارية ومنها أعمال الضبط الإداري بمجموعة من الخصائص تتحدد ماهيتها ومكانتها من أسس المسؤولية الإدارية، وتحدد وتبين مداها ونطاقها وحدودها ومن هذه الخصائص: أنها في نطاق القانون الإداري نظرية قضائية، كما أنه لا يشترط في شأنها ضرورة صدور قرار إداري، وأنها ذات صفة ومكانة تكميلية ثانوية بالنسبة إلى الأساس القانوني الأصيل للمسؤولية الإدارية وهو الخطأ المرفقي، كما تتصف بأنها ليست مطلقة فهي تتحرك وتقوم في نطاق محدود في محيط دائرة

¹ - عمر محمد مرشد الشوبكي، مبادئ الرقابة على أعمال الإدارة وتطبيقاتها في الأردن، جامعة الدول العربية (المنظمة العربية للعلوم الإدارية)، عمان الأردن، 1981، ص106.

² - أحمد عبد العزيز سعيد الشيباني، مسؤولية الإدارة عن أعمال الضبط الإداري في الظروف العادية - دراسة مقارنة، دار الكتب والوثائق العراقية، 2005، ص154.

الاعتبارات والظروف المختلفة اقتصادياً (مالياً) ودستورياً وسياسياً والتي تحيط بها زماناً ومكاناً، وأخيراً تتصف وتتميز بأنه يترتب عليها دائماً الحكم بالتعويض¹.

1- نظرية المخاطر نظرية قضائية: يعود الفضل في وجود وإبراز تطبيق نظرية المخاطر في القانون الإداري إلى القضاء الإداري - خاصة القضاء الإداري الفرنسي - الذي توسع فيها كثيراً وحدد قواعدها وأسسها وحدود شروطها ومجالات تطبيقاتها. وأما دور المشرع فيها فهو دور ضعيف حيث أن المشرع قد قرر هذه النظرية في نطاق محدود جداً بغير تحديد وشامل لجوانبها وطبيعتها، وعموماً فنظرية المخاطر في القانون الإداري هي نظرية قضائية في جملتها، فالقضاء الإداري قضاء إنشائي والقاضي الإداري له سلطات واسعة على عكس القاضي المدني أسير النص القانوني حيث يتقيد بالنصوص المكتوبة، لهذا نشأت نظرية مسؤولية الإدارة بدون خطأ من خلال القضاء الإداري وابتداع مجلس الدولة الفرنسي من أجل الحفاظ على التوازن بين المتضرر حماية لحقوقه وحياته، وبين ما تتمتع به الإدارة من امتيازات السلطة العامة، تحقيقاً للعدالة والتضامن الاجتماعي².

وأما بشأن موقف فقه القانون العام فقد انقسم على نفسه حول هذه النظرية بين مؤيد ومعارض والمؤيد منه بين موسع ومضيق ومحدد لنطاق تطبيقها³.

2- نظرية المخاطر نظرية تكميلية استثنائية: إن الأساس القانوني الأصيل والطبيعي للمسؤولية بصفة عامة ومسؤولية الإدارة بصفة خاصة هو الخطأ، ولكن تبين أن العمل أو النشاط الإداري الضار قد تلابسه ملابسات وتحيط به ظروف تجعل الخطأ معدوماً

¹ - أحمد عبد العزيز سعيد الشيباني، المرجع السابق، ص 164.

² - الطماوي، القضاء الإداري، قضاء التعويض وطرق الطعن في الأحكام "داسة مقارنة"، الكتاب الثاني، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر، 2003، ص 104.

³ - عبد الباسط محمود الجليلي، نظرية المخاطر في القانون الإداري، مجلة القسطاس، العدد 9، الجزائر، 1999م، ص 83.

أو مجهولاً لا يتطلب القضاء إثباته للحكم بالتعويض للمضور قبل الإدارة، ويحكم بذلك على أساس المخاطر، فكانت بذلك هذه النظرية أساساً قانونياً ذي صفة ومكانة ثانوية تكميلية استثنائية، بالنسبة إلى الأساس الطبيعي والأصيل في المسؤولية، فهي أساس قانوني استثنائي قرره القضاء الإداري كصمام أمان وصيغة قانونية تحقق التوازن بين الحقوق والامتيازات المقررة للإدارة من حيث إعفائها في بعض الحالات من الخطأ وإصباغ المشروعية على أعمالها وأفعالها الضارة، واشتراط درجة كبيرة أو استثنائية في الخطأ للحكم عليها بالتعويض في بعض الحالات وبين حقوق الأفراد ومتطلبات العدالة ومقتضياتها.

وهناك بعض المرافق العامة نظراً لطبيعة أعمالها الخاصة ولأهميتها الاجتماعية ونظراً للصعوبة البالغة التي تحيط بعملية إدارتها والإشراف عليها ورقابتها كما هو الحال في مرفق البوليس، وبعض المرافق الصحية ومرفق تحصيل الضرائب، مرفق مكافحة الحرائق والمرفق المنوط بها حماية ومراقبة بعض الأشخاص الخطرين كالمجانين والمحكوم عليهم بالسجن، استقر القضاء الإداري في أن هذه المرافق لا تسأل إلا عن الخطأ الجسيم أو الخطأ الذي تكون جسامته وخطورته استثنائية¹.

3- نظرية المخاطر نظرية لا يشترط فيها صدور قرار إداري: إذا كان نشاط الإدارة وأعمالها تتكون وتشمل الأعمال والتصرفات القانونية التي تجريها وتقوم بها ومنها القرارات الإدارية والأعمال المادية التي تأتيها، فإنه لا يشترط في تطبيق هذه النظرية صدور قرار إداري حتى يحكم بالمسؤولية الإدارية على أساسها، وهي بذلك تختلف وتتميز عن كل من نظريتي الانحراف بالسلطة الإدارية والتعسف في استعمال الحقوق الإدارية اللتين يشترط فيهما صدور قرار إداري فنظرية المخاطر تقوم أساساً لمسؤولية

¹ - عبد الباسط محمود الجليلي، المرجع السابق، ص 84.

الإدارة عن أعمالها في حالة الضرر الناشئ عن القرارات السليمة من العيوب المعروفة التي قد تشوب أركانها، بحيث لا تصبح تشكل خطأ مرفقياً، كما أنها تقوم أساساً للمسؤولية الناجمة عن الأعمال والأفعال الإدارية المادية التي يصبح الخطأ المرفقي فيها معدوماً أو مجهولاً وبحيث يصبح تطلب قيامه وإثباته للحكم بالتعويض متعارضاً ومتناقضاً مع أبسط قواعد العدالة وروحها¹.

4- نظرية المخاطر نظرية يكون الجزاء فيها على أساس التعويض: إن تطبيق نظرية المخاطر يؤدي إلى حكم بالتعويض حيث أن هذه النظرية لا علاقة لها إطلاقاً بقضاء الإلغاء؛ فهي بذلك تختلف عن نظرية الانحراف بالسلطة وتلتقي مع نظرية التعسف في استعمال الحقوق الإدارية، إذ يحكم فيها دائماً بالتعويض لأن القرار الإداري فيها سلمت جميع أركانه من عيوب المشروعية المعروفة وبالتالي لم يعد معه التصرف القانوني منطوياً على خطأ مرفقي أو شخصي فلا يجوز الطعن بإلغاء القرار الإداري السليم، وإنما يمكن أن يحكم بالتعويض إما على أساس نظرية المخاطر أو على أساس نظرية التعسف باستعمال الحقوق الإدارية، فنظرية المخاطر على أساسها دائماً يتم الحكم بالتعويض لا بالإلغاء².

وتقوم مسؤولية الإدارة بالتعويض حتى ولو كان سبب الضرر تدخل الغير أو لحادث فجائي إلا أن الإدارة قد تعفى من المسؤولية إذا كان الضرر قد وقع نتيجة لقوة قاهرة؛ وهي الحادثة الطبيعية الخارجية التي لا يمكن توقعها ويستحيل دفعها، أو بخطأ المتضرر لمساهمته بإحداث الضرر الذي يقطع علاقة السببية، والتعويض لا يكون إلا

¹ - عبد الباسط محمود الجليلي، المرجع السابق، ص 84.

² - صبري السيد، نظرية المخاطر كأساس لمسؤولية الدولة في القانون الإداري، مجلة العلوم الإدارية، العدد الأول، السنة الثانية، القاهرة، ص 210.

على أساس صفة الضرر الذي بلغ حد الجسامة والخطورة غير الاعتيادية بما يجاوز ما تقدمه الإدارة من خدمات¹.

5-نظرية المخاطر نظرية ليست مطلقة: نظرية المخاطر ليست الأساس العام والأصيل للمسؤولية الإدارية بل هي أساس قانوني استثنائي لهذه المسؤولية كوسيلة للإسعاف، كلما تعارضت القواعد العامة للمسؤولية مع قواعد العدالة تعارضاً صارخاً، فهي أيضاً ليست مطلقة في مداها وأبعادها أي القضاء الإداري لا يلجأ إليها دائماً، كلما انتفى الخطأ أو استحال إثباته لأن القضاء محكوم ومقيد في إطار النظر والفصل في مسؤولية الإدارة دون خطأ بالظروف الاقتصادية والاجتماعية والسياسية في الدولة والاعتبارات المالية لخزينتها العامة، فإذا كان القضاء الإداري قد أرسى ووطد قواعد هذه النظرية حماية وتأميناً لحقوق الأفراد ومصالحهم في مواجهة أعمال ونشاطات السلطة الإدارية المستمرة والمضطردة في التزايد والتوسع مع مرور الوقت بمخاطرها الكثيرة من جهة؛ وتأميناً لحرية الحركة للسلطة الإدارية والعمل على تحقيق الصالح العام المشترك من جهة أخرى، فإنه على هذا القضاء دائماً أن يراعي مقدرة الدولة المالية وإمكاناتها المادية، فلا يجب أن يثقل كاهلها بالإسراف في حكمه بمسؤولية الإدارة على أساس المخاطر.

6- نظرية مسؤولية الإدارة بدون خطأ نظرية حيادية وموضوعية: فهذه النظرية لمسؤولية الإدارة بدون خطأ تمتاز بالموضوعية والحياد؛ بمعنى أن قيامها لا يستلزم إدانة الإدارة، وإنما نشاط الإدارة الخطر قد أحدث ضرراً بارتكابها جرماً، وألحق ضرراً ببعض الأفراد، فهي مسؤولية ليست مطلقة حيث أن القضاء يأخذ بالاعتبار ظروف الدولة المادية، ويشترط للتعويض فيها أن يكون الضرر قد بلغ حد الجسامة والخطورة

¹ - الطماوي، المرجع السابق، ص179.

غير الاعتيادية، بالإضافة لصفة الخصوصية للمتضرر، فتطبيق هذه النظرية لا يعني إدانة الإدارة أو إلغاء القرار بقدر ما هو جبر للضرر¹.

ومن ثم فإن نظرية المخاطر هذه غير مطلقة بل مقيدة ومحكومة بأوضاع الدولة وظروفها الاقتصادية وقدرتها المالية، وهذه الخاصية أو الميزة جعلت عملية تدخل المشرع لتحديد نطاق وحدود النظرية كأساس للمسؤولية الإدارية أمراً حتى لا يتوسع كثيراً لدرجة أن تصبح عامل إرهاب وإثقال الدولة مالياً واقتصادياً فتقدها عن الحركة والتقدم في سبيل التنمية الوطنية أو الإنعاش الاقتصادي والاجتماعي والثقافي في المجتمع، هذا ولقد حاول المشرع في كثير من الدول أن يجعل من هذه النظرية عملية تشريعية بحتة لا يجب الحكم بالمسؤولية على أساسها، إلا إذا نص القانون على ذلك، كما هو الحال في مصر².

بينما اكتفى المشرع الفرنسي بتتبع خطوات مجلس الدولة الفرنسي في هذا الصدد بإصدار تشريعات لاحقة غالباً ما تأتي جزئية ومتأخرة بالنسبة لما كان يقضي به مجلس الدولة على أساس هذه النظرية من مسؤولية الإدارة عن أعمالها³.

وأما محاولات القضاء الإداري في نطاق تحديد مجال حالات المسؤولية على أساس المخاطر تتجلى في الشروط الخاصة التي وضعها وتطلبها في الضرر الناجم عن العمل أو النشاط الإداري حتى بالمسؤولية وذلك لدرء إطلاقها وعموميتها، فقد اشترط القضاء الإداري في الضرر الناشئ بالإضافة إلى الشروط العامة شروطاً خاصة حتى يحكم بالتعويض على أساسها⁴.

¹ - عمار عوابدي، نظرية المسؤولية الإدارية، "دراسة تأصيلية وتحليلية مقارنة"، ط3، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1998، ص71.

² - عبد الباسط محمود الجليلي، المرجع السابق، ص85.

³ - أحمد عبد العزيز سعيد الشيباني، المرجع السابق، ص184.

⁴ - عبد الباسط محمود الجليلي، المرجع السابق، ص87.

ثانيا- موقف القضاء الوطني من نظرية المسؤولية على أساس المخاطر: لقد أخذت نظرية المخاطر طريقها بداية بالقضاء الوطني، بحيث كانت التطبيقات الأولى للقواعد العامة للمسؤولية في القوانين الوطنية قبل أن ينتقل تطبيقها على الصعيد الدولي.

أ- موقف القضاء الفرنسي من نظرية المسؤولية على أساس المخاطر: حرصا من القضاء الإداري الفرنسي على حماية حقوق الأفراد وحياتهم وخصوصا ما بعد الثورة الفرنسية، كان للقضاء الإداري دورا رائدا وخلاقا في مجال مسؤولية الإدارة، فابتدع واستحدث نظرية مسؤولية الإدارة بدون خطأ، متخذا أساسا قانونيا لها من مبدأ المساواة أمام الأعباء العامة وتحمل التكاليف العامة تحقيقا للعدالة وإعادة التوازن بين امتيازات الأفراد وحياتهم، على الرغم من أن هذه المبادئ لا تعني المشرع أو القضاء الفرنسي بقدر ما يعنيه جبر الضرر الناشئ عن نشاط الإدارة المشروع والذي ألحق الضرر بحقوق الأفراد وحياتهم¹.

رغم توسع مجلس الدولة الفرنسي في تقدير مسؤولية الدولة من دون خطأ إلا أنه لا يزال يعتبر أن الأساس العام لمسؤولية الدولة هو الخطأ، وأن المسؤولية من دون خطأ هي الأساس التكميلي أو الاحتياطي، وأنه لا يتم تقرير مسؤولية الدولة استنادا إليها إلا في غير حالات الخطأ مع توافر الشروط الخاصة بها، وقد اعترف مجلس الدولة الفرنسي بمسؤولية الدولة من دون خطأ في مجالات عدة غير الضبط الإداري سواء على أساس المخاطر أو استنادا إلى المساواة أمام الأعباء العامة²، وبالتالي إقرار

¹- محمد حسنين عبد العال، رقابة مجلس الدولة لقرارات الضبط الإداري الصادرة بالتطبيق لنص المادة 16 من الدستور الفرنسي والمادة 74 من الدستور المصري، دراسة تحليلية لأحكام القضاء، دار النهضة العربية، القاهرة، 1983، ص305.

²- فقد طبق مجلس الدولة في أحكامه مسؤولية الإدارة غير الخطئية على أساس المخاطر في مجالات إصابة أو حوادث العمل ومجال المراكز الخطرة وكذلك الأضرار الناشئة عن أنشطة خطيرة أو أساليب فنية، وكذلك عن الأشياء الخطرة كالمتفجرات والأسلحة النارية والمنشآت العامة الخطرة وأخيرا الأضرار التي تصيب الغير من الأشغال العامة، د.محمد عبيد الحساوي القحطاني، الضبط الإداري، سلطاته وحدوده، دار النهضة العربية، القاهرة، 2003، ص2011.

مجلس الدولة الفرنسي للمسؤولية الإدارية عن إجراءات الضبط الإداري على أساس المخاطر¹.

واتجه مجلس الدولة الفرنسي إلى إقرار مسؤولية الإدارة عن إجراءات الضبط الإداري على أساس المساواة أمام الأعباء العامة، وتشترك المسؤولية طبقاً لمبدأ المساواة أمام الأعباء العامة مع مسؤولية المخاطر في ضرورة اتصاف الضرر بالخصوصية والجسامة، إلا أن المسؤولية على أساس المساواة أمام الأعباء العامة تتميز بأن الضرر ليس كما هو الحال في مسؤولية المخاطر (له طابع المفاجأة) وإنما كنتيجة طبيعية ومتوقعة على وجه التأكيد صدرت للصالح العام².

¹- لقد طبق مجلس الدولة الفرنسي في العديد من أحكامه المسؤولية من دون خطأ (على أساس المخاطر) نذكر منها على سبيل المثال: حكم مجلس الدولة الفرنسي الصادر بتاريخ 14 ديسمبر 1926 في القضية المعروفة باسم Walter والذي أقر بمقتضاه مبدأ التعويض عن الأضرار غير العادية التي لحقت ببعض الأفراد حال قيام سلطات الضبط الإداري بإحراق أحد المنازل الموجودة للقضاء على مرض معين كان به للحيولة دون انتشاره، وأسس مجلس الدولة الفرنسي حكمه في هذه الدعوى على أن مثل هذا العمل المشروع تضمن مخاطر تفوق حد المخاطر العادية للجوار.

وكذلك طبق مجلس الدولة الفرنسي مبدأ التعويض عن الأضرار الناتجة للغير من استخدام البوليس للأسلحة الخطرة أثناء قيامهم بعمليات الضبط الإداري، نذكر منها على سبيل المثال حكمه رقم 4 في 24 يونيو 1949 حيث أقر بالتعويض لورثة أحد المواطنين أصابته طلقة نارية من سلاح أحد الجنود عندما حاول إيقاف سيارة مشتبه فيها تجاوزت الكمين المروري، ولم ينسب إلى القاتل أي خطأ حيث كان يجلس أمام الحانة التي يملكها، وقد جاء في حيثيات الحكم الآتي: ".... ولكن مسؤولية الإدارة في هذا الصدد يجب التسليم بها حتى ولو لم يوجد خطأ إطلاقاً في حالة استعمال رجال الشرطة لأسلحة أو أدوات خطيرة تتضمن بذاتها مخاطر استثنائية للأشخاص أو للأموال...."، محمد حسنين عبد العال، المرجع السابق، ص311.

²- هذا وقد طبق مجلس الدولة الفرنسي هذه النظرية على إجراءات الضبط الإداري المشروعة نذكر فيها على سبيل المثال: حكمه في 30 نوفمبر 1923 حيث قضت بتعويض المدعو Couiteas على أساس المساواة أمام الأعباء العامة وذلك لعدم تنفيذ رجال الضبط الإداري لحكم قضائي صادر لصالحه بملكية مساحة من الأراضي في تونس إبان الاحتلال الفرنسي لتونس، وذلك لما كان سيترتب على تنفيذ الحكم من اضطراب خطير في النظام العام، والنظام العام في هذا المجال يفسر بالمعنى الضيق أي النظام العام في الشارع وليس النظام الاجتماعي بصفة عامة، ومن ثم ترتكب الإدارة خطأ إذا امتنعت عن تنفيذ حكم من دون تهديد حال بوقوع أعمال شغب أو قيام مظاهرات صاخبة، ومن المهام الأساسية للضبط الإداري المحافظة على النظام العام وصيانته ولكن قد تحاط الإدارة بظروف تمنعها من الوفاء بواجبها في التدخل وفي الموقف نفسه يضار البعض من موقف سلطات الضبط الإداري السلبي، لذلك قضى مجلس الدولة

ب- موقف القضاء المصري من نظرية المسؤولية على أساس المخاطر: قبل إنشاء مجلس الدولة المصري عام 1946 اختص القضاء المدني بالتعويض عن القرارات الإدارية والأعمال المادية للسلطة الإدارية، كما كان الاختصاص مشترك بعد إنشاء مجلس الدولة، وحتى صدور القانون رقم 165 لسنة 1955 والذي جعل اختصاص مجلس الدولة بالإضافة لاختصاصه بنظر دعوى إلغاء القرارات الإدارية جعل التعويض عن هذه القرارات من اختصاصه وحده، وظلت الأعمال المادية حتى صدور قانون مجلس الدولة الحالي من اختصاص القضاء المدني¹.

هذا وفي مرحلة اختصاص القضاء العادي بنظر دعوى التعويض عن الأعمال الإدارية رفض إقرار مسؤولية الدولة من دون خطأ من جانبها، حيث لم تُجز نصوص القانون المدني القديم أو الحالي بتنظيم المسؤولية إلا على أساس الخطأ وحده ولم يعترف بالمسؤولية غير الخطئية، أما بالنسبة للقضاء الإداري المصري فقد اتجهت محكمة القضاء الإداري في أول الأمر إلى إمكانية قيام مسؤولية الدارة من دون خطأ، وقد أيدتها في ذلك المحكمة الإدارية العليا، وقد كان ذلك في مجال فصل الموظف

الفرنسي في 27 يونيو لسنة 1980 بالتعويض عن الأضرار التي لحقت بأصحاب البواخر نتيجة عدم تدخل سلطات الضبط الإداري لفض الاحتجاج الذي نظمته الجماعات المهنية، حيث أقامت هذه الجماعات عائقاً على شاطئ النهر مما نتج عنه منع البواخر من العمل فأصاب نشاطها بالشلل، وكذلك طبق مجلس الدولة الفرنسي المبدأ نفسه على لوائح الضبط الإداري المشروعة فقد أعلن مجلس الدولة الفرنسي مسؤولية الإدارة عن لائحة ضبط صدرت لتنظيم المرور في منطقة جبلية مما خفض من حجم مبيعات محل للهدايا بصورة واضحة، حيث أوضح المجلس في حكمه بأن المصلحة العامة اقتضت هذا التنظيم إلا أن الضرر الذي لحق بصاحب الشأن تجاوز الحدود المتعين تحملها في سبيل ذلك، مما يوجب الحكم بالتعويض لجبر الأضرار التي أصابته، للمزيد انظر: محمد مرغني خيرى، القضاء الإداري ومجلس الدولة، الجزء الأول، مجلس الدولة وفضاء الإلغاء، 1989، ص51.

¹- أحمد عبد العزيز سعيد الشيباني، المرجع السابق، ص168.

بغير الطريق التأديبي للمصالح العام وفي مجال عدم تنفيذ الأحكام القضائية (عمل ضبط إداري)¹.

أما في مجال الضبط الإداري فقد اتجهت المحكمة الإدارية العليا إلى تقرير مسؤولية الدولة بالامتناع عن تنفيذ حكم قضائي من جانب سلطات الضبط الإداري لما قد يترتب على هذا التنفيذ إخلال خطير بالنظام العام¹.

¹ - وذلك على النحو التالي: ففي مجال فصل الموظفين للمصالح العام قضت محكمة القضاء الإداري بما يلي: "... وإن كانت المصلحة العامة وأحكام القانون المعمول به - ضمانا لسير المرافق العامة بانتظام واطراد - يحق للحكومة فصل من ترى فصله من الموظفين لأسباب تتصل بالمصالح العام....، فإن كان تصرف الحكومة في هذا الشأن صحيحا، إلا أن قواعد العدالة توجب هي الأخرى تعويض الموظف المفصول عن الأضرار التي لحقت به بسبب قرار الفصل حتى لو تعذر عليه إثبات عيب إساءة استعمال السلطة، إذا استبان من وقائع الدعوى أن هذا القرار قد صدر بطريقة تعسفية وبغير مبرر مشروع أو قانوني أو في وقت غير لائق....". هذا وقد أسندت المحكمة التعويض على أساس المخاطر، حيث جاء في الحثيات السابق الإشارة عنها ما يلي: "...أنه ينبغي على الدولة أن تتحمل مخاطر هذا التصرف...، وفي حكم لاحق تبنت التعويض عن قرارات الفصل بغير الطريق التأديبي على أساس قواعد العدالة الإدارية العليا على أساس عدم ملاءمة التعويض لحجم الخسائر والأضرار التي لحقت بهم كما طعنت الإدارة بإلغاء الحكم بعدم الاختصاص، وقد قررت المحكمة الإدارية العليا في حكمها في هذين الطعنين ما يلي: "...ومن ثم فإنه رغم الامتناع العمدي بدون مبرر عن تنفيذ الأحكام القضائية والذي يتضمن عدوانا على نصوص القانون والدستور ويعد جريمة جنائية بالنسبة لمرتكبيها من الموظفين العموميين المختصين، فإن ثبوت عدم المبادرة إلى تنفيذ الأحكام التي يترتب على تنفيذها تحقيق مصلحة خاصة لأصحاب حق في ملكية عقار أو منقول أو ما يماثلها مع الخلل والاضطراب في الأمن العام مما يهدد السلام الاجتماعي والاستقرار العام على مستوى منطقة معينة أو على مستوى الدولة ويؤدي بالضرورة حتما إلى مواجهة بين الجماهير ورجال الأمن، لا يعتبر خطأ من جانب الإدارة يبرر التزامها بالتعويض عما يحق لأصحاب الحقوق الفردية من أضرار خاصة كما هو الشأن في الخطأ العادي الذي يقوم عليه التزام مرتكب الخطأ بالتعويض وفقا لقواعد المسؤولية المدنية...، وإنما هو تصرف تفرضه ضرورات المحافظة على حسن سير وانتظام المرافق العامة واستقرار الأمن العام لفترة تطول أم تقصر بحسب الأوضاع الواقعية التي تفرضها مصالح المجتمع وأمنه واستقراره واستمرار الخدمات العامة اللازمة لحياة المواطنين من دون تضحيات بالأرواح أو الممتلكات، ونتيجة لذلك يلتزم المجتمع بناء على التضامن الاجتماعي الذي يقوم عليه طبقا للمادة (7) من الدستور بتعويض من يصيبه الضرر من هذا الإجراء الضروري الذي تفرضه الظروف لمصالح جميع المواطنين، ويتعين على الخزنة العامة للدولة الوفاء بهذا التعويض لمن تحمل من المواطنين عبء الضرر الخاص ماديا أو أدبيا للوقاية من ضرر عام يتعين للمصالح العام....". ويتضح من هذا الحكم بأن المحكمة الإدارية العليا قد أقرت بوضوح نظرية المسؤولية من دون خطأ استنادا إلى مبدأ المساواة أمام الأعباء العامة، ذلك لأنها قد نفت صراحة صفة الخطأ عن تصرف الإدارة في هذه القضية حيث استندت إلى اعتبارات التضامن الاجتماعي في ضوء نص المادة (7) من الدستور، ولا شك أن ذلك يعد في حقيقة الأمر أحد الركائز الأساسية التي تقوم عليها مسؤولية الإدارة من دون خطأ.

إلا أن هذا الاتجاه الذي لم يكن سوى سابقة وحيدة، في هذا المجال ولم يكتب له الدوام، حيث اتجهت أحكام محكمة القضاء الإداري مؤيدة بقضاء المحكمة الإدارية العليا برفض مبدأ التعويض من دون خطأ عن الأعمال الإدارية بصفة عامة ويشملها أعمال الضبط الإداري حيث عدلت محكمة القضاء الإداري عن موقفها السابق في تطبيق مسؤولية الدولة من دون خطأ وكان ذلك في حكمها الصادر في 25 مارس 1956، وقد أيدت المحكمة الإدارية العليا موقف محكمة القضاء الإداري في 15 ديسمبر 1956 ورفضت بوضوح قاطع إقامة المسؤولية غير الخطئية للدولة عن أعمالها الإدارية، وقد تواترت أحكام المحكمة الإدارية العليا على هذا المعنى في أحكامها اللاحقة حيث خلصت المحكمة الإدارية العليا في جميع أحكامها على أنه في مجال القانون الإداري لا يمكن ترتيب المسؤولية من دون خطأ، ثم اتجهت المحكمة الإدارية العليا في حكم لها نحو الاتجاه إلى تطبيق مسؤولية الدولة من دون خطأ في مجال الضبط الإداري الخاص بعدم تنفيذ الأحكام القضائية الواجبة النفاذ لدرء حدوث اضطراب في النظام العام².

¹- حيث قضت المحكمة بالآتي: "... لئن كان الأصل أنه لا يجوز للقرار الإداري أن يعطل حكم قضائي وإلا كان مخالفا للقانون، إلا أنه إذا كان يترتب على تنفيذه فورا إخلال خطير بالصالح العام يتعذر تداركه كحدوث فتنه أو تعطيل سير مرفق عام، فيرجح عندئذ الصالح العام على الصالح الخاص، ولكن بمراعاة أن تقدر الضرورة بقدرها وأن يعرض صاحب الشأن إذا كان لذلك وجه...".

²- تتلخص وقائع هذا الحكم في صدور حكم من جهة القضاء العادي في الدعوى رقم 5527 لسنة 1960 بفسخ عقد بيع أطيان (أراضي) زراعية، تأييد هذا الحكم استئنافا مع شموله بتسليم الأطيان محل العقد وأصبح حكما واجب النفاذ إلا أن المدعين الذي صدر الحكم لمصلحتهم لم يتمكنوا من تنفيذه، وذلك لامتناع جهة الإدارة عن تقديم العون الكافي باستعمال القوة الجبرية لاعتبارات متعلقة بالمحافظة على النظام العام، إذ قدرت الإدارة بأن تنفيذ هذا الحكم سيؤدي إلى آثار خطيرة تهدد اعتبارات النظام العام والسلام الاجتماعي لاحتمالات حدوث مقاومة شديدة من جانب واضعي اليد على تلك الأطيان....، ونتيجة لذلك لجأ المحكوم لهم إلى محكمة القضاء الإداري مطالبين بتعويضهم عما لحقهم من أضرار مادية وأدبية لعدم تنفيذ الحكم، وقد حكمت محكمة القضاء الإداري لهم بتعويض قدره ثلاثون ألف جنيه، إلا أنهم طعنوا في هذا الحكم أمام المحكمة.

وعليه فإن موقف القضاء الإداري المصري لم يكن واضحاً بشأن مبدأ التعويض على أساس المسؤولية غير الخطئية للإدارة عن أعمالها الإدارية ويشملها إجراءات الضبط الإداري؛ إلا أن الاتجاه الغالب هو رفض مبدأ المسؤولية الخطئية، وإن كان الحكم السابق الإشارة إليه يمثل توجهاً نحو تطبيق مبدأ المسؤولية غير الخطئية عن أعمال الضبط الإداري أسوةً بنظيره الفرنسي، حيث تختلف المسؤولية في القانون المدني عنها في ظل الأعمال الإدارية، كما لا يخشى على كاهل الدولة من أعباء مالية نتيجة تطبيق هذا المبدأ حيث أن التعويض قاصر على الأضرار الجسيمة وحدها أما الأضرار البسيطة فلا محل لجبر نتائجها¹.

فنظرية المخاطر وتحمل التبعة وأيضاً نظرية المساواة أمام الأعباء العامة لا يعوض على أساسها إلا إذا توافرت شروط خاصة في نشاط الإدارة وفي الضرر الذي ينال الأفراد، كما أن تطبيق هذا المبدأ لا يضر بالصالح العام على حساب الأفراد وإنما يحقق نقطة التوازن بين المصلحة العامة والمصلحة الخاصة، كما أن التطور والانتساع في مفهوم الضبط وغايته أدى إلى تطور الأسلوب والوسائل المستخدمة لرجال الضبط الإداري مما قد ينتج عنها أضراراً بالغير من دون أن يكون هناك خطأ من جانب الإدارة، وأوضح مثال على ذلك هو استخدام الأسلحة النارية الحديثة في مواجهة الإرهاب والجريمة الذي يترتب عليها إضرار بالمواطنين الأبرياء، فهل من العدالة أن يتحمل هؤلاء المواطنين مخاطر استخدام تلك الأسلحة والوسائل في مواجهة الإرهاب والجريمة².

¹ - سليمان الطماوي، نظرية التعسف في استعمال السلطة والانحراف بالسلطة، الطبعة العربية الثانية، دار الفكر العربي، 1966، ص 363.

² - أحمد عبد العزيز سعيد الشيباني، المرجع السابق، ص 176.

ج-موقف القضاء الجزائري من نظرية المسؤولية على أساس المخاطر: لم يتناول القضاء الإداري الجزائري ممثلا في الغرفة الإدارية للمحكمة العليا سابقا أو مجلس الدولة حاليا مسألة إقرار مسؤولية الإدارة عن أعمالها المشروعة؛ بحيث لا توجد له تطبيقات بخصوص مسؤولية الإدارة عن قراراتها المشروعة، وإن كان قد قرر مسؤولية الإدارة عن قراراتها غير المشروعة، فإنه لا توجد له اجتهاد بخصوص مسؤولية السلطة العامة عن قراراتها المشروعة، ما عدا قرار واحد صادر عن الغرفة الإدارية بمجلس قضاء قسنطينة¹.

¹ - مسعود شيهوب، المسؤولية عن الإخلال بمبدأ المساواة وتطبيقاتها في القانون الإداري - دراسة مقارنة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، د. ط، 2000، ص12.

القرار الصادر عن الغرفة الإدارية بمجلس قضاء قسنطينة بتاريخ 25 فيفري 1987 الذي قرر مسؤولية الدولة غير الخطئية ممثلة في وزارة الدفاع الوطني، هذه المسؤولية بسبب قرار تجنيد المدعي، رغم أن هذا القرار الذي يدخل في إطار مقتضيات الخدمة الوطنية هو من القرارات المشروعة التي يخولها القانون لوزير الدفاع الوطني، إلا أن القضاء في هذه الحالة حكم بالتعويض لصالح المدعي الذي تسبب له تنفيذ هذا القرار بضرر معنوي تمثل في إصابة المدعي بخلل أو مرض نفسي، وقد أسس القضاء لهذه المسؤولية غير الخطئية على جملة من المبادئ وهي: مبدأ المساواة أمام الأعباء العامة، فكرة التضامن الاجتماعي، مبادئ العدالة والإنصاف.

وقد جاء في حيثيات هذا القرار ما يلي: "... حيث أنه أمام هذه المعطيات، فإن الضرر اللاحق بالمدعي ناجم عن أداء الخدمة الوطنية..... وأن هذا الضرر يعد استثنائيا، وعملا بأحكام الاجتهاد القضائي المستقرة، فإنه يمكن مساءلة السلطة الإدارية، ولو بعد سقوط ركن الخطأ، وأنه من جهة أخرى فإن مبادئ التضامن الاجتماعي والمساواة أمام الأعباء العامة، ومبادئ العدالة والإنصاف، تقتضي إثبات حق المدعي في التعويض، وذلك بمنحه الحق في معاش على أساس الحد الأدنى للأجر الوطني...".

الفرع الثاني

المسؤولية على أساس المخاطر في القضاء الدولي

بينما اعتبر جانب من الفقه، أن قرارات التحكيم الدولية التي صدرت في سوابق مثل "مصهر ترايل" عام 1941، وبحيرة *Lenox*¹ عام 1956، والتي اعتدت بحدوث الضرر عند تقرير المسؤولية الدولية، ولم تعد بطبيعة النشاط الذي تسبب في حدوثه، تعتبر تطبيقات لنظرية المخاطر، وقرر جانب فقهي آخر أن هذه الأحكام لم تصدر بالاستناد إلى نظرية المخاطر، وإنما تعرضت لإشكالية بذل الدول للعناية الواجبة واللازمة لمنع التسبب في حدوث الضرر العابر للحدود، وبعبارة أشمل لم يرد بهذه

¹ - قرار التحكيم الخاص ببخيرة "Lenox"، بين فرنسا واسبانيا في 19 نوفمبر 1956؛ حيث عازمت فرنسا على إقامة بعض المشروعات للاستفادة من مياه بحيرة "Lenox"، بينما كانت اسبانيا على الجانب الآخر تستغل مياه نهر "Carol"؛ الواقع في الجنوب الغربي لها، والذي بدوره يعتمد على تلك البحيرة في إمداده بالمياه، وفي 21 سبتمبر 1950 منحت وزارة الصناعة الفرنسية امتيازاً لإحدى شركات الكهرباء الخاصة في فرنسا لتنفيذ مشروع خاص بتحويل مياه البحيرة نحو نهر "Ariège"، للاستفادة منها في توليد الطاقة، ثم إعادتها مرة أخرى إلى نهر "Carol" عن طريق نفق فوق بلدة "Puigcerda"، واعتبرت الحكومة الفرنسية نفسها ملزمة فقط بإعادة كمية المياه المقابلة للاحتياجات الفعلية لاستخدام الإسبان، بينما رأت اسبانيا أن هذه المياه يمكن أن تعود إليها ملوثة وغير صالحة للاستعمال بعد استخدامها في توليد الكهرباء، فاحتجت بأن ذلك التصرف مخالف لمعاهدة "Peon" المبرمة بين الدولتين في سنة 1866؛ والتي تنظم استخدام المياه المشتركة، وعند عرض النزاع على محكمة التحكيم الدولية المشكلة لهذا الغرض تمسكت فرنسا بخطة التحويل التي قامت بها في حين طالبت اسبانيا بوقف هذه المشروعات وأضافت أن تصرف فرنسا تم بدون موافقتها وأن ذلك يخالف الاتفاقية المبرمة بينهما، علاوة على أن هذا التصرف كان له أن يترتب عليه الإخلال بمصالحها بما في ذلك تلوث المياه التي تصل إليها عن طريق نهر "Carol"، وقد جاء في قرار المحكمة بأن "كل دولة حرة في استخدام المياه التي تجري في أراضيها وأن فرنسا لم تخرق أحكام معاهدة "Bayonne" ولها أن تقوم بتطوير اقتصادها باستخدام البحيرة؛ ولكن إلى الحد الذي لا يؤثر على منسوب المياه"، ثم أضافت "ولكن الأعمال التي قامت بها فرنسا يمكن أن تحدث تلوثاً محققاً لمياه نهر "Carol" لأن المياه بعد استخدامها في البحيرة لأغراض توليد الطاقة، وعند إعادتها إلى النهر مرة أخرى سوف يكون تركيبها الكيميائي قد تغير أو تأثرت نوعيتها بصورة يمكن أن تؤثر على مصالح اسبانيا، ويكون على الدولة التي في أسفل النهر أن تراعي المصالح المتنازعة طبقاً لمبدأ حسن النية، ولذا فإن هناك شروطاً تنقيد بها فرنسا عند ممارسة حقها في الانتفاع بموارد البحيرة؛ وهي:

أ- تتحقق مشروعية الانتفاع بالحق في حالة كون المياه المراد الانتفاع بها لازمة لحاجة ضرورية وفعالية،
ب- تتنفي هذه المشروعية في حالة التعسف في استخدام هذا الحق، والذي يتحقق عندما تتجاوز ممارسة هذا الانتفاع تحقيق الحاجات الضرورية.

الأحكام توضيحا يفسر لنا ما إذا كانت الدول تُسأل فقط عن السلوك المتعمد والذي ينتج عنه ضرر، أم أنها تُسأل أيضا عن سلوكها المتصف بالرعونة، أو الإهمال، أم أن مسؤوليتها تكون مطلقة في جميع أحوال حدوث الضرر العابر للحدود¹.

ويمكن القول أن الحكم في قضية "مصهر ترايل" لم يتأسس على نظرية المخاطر، وإنما تم الفصل فيه بناء على إقرار دولتي "كندا" و"الولايات المتحدة الأمريكية" في اتفاق خاص بمبدأ مسؤولية الولايات المتحدة الأمريكية عن الأضرار التي حدثت للجانب الكندي، وترك أمر تحديد هذه الأضرار والتعويض عنها للمحكمة، وكذلك الحال في قضية بحيرة Lenox، حيث تم الفصل فيها على أساس وجود التزام عرفي دولي بعدم قيام دولة العلو أو المنبع بتلويث المياه المتجهة إلى دولة المصب².

واتجهت المحكمة الدولية لقانون البحار من خلال قضية "سمك التونة" Southern Bluefin Tuna، لإنشاء معيار جديد للإثبات يعتمد على مدى القيام بمتطلبات مبدأ الحيطة، وذلك في الحالات التي يكون فيها تعقيد الوقائع يؤدي إلى درجة من عدم اليقين، لأن هذا المبدأ يعمل تحت شرط عدم اليقين، ويكون استخدامه في سياق معيار الإثبات أو حتى نقل عبئه نوعا من التيسير على الدولة المتضررة التي يقع عليها عبء إثبات علاقة السببية، وهذه الآلية هي لبّ تأسيس المسؤولية الدولية على أساس المخاطر.

وقد قررت منظمة الأمم المتحدة عام 1949 أن "هناك إدراك دولي عام بأنه يجب على كل دولة ألا تسمح باستخدام أراضيها لأغراض تضر بمصالح الدول الأخرى أو على نحو يتعارض مع قواعد القانون الدولي".

¹- معمر رتيب محمد عبد الحافظ، المرجع السابق، ص498.

²- عبد العزيز مخيمر، دور المنظمات الدولية في حماية البيئة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1986، ص60.

وفي حكم محكمة العدل الدولية في رأيها الاستشاري بخصوص مشروعية استخدام الأسلحة النووية في 25 سبتمبر 1997¹، أكدت محكمة العدل الدولية وخلال أحد أجزاء هذا الحكم على أن "البيئة ليست شيئاً نظرياً، ولكنها تمثل الوسط الملائم للحياة، ونوعيته، ومدى صحة الجنس البشري بما يشمل الأجيال القادمة"، كما أكدت على وجود التزام عام على الدول بضمان عدم التسبب في حدوث أي ضرر لبيئة دولة أخرى، أو لأي من المناطق الواقعة خارج نطاق ولايتها بسبب ممارستها لأي أنشطة تدخل في اختصاصها وتخضع لسيطرتها ومراقبتها، وأن هذا الالتزام أصبح جزء من قواعد القانون الدولي البيئي.

ويمكن تعريف القانون الدولي على أنه عبارة عن مجموعة من المبادئ والقواعد القانونية الدولية التي تنظم نشاط الدول في مجال منع وتقليل الأضرار المختلفة، التي تنتج عن مصادر مختلفة للمحيط البيئي أو خارج حدود السيادة (الولاية) الإقليمية للدول².

وتتمثل هذه المبادئ في حق الدول الكامل في ممارسة سيادتها على ثرواتها الطبيعية واستخراجها طبقاً للقانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة، ووفقاً للسياسة التي

¹ - تمثل فتوى محكمة العدل الدولية المرة الأولى التي يطلب فيها إلى قضاة هذه المحكمة أن يحلوا قواعد القانون الدولي الإنساني بقدر من التفصيل، ولم يترتب في حالات أخرى، في قضية نيكاروغوا مثلاً، مثل هذا التحليل المفصل، ومن هنا فإن الفتوى تكتسب أهمية خاصة من حيث أنها تتضمن نتائج هامة عن الطابع العرفي لعدد من قواعد القانون الدولي الإنساني، كما تتضمن إعلانات مهمة عن تفسير هذه القواعد وعلاقتها بالقواعد الأخرى، وقد أقام معظم القضاة قرارهم النهائي بشأن شرعية استخدام أو التهديد باستخدام الأسلحة النووية على أساس تفسيرات غائبة للقانون، معتبرين أن الحق في الدفاع عن النفس هو أهم قيمة أساسية أو أن بقاء الحضارة والكوكب ككل له الأهمية القصوى، لسوء الحظ أن المجال هنا لا يسمح بالتعليق على هذه التحاليل البالغة الأهمية لأسس القانون الإنساني والغرض منه في النظام الدولي. للمزيد انظر:

-The most extensive analysis of this nature was made in: International Court of Justice, Legality of the threat or use of nuclear weapons, Advisory Opinion of 8 July 1996, Dissenting Opinion of Judge Weeramantry.

² - صلاح الدين عبد الرحمن الحديثي، مدخل لدراسة البيئة وعلاقتها بحقوق الإنسان والأمن الدولي، دراسة قانونية، مجلة دراسات قانونية، بيت الحكمة، بغداد، العدد 3، السنة الثانية، 2000، ص45.

تراها مناسبة لحماية البيئة من التلوث؛ على ألا تؤدي نشاطاتها داخل حدود سيادتها الإقليمية أو في الأقاليم التي تخضع لولايتها، إلى الإضرار بالبيئة المحيطة بالدول الأخرى، وبخلاف ذلك فإنها تتحمل المسؤولية الدولية، وهذا لأن المبادئ العامة للقانون الدولي البيئي مستتبطة من إعلان ومبادئ مؤتمر ستوكهولم لعام 1972 إذ نص عليها خصوصا في المبدأين 21 و22، وكذلك نص عليها المبدأ الثاني من إعلان ريودي جانيرو بشأن البيئة والتنمية لعام 1992¹.

وتجدر الإشارة إلى أن صدور العديد من الإعلانات الدولية التي اعتمدها الأمم المتحدة والتي أكدت على قيمة هذا الأساس للمسؤولية الدولية منذ السبعينات، بما في ذلك العهد الدولي للحقوق والواجبات الاقتصادية للدول، والميثاق العالمي للطبيعة، وفي عام 1976 أعاد المبدأ رقم 21 من إعلان "ستوكهولم" صياغة وبلورة هذا الأساس على النحو التالي "على الدول وفقا لميثاق الأمم المتحدة ومبادئ القانون الدولي مسؤولية ضمان أن الأنشطة التي تدخل في نطاق ولايتها أو سيطرتها لا تسبب ضررا لبيئة دولة أخرى، أو مناطق تقع خارج حدود الولاية الوطنية لها".

كما يمكن تعريف القانون الدولي البيئي كونه فرعاً من فروع القانون الدولي العام، بأنه "القانون الذي ينظم كيفية المحافظة على البيئة البشرية ومنع تلويثها والعمل على خفضه والسيطرة عليه أيا كان مصدره، بواسطة القواعد الاتفاقية والعرفية المتعارف عليها بين أشخاص القانون الدولي"².

وقد عرف البروفيسور "Allen L. Springer" القانون الدولي البيئي بشمولية؛ بحيث ضمنه الجوانب القانونية والفنية بكونه "المعايير والقوانين المنصوص عليها من قبل

¹ - بدرية العوضي، دور المنظمات الدولية في تطوير القانون الدولي البيئي، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، العدد الثاني، 1985، ص83.

² - بدرية العوضي، المرجع السابق، ص43.

النظام القانوني الدولي والتي تتولى عملية تنظيم التغييرات البيئية بشكل مباشر أو غير مباشر والذي يمكن عزوه إلى النشاط البشري، ويقر المجتمع الدولي بأنها ذات تأثير ضار بمصالح بشرية قديمة"¹.

المطلب الثالث

خصائص المسؤولية على أساس المخاطر

بالنظر لحداتها فإن المسؤولية على أساس المخاطر تميزت بمجموعة من الخصائص بالمقارنة مع النظريات الأخرى التي تقوم عليها المسؤولية، بحيث تعتمد المسؤولية على أساس المخاطر على استبعاد عنصر الخطأ، استبعاد المسؤولية المباشرة للدولة، استبعاد التمسك بالمسؤولية الموضوعية عند وقوع الضرر داخل إقليم دولة غير متعاقدة، كما أن هناك بعض الحالات التي فيها استبعاد المسؤولية على أساس المخاطر، ومنه تتميز المسؤولية على أساس المخاطر بالخصائص التالية:

الفرع الأول

استبعاد عنصر الخطأ

تنشأ المسؤولية المادية أو الموضوعية أو المسؤولية على أساس المخاطر استناداً إلى موضوعها، ومعنى ذلك إضفاء الطابع المادي عليها، الذي يؤدي إلى تخفيف مشكلة إثبات الخطأ، حيث لا تقوم المسؤولية دون توافرها²، فهي تستند إلى موضوعها أو محلها المتمثل بوجوب تعويض الضرر الناجم عن نشاط الفاعل دون البحث عن خطئه، وهذا يتفق والعدالة التعويضية التي تسعى لتوفير الضمان وحماية جبر الأضرار الناشئة، وخاصة بعد التطور الصناعي الهائل حيث عجزت المسؤولية التقليدية عن

¹-ALLEN L.Springer: The International Law of pollution ; protections the global environnement in a world of the sovereign states, west port, Connecticut : Querum books, 1983, P54.

²- Le Rapport du Groupe de travail sur la question in rapport de la C.D.I sur sa 48^{ème} session, P 301.

توفير الحماية اللازمة في نظام اقتصادي قوامه الصناعة، باحتوائها على جوانب خطيرة مثل استخدام الطاقة النووية والنشاط الإشعاعي والصناعات الخطرة. كما أن المسؤولية المادية هي مسؤولية استثنائية، فهي استثناء عن القاعدة العامة القائمة على العمل غير المشروع أو الخطأ أو الإهمال الذي يتطلب النص عليها في الاتفاقيات¹.

الفرع الثاني

استبعاد المسؤولية المباشرة للدولة

إن هذه المسؤولية تقع على عاتق مدير المرفق وليس على الدولة، إلا إذا كان هناك اتفاقيات دولية خاصة تنص على طريقة دفع التعويض من قبل الدولة بشكل تكميلي،

¹ - توجد اتفاقية واحدة في هذا المجال هي الاتفاقية المبرمة بتاريخ 26 مارس 1972 حول المسؤولية الدولية عن الأضرار الفضائية، حيث تنص على أنه عندما لا يكون الفاعل هو المتسبب بالضرر، فإن الدولة تتحمل المسؤولية المطلقة بدفع التعويض عن الأضرار التي تسببها أداة فضائية على الأرض أو الطائرات المحلقة، وهنا أثير التساؤل حول الأساس القانوني للمسؤولية الدولية عن التجارب الذرية التي تجريها الدولة في إقليمها، وترجع أهمية هذا الموضوع إلى أن هذه التجارب يترتب عليها أضرار ومخاطر تتخطى حدود الدولة وأهمها انتشار الإشعاعات وتساقط الغبار الذري، ومن الواضح أنه يجب التمييز في هذا النطاق بين فرضيتين: **الفرضية الأولى**؛ إذا ما قصرت الدولة في اتخاذ الاحتياطات الكفيلة بمنع إلحاق الضرر بالدول المجاورة، فإن الدولة تُسأل طبقاً للقواعد العامة للمسؤولية الدولية، وأما **الفرضية الثانية**؛ فإنه إذا ما بذلت الدولة كل عناية متصورة، فإنها تُسأل بالرغم من ذلك عن الأضرار التي تصيب الغير، وذلك طبقاً للنظريتين التاليتين: **الأولى** نظرية التعسف في استعمال الحق Abuse of Righto، ومقتضاها أن الدولة تُسأل عن مباشرتها لحقوقها بطريقة تعسفية، ويكون ذلك إذا كانت الفائدة التي تعود عليها لا تتناسب مع الأضرار التي تعود على الغير. والنظرية الثانية هي نظرية المخاطر، ومقتضاها أن الدولة تُسأل في نطاق القانون الدولي مسؤولية محررة عن الخطأ في الأحوال التي يتسم فيها نشاطها بطابع الخطر المألوف. وهنا يلاحظ أن اتفاقية موسكو لعام 1963 حرمت إجراء التجارب الذرية في الغلاف الهوائي وفي الفضاء وتحت مياه أعالي البحار أو المياه الإقليمية، ولم تتناول هذه الاتفاقية بالتجريم التجارب الذرية تحت الأرض على الرغم من خطورة هذا النوع من التجارب. للمزيد راجع: محمد حافظ غانم، مبادئ القانون الدولي العام، مطبعة نهضة مصر، القاهرة، 1964، ص 607.

كما أن المسؤولية محددة، حيث أدخلت أغلب الاتفاقيات الدولية المسؤولية المدنية عن أضرار التلوث البيئي كفكرة لتحديد المسؤولية¹.

الفرع الثالث

استبعاد التمسك بالمسؤولية الموضوعية عند وقوع الضرر بإقليم دولة غير متعاقدة ويشترط أخيراً لتطبيق الاتفاقيات المتعلقة بالمسؤولية المطلقة أن تكون الحادثة قد وقعت في إقليم دولة متعاقدة، وأن تضمن مثل هذا الشرط يفرغ النص من محتواه، كون الدولة المتعاقدة تكون غير ملزمة بتطبيق هذه المسؤولية مع دولة أخرى غير متعاقدة، وبالتالي يمكنها التذرع بعدم وجود خطأ مقصود أدى إلى إلحاق الضرر بها.

الفرع الرابع

حالات استبعاد المسؤولية المادية أو الموضوعية

يرد على المسؤولية المادية أو الموضوعية استثناءات بحالتي الدفع والإعفاء، وفيما يتعلق بحالات الدفع من المسؤولية فقد تضمنت أغلب الاتفاقيات الدولية في هذا المجال نصوصاً تستبعد المسؤولية في الحالات الآتية:

¹ - الاتفاقية الدولية حول المسؤولية المدنية عن أضرار التلوث بالنفط لعام 1969 ببروكسل التي أدخلت فكرة تحديد المسؤولية، إذ يحق لمالك السفينة تحديد مسؤوليته بحد أقصى قدره 2000 فرنك سويسري لكل من حمولة السفينة وللحادثة الواحدة أي ما يعادل 60 دولار أمريكي، ولا يتجاوز الحد الأقصى للمسؤولية 610 مليون فرنك سويسري أي ما يعادل 17 مليون دولار أمريكي وهذا بأي حال من الأحوال، وكذلك الاتفاقيات المتعلقة بالمسؤولية بشأن نقل السلع والمواد الخطرة، واتفاقية 1989 بشأن المسؤولية المدنية عن الأضرار المسببة أثناء نقل سلع خطرة بطريق السكك الحديدية أو الطرق البرية أو السفن في الملاحة الداخلية.

أ-القوة القاهرة أو الحادث الفجائي؛ لكي تعتبر الواقعة قوة القاهرة أو حادثاً فجائياً لابد من توافر ما يشترط في كل سبب أجنبي:

1- من حيث أصله؛ بأن يكون من غير الممكن توقعه، وغير الممكن تلافيه، مثل الزوابع والعواصف الشديدة التي تبلغ من الشدة ما يجعلها غير متوقعة وتعمل على تلوث الهواء والماء.

2- من حيث نتيجته؛ بأن يكون غير ممكن درء ما ينشأ عنه من ضرر.

3- ويلاحظ بصدد تحديد القوة القاهرة أو الحادث الفجائي أن تكون الواقعة إيجابية، وليست مجرد موقف سلبي، فضلاً عن أن القوة القاهرة لا يمكن أن تكون واقعة تجد مصدرها في الفعل الإنساني سواء أكان راجعاً إلى فعل المتضرر أم إلى فعل الغير. وقد اعتبر من قبيل القوة القاهرة النزاعات المسلحة الدولية أو النزاعات الناتجة عن حرب أهلية أو عن تمرد أو عمل إرهابي.

ب-فعل الغير؛ أي عندما تكون الأضرار ناشئة بأكملها عن القيام بفعل أو عدم القيام بفعل من طرف ثالث.

الأصل أن تقوم هذه المسؤولية حتى ولو أثبت المسؤول أنه بذل كل جهد من أجل منع وقوع الضرر، لأن هذا النوع من المسؤولية غير مرتبط بحدوث الخطأ، فالأساس في هذه المسؤولية أنها تقوم على عنصر الضرر وحده، أي أن هذه المسؤولية لا يمكن دفعها، إلا أنه يرد على هذا الأصل استثناءات كما تم تبيانه من قبل.

ولكي يُعفى المسؤول قانوناً أو المدعى عليه من المسؤولية لابد من توافر الشروط التالية:

1- أن يكون الضرر نتيجة فعل أو خطأ المتضرر.

- 2- أن يتم إثبات أن لهذا الخطأ دوراً في إحداث الضرر، أي أن الخطأ سبباً أو تصرفاً ويشكل فعلاً خاطئاً من وجهة نظر القانون.
- 3- أن تتوفر خصائص القوة القاهرة في فعل المتضرر¹.

¹ - المادة الثانية من مشروع قوانين لجنة القانون الدولي لعام 1998، كما أن اتفاقية هلسنكي لعام 1992 في الملحق الأول المادة الأولى فقرة "ب" منها حددت المواد المحظورة.

المبحث الثاني

المسؤولية في مجال القانون الدولي البيئي وعناصرها

المسؤولية الدولية الموضوعية هي المسؤولية عن أعمال الدولة المشروعة، والمقصود بذلك أن الدولة تعد مسؤولة عن النتائج الضارة الناجمة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي، وذلك متى نجم عن عملها أي ضرر لمصلحة يعترف بها ويحميها القانون، وبصرف النظر عن أي خطأ صادر عن سلطات الدولة أو ممثليها، بل حتى بصرف النظر عن أي مخالفة للقانون الدولي أيضاً، فالضرر يعد ركناً من أركان هذه المسؤولية¹.

في المسؤولية الموضوعية أو المطلقة لا يعتد إلا بالضرر ورابطة السببية بين هذا الضرر والفعل الصادر عن سلطات الدولة دونما حاجة إلى البحث عن مدى مطابقتة هذا الفعل للقانون الدولي، فالدولة تعد مسؤولة في هذه الحالة حتى ولو كان نشاطها مجرد استخدام لحق كفلته لها إحدى قواعد القانون الدولي الاتفاقية أو العرفية، والدفع الرئيسي لإقرار هذا النوع من المسؤولية هو التطور التقني الذي بدأ في الظهور منذ القرن التاسع عشر، والتقدم العلمي الهائل في شتى المجالات، مثل التجارب الذرية والطاقة النووية واكتشاف الفضاء².

وهذا ما سنعالجه في هذا المبحث بالتطرق إلى تعريفات المسؤولية في المجال البيئي (المطلب الأول)، ثم نتناول عناصر المسؤولية في مجال القانون الدولي البيئي (المطلب الثاني).

¹ - محسن عبد الحميد أفكيرين، المرجع السابق، ص 45.

² - بن عامر تونسي، أساس مسؤولية الدولة أثناء السلم، المرجع السابق، ص 275.

المطلب الأول

مفهوم المسؤولية في المجال البيئي

تعتبر المسؤولية عن الأضرار البيئية جزءاً لا يتجزأ من أي نظام قانوني، وتتوقف مدى فعالية النظام القانوني على مدى نضوج قواعد المسؤولية فيه، وقد تكون المسؤولية أداة جيدة لتطوير القانون عموماً، بما تكفله من ضمانات ضد التعسف ومخالفة الالتزامات والواجبات القانونية، فمن هنا يأتي التأكيد على وجود مبدأ المسؤولية القانونية.

هذا ونبين في هذا المطلب التعريف الذي جاء به الفقه حول المسؤولية الدولية في المجال البيئي (الفرع الأول) ثم التعريف الاصطلاحي للمسؤولية الدولية في المجال البيئي (الفرع الثاني)، ثم التطرق إلى مبادئ المسؤولية في المجال البيئي (الفرع الثالث) والتطرق في الأخير إلى الطبيعة القانونية للأعمال التي لا يحظرها القانون الدولي (الفرع الرابع).

الفرع الأول

تعريف الفقه للمسؤولية الدولية في المجال البيئي

لقد تعرضت فكرة المسؤولية الدولية منذ ظهورها كإحدى نظم القانون الدولي للكثير من التطور متأثرة في ذلك بالتطورات السياسية والاقتصادية التي تعرضت لها فكرة الدولة، وقد شمل هذا التطور الأسس التي تقوم عليها مسؤولية الدولة، وشروط قيام هذه المسؤولية، وبالتالي تعرض مفهومها للتطور والتعديل¹.

فالمسؤولية الدولية التي نعنيها هنا هي المسؤولية التي تنظمها أحكام القانون الدولي، وهي تختلف في مفهومها وأحكامها عن مسؤولية الدولة التي تتحملها بمقتضى القوانين الوطنية، فقد يكون العمل متفقاً مع أحكام القانون الداخلي وبالتالي لا يستبعد مسؤولية

¹ - ناظر أحمد منديل، المسؤولية الدولية عن مزار التلوث البيئي العابر للحدود، مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية والسياسية، العدد 03، السنة الأولى، ص300.

الدولة، ولكن قد يكون في الوقت نفسه مخالفا لقاعدة من قواعد القانون الدولي العرفي، وبالتالي يستتبع مسؤولية الدولة التي تقع عليها مستندة إلى قانونها الداخلي¹.

لقد اختلف فقهاء القانون الدولي في وضع تعريف موحد للمسؤولية الدولية؛ فقد عرف قاموس مصطلحات القانون الدولي المسؤولية الدولية بأنها "الالتزام الواقع بمقتضى القانون الدولي على الدولة المنسوب إليها ارتكاب فعل أو الامتناع عن فعل مخالف لالتزاماتها الدولية بتقديم تعويض إلى الدولة المجني عليها في شخصها أو في شخص أو أموال رعاياها"².

وعرف الفقيه شارل روسو المسؤولية الدولية بأنها "وضع قانوني بمقتضاه تُلزم الدولة المنسوب إليها ارتكاب عمل غير مشروع وفقا للقانون الدولي بتعويض الدولة التي وقع في مواجهتها هذا العمل"³، وقد عرفها الدكتور محمد طلعت الغنيمي بأنها "الالتزام الذي يفرضه القانون الدولي على الشخص بإصلاح الضرر لصالح من كان ضحية تصرف أو امتناع أو تحمل العقاب جزاء هذه المخالفة"⁴، وعرفها الدكتور محمد حافظ غانم بأنها "الوضع الذي ينشأ حيثما ترتكب دولة أو شخص من أشخاص القانون الدولي فعلا يستوجب المؤاخذة وفقا للمبادئ والقواعد القانونية السائدة في المجتمع الدولي"⁵، ويعرفها الدكتور عصام العطية بأنها "عبارة عن نظام قانوني تلتزم بمقتضاه

¹ - سمير فاضل، المسؤولية الدولية الناجمة عن استخدام الطاقة النووية وقت السلم، القاهرة، 1976، ص44.

² - محمد حافظ غانم، المسؤولية الدولية - دراسة لأحكام القانون الدولي ولتطبيقاتها التي تهم الدول العربية، جامعة الدول العربية، معهد الدراسات العربية العالية، القاهرة، 1962، ص45.

³ - CHARLES Rousseau, Droit International Public-enzymes édition, Précis Dalloz, Paris 1987, P104.

⁴ - محمد طلعت الغنيمي، المرجع السابق، ص439.

⁵ - محمد حافظ غانم، المسؤولية الدولية - دراسة لأحكام القانون الدولي ولتطبيقاتها التي تهم الدول العربية، المرجع السابق، ص13.

الدولة التي تأتي عملا غير مشروع طبقا للقانون الدولي العام بتعويض الدولة التي لحقها ضرر من جراء هذا العمل"¹.

ومن خلال التعريفات السابقة يتضح أن العنصر الأساس الأول للمسؤولية الدولية هو عدم مشروعية العمل، وأما العنصر الثاني فيتركز على تقدير عدم المشروعية بالنسبة لقواعد القانون الدولي العام².

الفرع الثاني

التعريف الاصطلاحي للمسؤولية الدولية في المجال البيئي

نظرا لفشل النظريات التقليدية لقيام المسؤولية الدولية في المجال البيئي وعدم تمكنها من مسايرة التطورات العلمية والتقنية التي شهدتها العالم في مجالات عديدة ومنها استخدام الفضاء والطاقة الذرية، التي أدت إلى ظهور أخطار استثنائية تلحق أضرارا مدمرة بالدول الأخرى، وأثبتت عجزها - النظريات التقليدية لقيام المسؤولية الدولية- في تحديد الأساس القانوني عن مثل هذه الأضرار³، التي تعد من وجهة نظر القانون الدولي أعمالا مشروعة، مما استلزم البحث في الاتجاهات الفقهية الحديثة عن أساس آخر يمكن عن طريقه التوفيق بين هذه الاعتبارات المتناقضة؛ كفالة لاستمرار الدول في القيام بالأنشطة اللازمة لتحقيق التقدم والتنمية في كافة المجالات العصرية وكونها أعمالا مشروعة ولازمة، والضرورة في إيجاد أساس حقيقي ومناسب لحماية الضحايا ممن أصابتهم الأضرار الناتجة عن ممارسة هذه الأنشطة ما يصاحب ذلك من تزايد مخاطرها⁴، وقد وجد الفقه ضالته في نظرية تحمل التبعة أو نظرية المخاطر أو نظرية

¹ - عصام عبد الرزاق العطية، القانون الدولي العام، الطبعة السادسة (منقحة)، بغداد، 1995، ص 517.

² - عصام عبد الرزاق العطية، المرجع السابق، ص 518.

³ - ناظر أحمد منديل، المرجع السابق، ص 311.

⁴ - رياض السندي، المسؤولية الدولية عن أنشطة الفضاء الخارجي - دراسة في القانون الدولي، الطبعة الأولى، مطبعة هاوار، دهوك، العراق، 1998، ص 125.

المسؤولية البيئية المطلقة، وقد أطلقت عليها الأمم المتحدة نظرية المسؤولية الدولية عن النتائج الضارة الناجمة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي¹.

ويقصد بنظرية المخاطر إتيان الدولة عملا دوليا مشروعاً لا يعد في نظر القانون خرقاً للالتزامات الدولية، وترتب على ذلك العمل مسؤولية دولية، إذا نتج عنه ضرر أصاب دولة أخرى، أي بمعنى آخر ليس من الضروري أن يكون هناك انتهاكاً لأي التزام يفرضه القانون لكي تنشأ المسؤولية في حق الدولة، كما أنه لا يلزم إثبات الخطأ لتحديد المسؤول، وإنما يكفي وجود الرابطة السببية بين الحادث والضرر الواقع لكي تنشأ المسؤولية الدولية².

والمسؤولية الدولية القائمة على أساس نظرية المخاطر تقيم المسؤولية على أساس الخطر وليس الخطأ مثلما هو الأمر في النظرية التقليدية لقيام المسؤولية؛ أي أن المسؤولية الموضوعية تبنى على أساس النتائج الضارة الناجمة عن النشاط الدولي حتى وإن كان هذا النشاط غير محظور بموجب قواعد القانون الدولي، طالما اتسم بطبيعته الخطرة في إلحاق الضرر بالدول الأخرى³، ووفقاً لهذا النوع من المسؤولية يتلخص مفهوم نظرية المخاطر في أن أساس المسؤولية هو صدور فعل عن دولة يشكل خطراً ونتج عنه ضرر لدولة أخرى، أي أن الدولة قامت بعمل هو في الأساس عمل مشروع من وجهة نظر القانون الدولي؛ إلا أنه أصبح غير مشروع بسبب ما لحق بالدولة أو الدول الأخرى من ضرر، ومثال ذلك الأنشطة المحتوية على خطر كبير

¹- أول إشارة إلى موضوع المسؤولية الدولية الموضوعية يمكن إيجادها في دراسة قامت بها لجنة فرعية تابعة للجنة القانون الدولي (ILC) في عام 1963 حيث تم فيها دراسة حول المسؤولية الدولية، وذكر في التقرير الصادر بشأنها "أن مشكلة المسؤولية المحتملة تستند على خطر في حالات يكون فيها تصرف الدولة لا يشكل خرقاً لالتزام دولي"، للمزيد انظر: ناظر أحمد منديل، المرجع السابق، ص339.

²- ناظر أحمد منديل، المرجع نفسه، ص311.

³- أحمد عادل الطائي، المسؤولية الدولية عن الأفعال المحظورة دولياً، مجلة دراسات قانونية، بيت الحكمة، العدد الثالث، السنة الثانية، 2000، ص31.

كنشاطات الفضاء الخارجي والنشاطات النووية، وهي تثبت بوجود الرابطة السببية بين الضرر وأحد هذه الأنشطة¹.

إن التوصل إلى الأخذ بنظرية المخاطر أو ما تسمى المسؤولية المشددة (المطلقة) بوصفها صورة من صور المسؤولية الموضوعية، لإقامة المسؤولية المدنية على أساس الضرر الذي ينشئ الالتزام بالتعويض أو كل ذلك، أكسبها قوة قانونية من خلال تطبيقها في النظم القانونية المعاصرة، مبدأ قانونياً عاماً، وإعمالاً للمادة (38) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.

ويقصد بالمسؤولية المطلقة، إقامة التبعات القانونية على عاتق المسؤول عن نشاط خطر عما يحدثه بالغير من أضرار، دون اللجوء إلى إثبات الخطأ في جانبه².

الفرع الثالث

مبادئ المسؤولية في المجال البيئي

تستند مبادئ حماية البيئة في المجال الدولي إلى المبادئ العامة للقانون والقانون العرفي الدولي، والاتفاقيات التي تحمي البيئة، وتلتزم الدول عند استغلال مواردها واستخدام أراضيها باعتبارها صاحبة السيادة المطلقة بالقيام بذلك بعدم تسبب أنشطتها بأضرار تهدد البيئة للدول الأخرى، ومن المبادئ البيئية نجد: مبدأ الملوث يدفع، مبدأ حسن الجوار، مبدأ المنع، مبدأ التنمية المستدامة، مبدأ عدم تلويث البيئة ومبدأ عدم التعسف في استعمال الحق.

أولاً- مبدأ الملوث يدفع: لقد أوجبت السياسات البيئية الجديدة أن يتحمل المتسبب في إلحاق الضرر بالبيئة كل النفقات المتعلقة بالتدابير الوقائية من التلوث، وكذا إعادة الأماكن التي تضررت من جراء النشاط إلى حالتها الأصلية استناداً إلى مبدأ الملوث

¹- صالح محمود بدر الدين، المسؤولية الموضوعية في القانون الدولي، دار النهضة العربية، 2004، ص36.

²- صلاح الدين عبد الرحمن الحديثي، المرجع السابق ص175.

يدفع، والذي يعتبر من بين المبادئ القانونية الرئيسية التي تقوم عليها المسؤولية البيئية في المجتمعات الغربية والذي تم التأكيد عليه في تشريعات العديد من الدول وفي عدة اتفاقيات دول¹.

ويعرف مبدأ الملوث يدفع على أنه "مفهوم اقتصادي، والذي يعني أن السلع أو الخدمات المعروضة في السوق يجب أن تعكس كلفة المواد المستعملة، بما في ذلك الموارد البيئية، ذلك أن إلقاء نفايات ملوثة في الهواء أو المياه أو التربة هو نوع من استعمال هذه الموارد ضمن عوامل الإنتاج ويؤدي عدم دفع ثمن استخدام هذه الموارد البيئية التي تدخل ضمن عوامل الإنتاج إلى هدرها وتحتيمها والقضاء عليها"، لذلك يرى الاقتصاديون أن سبب تدهور البيئة يعود إلى سوء استخدام الموارد البيئية².

ويبدو أن مبدأ الملوث يدفع مبدأ هام يساهم في إرساء القواعد الجديدة للمسؤولية المدنية الحديثة -كونه مبدأ يتجاوز القواعد التقليدية للمسؤولية التي تقوم على أساس الخطأ- باعتباره مفهومًا اقتصاديًا، كما لا يبحث المبدأ في تطبيقه على المسؤول المباشر عن التلوث أو العوامل المتداخلة للمسؤولية المدنية عن أضرار التلوث، لأنه يضع أعباءً مالية بطريقة موضوعية وليست شخصية على مجموع النشاطات التي من المحتمل أن تؤثر على البيئة حيث يتحمل الملوث - سواء كان فردا أم شركة أم الدولة نفسها- المسؤولية عن الأضرار التي تلحق بالبيئة أو بالأشخاص ولو لم يثبت في

¹ - من أمثلة الاتفاقيات الدولية التي أكدت هذا المعنى اتفاقية بروكسل المؤرخة في 29 نوفمبر 1969 المتعلقة بالمسؤولية المدنية عن التلوث الناجم عن الزيت والتي صادقت عليها الجزائر بموجب أمر رقم 72-17، وكذا الاتفاقية الدولية المتعلقة بإنشاء صندوق دولي لتعويض الأضرار المترتبة على التلوث بسبب المحروقات والموقعة في بروكسل في 18 ديسمبر 1971، والتي صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم رقم 74-55 المؤرخ في 13 ماي 1974.

² -JEAN Philippe Barde – économie et politique de l'environnement, Pesse Universitaire de France, 2^{ème} édition, Paris, 1992 , P210.

جانبه عنصر الخطأ، إذ يكفي إثبات علاقة السببية بين الفعل الصادر عنه وبين الضرر المترتب على هذا الفعل أو النشاط، وذلك هو جوهر فكرة نظرية المخاطر¹.

كما ينطوي مبدأ الملوث يدفع على مفهوم سياسي يتمثل في إرادة السلطات العامة في توفير الأعباء المالية عن طريق تحميل أعباء التلوث بصورة مباشرة للمتسببين، ويعد مبدأ الملوث يدفع آلية من الآليات الاقتصادية الخاصة بحماية البيئة من الأضرار التي تتسبب فيها النشاطات الاقتصادية خصوصًا النشاطات ذات الطابع الصناعي، أما فيما يتعلق بتكريس المبدأ في الواقع فإنه يعود إلى سنوات السبعينات، حيث جاء في التوصية رقم c72/128 الصادرة في 26 ماي 1972 من طرف المنظمة الدولية للتنمية الاقتصادية OCDE أنه يجب على الملوث أن يتحمل تكاليف الوقاية والتخلص من التلوث من أجل جعل البيئة في وضعية مقبولة إلى حد ما، ثم بعد ذلك صدرت اللائحة رقم c74/223 الصادرة في 14 نوفمبر 1974 والتي ضبطت كيفية إدخال مبدأ الملوث يدفع حيز التنفيذ، ثم اعتمده المجموعة الأوروبية بمقتضى المادة R130 من الاتفاقية التأسيسية للمجموعة لعام 1987 التي أكدت على أن سياسة المجموعة الأوروبية في مجال البيئة يجب أن تستند إلى مبدأ الملوث يدفع، ومن ثم أصبح المبدأ كقاعدة قانونية ذات حجة مباشرة في مواجهة جميع الدول الأعضاء بالاتحاد الأوروبي².

لقد تم إدخال مبدأ الملوث يدفع حيز التنفيذ عن طريق إدخال سياسة جبائية خاصة بحماية البيئة سواء بمقتضى التشريعات الخاصة بحماية البيئة كما فعل المشرع الفرنسي استنادًا إلى قانون المنشآت المصنفة الذي استحدث أدوات خاصة بالنشاطات

¹ - أشرف عرفات أبو حجاز، مبدأ الملوث يدفع، المجلة المصرية للقانون الدولي، العدد 62، الصادرة عن الجمعية المصرية للقانون الدولي، القاهرة، مصر، 2006، ص 09.

² - أشرف عرفات أبو حجاز، المرجع السابق، ص 58.

الملوثة، وكذلك الرسم الخاص بالتلوث الجوي الناجم عن إفرار الغازات السامة كغازات الأزوت وغيرها بمقتضى المرسوم 90-389 .

كما تبنى المشرع الفرنسي مبدأ الملوث يدفع وضمنه في القوانين الداخلية استجابة إلى التوجيهات الأوروبية التي دعت الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي إلى إدخاله ضمن قوانينها الداخلية المتعلقة بحماية البيئة، وتطبيقاً لذلك فقد نصت عليه المادة 15 من القانون المتعلق بالمنشآت المصنفة من أجل حماية البيئة الصادر في 19 جويلية 1976 والمادة 8/421 من قانون التعمير، وكذا المادة 18 من قانون المياه الصادر في 03 يناير 1990، ومع ذلك فإن القانون الريفي "code rural" الصادر في 02 فبراير 1995 وفي مادته 200 أشار بوضوح على إقرار هذا المبدأ.

إن السياسات التي تستخدم الرسوم وغيرها تحقق أهداف بيئية أقل تكلفة وفي هذا الصدد نشير إلى تجربة المكسيك في مدينة "مكسيكوسيتي" في فرض ضريبة على البنزين من شأنها تشجيع السائقين على الحد من استخدام السيارات حتى النقطة التي يساوي فيها قيمة المنافع متساوية بالنسبة لكل سائق¹.

أما بالنسبة للجزائر - وبعد الاستقلال - فقد تبنت سياسة تصنيع ثقيلة لتحقيق التنمية ولكن دون مراعاة انعكاساتها الضارة على البيئة، خاصة في ظل غياب دراسات التأثير على البيئة بما فيها استغلال هذه النشاطات وعدم الوعي بمبدأ التنمية المستدامة التي لم تظهر، لذلك كان هناك دفع كبير للتنمية الصناعية رخص للمستثمرين الاستهلاك والاستنزاف الفاحش للموارد الطبيعية، بسبب الاقتصاد الموجه الذي كان مفروضاً آنذاك، بالإضافة إلى غياب الرسوم البيئية التي من شأنها التخفيف من أضرار التلوث وجعل الملوث يتحمل المسؤولية عن الأضرار الناجمة عن استغلاله

¹ - محمد صالح الشيخ، الآثار الاقتصادية والمالية لتلوث البيئة ووسائل الحماية منها، دار الإشعاع القانوني، ط1، مصر، 2002، ص341.

للنشاط المضر بالبيئة، وعدم وجود خلايا على مستوى الوحدات الصناعية الخاصة بمكافحة التلوث ومحطات تصفية الهواء من المواد المستعملة في التصنيع. ولم يتم الاهتمام بالوسائل المالية المتاحة لحماية البيئة إلا ابتداء من التسعينات، وتم مباشرتها تدريجياً ووضع مجموعة من الرسوم لغرض الوقاية من التلوث، وقد كان القانون رقم 91-25 أول خطوة تشريعية في هذا المجال¹، حيث نصت المادة 117 منه على أول خطوة في هذا المجال، حيث نصت هذه المادة على وضع رسم جبائي سنوي على الأنشطة الملوثة أو الخطيرة على البيئة والمحيط، ويطبق هذا الرسم على الأنشطة المبينة في القائمة الواردة في المرسوم التنفيذي رقم 98-338²، ويحصل هذا الرسم لفائدة الصندوق الوطني للبيئة المستحدث بموجب المرسوم التنفيذي رقم 98-147 لتستعمله الإدارة البيئية في مكافحة التلوث والحد منه³.

وبالرجوع إلى القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة نجده قد نص في المادة الثالثة منه على مبدأ الملوث يدفع، الذي يتحمل بمقتضاه كل شخص يتسبب نشاطه أو يمكن أن يتسبب في إلحاق ضرر بالبيئة أو أحد عناصرها، نفقات كل تدابير الوقاية من التلوث والتقليص منه وإعادة الأماكن وبيئتها إلى حالتها الأصلية، ورغم أن المرسوم رقم 06-198 قد حدد طريقة تحصيل هذه الرسوم⁴، وطريقة ووقت دفعها، بالإضافة إلى اعتماد أسلوب التدرج في الصرامة للتعامل مع المنشآت الملوثة، وبالمقابل مكن الملوثين من بعض التحفيزات الخاصة بالتسيير العقلاني للموارد البيئية.

¹ - القانون رقم 91-25 المؤرخ في 18 ديسمبر 1991، المتضمن قانون المالية لسنة 1992.

² - المرسوم التنفيذي رقم 98-338 مؤرخ في 03 نوفمبر 1998 يضبط التنظيم الذي يطبق على المنشآت المصنفة ويحدد قائمتها، ج ر ج ج رقم 82 لسنة 1998.

³ - المرسوم التنفيذي رقم 98-147 مؤرخ في 13 ماي 1998 يحدد كيفية تسيير حسابات التخصيص الخاص رقم 65-302 الذي عنوانه "الصندوق الوطني للبيئة"، ج ر ج ج العدد رقم 31 لسنة 1998.

⁴ - المرسوم التنفيذي رقم 06-198 المؤرخ في 31 مايو 2006 يضبط التنظيم المطبق على المنشآت المصنفة لحماية البيئة، ج ر ج ج العدد رقم 37 لسنة 2006.

وتتمثل الوظيفة الوقائية للرسوم الايكولوجية في تشجيع الملوثين للامتثال لأحكام القوانين المتعلقة بصب النفايات وطرحها في الفضاءات المختلفة وتخفيض التلوث من خلال تطبيق القيمة القاعدية للرسم وتكون إزاء الوظيفة الردعية للرسم بتطبيق المعامل المضاعف في حالة عدم الامتثال، غير أنه ما يلاحظ في الجزائر هو تأخر اعتماد الرسوم الايكولوجية، ويعلق البعض هذا التأخر على جملة من العوامل من بينها تغليب المنطق التنموي على الاعتبارات البيئية وتفضيل الأسلوب الإداري الانفرادي في معالجة المشاكل البيئية، وكذلك على عدم استقرار الإدارة المركزية للبيئة والتأخر في إحداث المفتشيات الولائية للبيئة التي تسهر على متابعة تطبيق القوانين المتعلقة بالبيئة.

ومنه يمكن الإشارة إلى أن مبدأ الملوث يدفع هو مبدأ قانوني ذو طابع اقتصادي جاء لتكريس فكرة التنمية من منظور بيئي، هذه الأخيرة التي تقتضي النظر إلى الموارد البيئية باعتبارها عناصر مشتركة يجب المحافظة عليها لأن حق التمتع بها ليس حقا مطلقاً وإنما هو حق مقيد بحقوق الآخرين الذين لديهم أيضاً حق وواجب في العناصر المكونة للبيئة، وهو حق التمتع وواجب عدم استنزاف هذه الموارد.

ففي وثيقة إعلان ريو بشأن البيئة والتنمية سنة 1992 ورد في المبدأ 16 أنه "ينبغي أن تسعى السلطات الوطنية إلى تشجيع الوفاء بالتكاليف البيئية داخلياً، واستخدام الأدوات الاقتصادية، آخذةً في الحسبان المنهج القاضي بأن يكون المسؤول عن التلوث هو الذي يتحمل - من حيث المبدأ - تكلفة التلوث، مع إيلاء المراعاة على النحو الواجب للصالح العام، دون الإخلال بالتجارة والاستثمار الدوليين¹.

¹- وقد ورد المبدأ على النحو 16 على النحو التالي:

"National authorities should endeavor to promote internationalisation of environmental costs and the use of economic instruments, taking into account the approach that the polluter should, in principle, bear the cost of pollution with due regard to the public

وفي مؤتمر الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية والمنعقد في إسطنبول يونيو سنة 1996 تبني التقرير الصادر عن المؤتمر في بنده الخامس مبدأ الملوث يدفع، حيث نص على أنه "اعترافاً بالحاجة إلى إتباع نهج متكامل إزاء توفير الخدمات والسياسات البيئية الضرورية للحياة البشرية، وينبغي للحكومات أن تقوم بإدراج المبادئ الواردة في جدول أعمال القرن 21 وإعلان ريو بشأن البيئة والتنمية بصورة متكاملة، ومبدأ "الملوث يدفع"، ومبدأ "منع التلوث".

وقد أقرت المعاهدات الأوربية "مبدأ الملوث يدفع"، في العديد من النصوص والتوصيات المتعلقة بالنفايات الخطرة، حيث حملت كل من كان سببا في تلوث البيئة مسؤولية كل الأعباء اللازمة لمنع هذا التلوث وكذلك التكاليف الناجمة عن الخسائر.

ثانياً- مبدأ حسن الجوار: نشأت فكرة حسن الجوار منذ القدم بحكم الضرورة، وبدأت كعرف قبل أن تصبح كمبدأ قانوني ملزم في القانون الداخلي، الذي عرف فيه باسم (مضار الجوار غير المألوفة) بحيث تقاس عدم مألوفية المضار بمعيار جسامته المضار باعتبار أن هناك تجاوز في نطاق المضار المألوفة¹، إضافة إلى معيار استمرارية المضار غير المألوفة لأنه يستلزم تكرار المضار بصفة دورية ولفترات منتظمة، ولقد ذهب بعض الفقه إلى التمسك بمبدأ حسن الجوار لتأسيس المسؤولية الدولية عن الأضرار البيئية بوصفها أحد المبادئ التي تنظم سلوك وعلاقات الدول المتجاورة وكوسيلة للحد من انتشار الأضرار لأقاليم دول أخرى، ومن المؤيدين لهذه

interest and without distorting international Trade and investment", Rio Déclaration: United Nations confence on Environnement and développement, U.N. Doc, A/conf. 15/26, Vol. I (1992). P6.

¹- جعل الفقه الفرنسي الخطأ التقليدي أساس المسؤولية عن مضار الجوار غير المألوفة معتمدا على نص المادة 1382 من القانون المدني الفرنسي، التي تقرر أن: "كل فعل، أيا كان، يلحق ضررا بالغير، يلزم من وقع بخطئه هذا الضرر، أن يعرضه".

النظرية من الفقهاء "أندراسي" و"بتريسكي"، وهذا الأخير يرجعها لنقص القوانين في مجال المسؤولية، أما الأستاذ "ديبوي" فيعارض هذا الاتجاه بحيث يرى أنه لا وجود لأي التزام يستند إلى هذا المبدأ وعدم وضوح مفهومه، ويقول "ديبوي" بإمكانية إعمال مبدأ حسن الجوار عن الأضرار البيئية التي تجري في الدول المجاورة دون سواها. ووجد هذا المبدأ دفعات قوية له في ميثاق الأمم المتحدة لسنة 1945 حيث تضمنت ديباجته على ضرورة العزم بأن نأخذ أنفسنا بالتسامح والعيش معا في سلام وحسن الجوار، مما جعل حسن الجوار ذو قيمة قانونية كاملة، وأزال عنه أي شبهة في قوته كمبدأ من مبادئ القانون الدولي المعاصر¹.

وقد جاء في ديباجة ميثاق منظمة الأمم المتحدة بأن تتعهد شعوب الأمم المتحدة بأن تعيش معاً في سلام وحسن جوار، كما أن المادة 47 من الميثاق أكدت هذا المبدأ، وهو يُعد من المبادئ المستقرة في القانون الدولي، إذ يجب على الدول الالتزام بعدم القيام بأي عمل من شأنه الإضرار بأقاليم الدول الأخرى على الرغم من مشروعية تلك الأعمال.

وأهم الالتزامات التي يتضمنها مبدأ حسن الجوار التزامين؛ الأول ينص بأنه على الدول الامتناع عن القيام بأي عمل على إقليمها ينتج عنه ضرراً بمصالح دول أخرى، وهو التزام سلبي، وأما الثاني ينص على الدولة اتخاذ الاحتياطات اللازمة لمنع الخاضعين لها من القيام بأية أعمال يمكن أن تمتد آثارها إلى أقاليم الدول المجاورة، وهو التزام إيجابي.

وقد ورد مبدأ حسن الجوار صراحة في الاتفاقية الأوروبية لحماية المياه العذبة من التلوث الصادرة من مجلس أوروبا 1969، والتي أقرت أنه "من المبادئ العامة للقانون

¹ - صلاح الدين عامر، القانون الدولي للبيئة، محاضرات أُلقيت على طلبة دبلوم الدراسات العليا، كلية الحقوق، القاهرة، 1984، ص51.

الدولي أنه لا يحق لأي دولة استغلال مواردها الطبيعية بطريقة يمكن أن تسبب ضرراً كبيراً في دولة مجاورة"، وفي الحكم الصادر من محكمة العدل الدولية في قضية مضيق كورفو، قررت المحكمة على أنه يجب على كل الدول ألا تستخدم إقليمها، أو تسمح باستخدامه لأغراض أعمال تتنافى وحقوق الدول الأخرى¹.

إن مفهوم الجوار هو ليس جواراً مادياً فقط، وأن الالتزامات التي يقرها مبدأ حسن الجوار يجب أن تطبق على جميع الدول ولا أهمية في هذا المقام للاتصال المادي للحدود، كون الهواء بطبيعته لا يعرف معنى لسيادة الدولة ولا للحدود الدولية، ويمكن القول بأن جميع الدول يمكن أن توصف بأنها متجاورة ما دامت كتلة الهواء تعبر من دولة إلى أخرى دون رقيب يستطيع منعها من المرور.

وجدير بالإشارة أن محكمة العدل الدولية في قضية مصهر ترايل أكدت في سياق القواعد العامة العرفية للقانون البيئي الدولي على مبدأ حسن الجوار الذي يتمثل في التزام جميع الدول بكفالة ألا تؤثر الأنشطة التجارية في إطار اختصاصها أو تحت رقابتها على بيئة الدول الأخرى أو المناطق الواقعة خارج ولايتها الوطنية (كما سيأتي بيانه بالتفصيل في الباب الثاني من هذه الدراسة)، فمبدأ حسن الجوار تكرر بصياغة مختلفة في إعلان ستوكهولم بشأن البيئة البشرية لعام 1972 وإعلان ريو بشأن البيئة والتنمية لعام 1992، وكذلك في الفتويين الصادرتين بشأن معمل تريل لصهر الحديد السالف الذكر وبحيرة لانو، وتكرار الحديث عن المبدأ يُعد بمثابة إلهام وإصرار عليه لأهميته.

¹ - محسن أفكيرين، القانون الدولي للبيئة، دار النهضة العربية، القاهرة - مصر، الطبعة الأولى، 2006، ص 193.

ثالثاً- مبدأ المنع: من المتفق عليه أن منع حدوث الضرر قبل حدوثه أفضل من التعويض عن الضرر بعد حدوثه، فهذه الاستباقية تقتضي اتخاذ مجموعة من الإجراءات التشريعية والتنفيذية لحماية البيئة ومواردها من التهديدات الخارجية المختلفة، مع مرافقة هذه التدابير بما يُعرف بآليات الإنذار المبكر والسريع التي سبق وأن تبنتها الأمم المتحدة ودعت إلى العمل بها.

وحيث أن تلوث الهواء الذي يكون مصدره دولة ما، لا يقتصر أثره على تلك الدولة بل قد يمتد إلى الدول المجاورة ذات الحدود المشتركة معها، أو قد يصل إلى مسافات بعيدة جدا عن المصدر، فمن هنا يمكن القول بضرورة تطبيق الالتزامات التي يفرضها مبدأ حسن الجوار في مجال حماية الغلاف الجوي، كون الهواء بحكم طبيعته لا يعرف معنى للحدود الدولية.

إن مبدأ المنع يعني أن أفضل الطرق في حماية البيئة هو منع الإضرار بها بدلا من معالجة التلوث الذي يحصل فيما لو حدثت تلك الأضرار، وأن منع الضرر يكون أقل ويكلف أقل عند إصلاحه إذا ما حدث، لقد تطور هذا المبدأ على المستوى الدولي حيث تضمنه إعلان ستوكهولم للبيئة البشرية لعام 1972 ونص عليه في المبدأ السادس منه فنص على ما يلي "إن تفرغ المواد السامة أو أية مواد أخرى وإطلاق الحرارة في مثل الكميات أو التراكيز التي تتجاوز قابلية البيئة لدفع الضرر عنها، يجب أن توقف لضمان أن الأضرار الخطرة التي لا يمكن ردها لا تفرض على البيئة". إضافة إلى ذلك ورد النص على مبدأ المنع أو الحظر في إعلان ريو لعام 1992، حيث أوصى هذا الإعلان في المبدأ الرابع عشر 14 منه بضرورة تبني مبدأ الاحتياط¹.

¹- رياض صالح أبو العطا، دور القانون الدولي في حماية البيئة، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة 2، 2008، ص32.

لقد تم وصف هذا المبدأ من قبل بعض العلماء بأنه من القواعد الذهبية في القانون الدولي البيئي على اعتبار أن هناك استحالة في غالب الأحيان من معالجة الأضرار البيئية ولو أمكن معالجتها فسوف تكون مكلفة جدا، إن هذا المبدأ يفرض على الدول أن تبذل العناية وذلك من خلال تبنيها إجراءات مناسبة تمنع الإضرار بحقوق الدول الأخرى، وإصلاح الضرر ومعاقبة المتسبب وهو الالتزام المتعلق بولاية الدولة على إقليمها.

وأخيرا، يمكن القول بأن هذا المبدأ له دور مهم في معالجة التلوث من خلال منع حدوثه ابتداء أو التقليل من ضرره إلى أبعد حد ممكن.

رابعا- مبدأ الحذر أو الحيطة: ويعني به، التأهب لأي تهديد محتمل أو افتراضي، أي عندما لا تتوفر الدلائل القوية التي تؤيد حصول ضرر حقيقي ما، وهذا المبدأ يعتمد على المنع المبني على الاحتمالية والحالات الطارئة، ولذا فهو يوصف بأنه شكلا متطورا لمبدأ المنع وقريب جدا منه، وذلك بسبب أن كلا المبدأين تضمننا العمل المضاد لتجنب الضرر البيئي قبل حدوثه، فهو إذن تطبيق لمبدأ المنع وذلك عندما تكون المعلومات العلمية غير مؤكدة وغير مكتملة.

وقد برز مبدأ الاحتياط في المجال البيئي في أوائل الثمانينيات، نتيجة لتزايد الوعي حول خطورة الضرر البيئي غير القابل للإصلاح ولا للتوقع¹، يرى أوليفييه غودارد Olivier Godard، مدير الأبحاث في مركز CNRS، أن مبدأ الحيطة انعكس على تطور مفهوم الحذر، حيث شهدت المجتمعات ثلاث أنظمة رئيسية للحذر: نظام

¹-Sabelle Fellrath, A study of selected principles of international environmental law *in the light of 'sustainable development* , Submitted for the Degree of Doctor of Philosophy , University of Nottingham, 1998, P118.

المسؤولية على أساس الخطأ الذي هيمن حتى القرن التاسع عشر¹، ونظام التضامن على أساس المخاطر الذي تطور خلال القرن العشرين، والوقاية والسلامة التي شهدت اليوم على الاعتراف بميلاد مبدأ الحيطة.

فقد عرف مبدأ الحيطة تكريسًا دوليًا من خلال الاتفاقيات والإعلانات الخاصة بالبيئة حيث أشارت اتفاقية التنوع البيولوجي المبرمة بتاريخ 5 جوان 1992 في ديباجتها على ضرورة توقع واستدراك أسباب انخفاض التنوع حتى في حالة غياب اليقين العلمي المطلق وعلى الدول البحث عن تأكيد الاستعمال الدائم للتنوع البيولوجي وتجنب افتقاره على المدى الطويل، كما أن إعلان ريودي جانيرو لسنة 1992 أكد على مبدأ الحيطة كأساس للمسؤولية الدولية في مجال البيئة في المبدأ 15 منه، واكتفى بسرد أهم عناصر مبدأ الحيطة من احتمال وقوع ضرر خطير وغير رجعي وغياب اليقين العلمي وضرورة اتخاذ إجراءات فورية لذا تتخذ تدابير الاحتياط من طرف الدول حسب إمكانياتها وقدراتها، إضافة إلى هذا تم الإشارة إلى مبدأ الحيطة بشكل صريح في المادة 16 من بروتوكول قرطاجنة بشأن سلامة الإحيائية²، بحيث ألزمت الدول باتخاذ آليات وتدابير واستراتيجيات ملائمة لتنظيم ومراقبة المخاطر بشأن السلامة الإحيائية عند نقل ومناولة استخدام الكائنات الحية، وباعتبار أن مبدأ الحيطة مكرس في القانون الدولي للبيئة يجب أن ينعكس في قانون النزاع المسلح، وقد أكدت القاعدة 44 من الإعلان الصادر عن منظمة الصليب الأحمر سنة 2005 على أن

¹ N.de SADELEER, Les principes de pollueur-payeur, de prévention et de précaution, Essai sur la genèse et la portée juridique de quelques principes du droit de l'environnement, Bruylant, Bruxelles, Universités Francophones, 1999, P21.

² - بروتوكول قرطاجنة للسلامة الإحيائية هو ملحق لاتفاقية التنوع البيولوجي لسنة 2000.

تتخذ كل الاحتياطات الممكنة أثناء سير العمليات العسكرية لتجنب الأضرار العارضة للبيئة والتقليل منها مهما كان الحال إلى أدنى حد¹.

ولقد تضمن إعلان ريو هذا المبدأ حيث نص في المبدأ 15 منه على ما يلي "من أجل حماية البيئة، فإن مبدأ الحذر يجب أن يطبق بشكل واسع من قبل الدول وفقاً لمقدرتها، وحينما تكون التهديدات خطرة أو أن الأضرار لا يمكن ردها، فإن نقص المعلومات العلمية المؤكدة يجب ألا تستخدم كسبب لإرجاء كلفة الإجراءات الفعالة لمنع الانحدار البيئي".

وقد أخذت غالبية الاتفاقيات الدولية بهذا المبدأ، منها اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ لعام 1992، وكذلك بروتوكول غوتنبيرغ لعام 1999 الملحق باتفاقية جنيف بشأن تلوث الهواء العابر للحدود البعيد المدى لعام 1979.

خامساً - مبدأ التنمية المستدامة: وهو مبدأ يعنى بالتنظيم الاجتماعي ويتضمن تدابير التكنولوجيا وتحسينها من أجل تعزيز النمو الاقتصادي في حدود قدرة البيئة، ويمكن تعريف التنمية المستدامة بأنها "التنمية التي تلبي حاجات الحاضر دون المساومة على قدرة الأجيال المقبلة في تلبية حاجاتهم"، فمبدأ التنمية المستدامة يهدف إلى عدم تهديد هذه الأنظمة الطبيعية بالخطر الناتج عن التلوث البيئي، كون هذه الأنظمة الطبيعية هي التي تديم الحياة على سطح الأرض.

والغرض من هذا المبدأ هو استيعاب آثار الأنشطة الإنسانية وتلبية الاحتياجات الضرورية لبني البشر وتوفير الفرص لهم لتحسين حياتهم، وتغيير أنماط الحياة لجعلها في إطار ما تسمح به الوسائل البيئية، وعلى الرغم من أن للدولة حق في التنمية، ولا

¹-MICHAEL Bothe and others, International law protecting the environment during armed conflict: gaps and opportunities, Review of the red cross, Vol 92,N⁰ 879, September 2010, P575.

يمكن أن تتوقف عجلة التنمية في أية دولة من الدول؛ إلا أنه في الوقت نفسه على الدولة أن تراعي احترام البيئة وأن تجعل حقها في التنمية مقيداً بحدود ما تتحمله البيئة وعدم تجاوز تلك الحدود.

لقد نص إعلان ستوكهولم للبيئة البشرية لعام 1972 في المبدأ الحادي عشر منه على ما يلي "إن سياسات كل دولة يجب أن تعزز التنمية في الدول النامية، ويجب أن لا يكون لها تأثيرات سلبية على حاضر أو مستقبل التنمية فيها"، فثلث مبادئ إعلان ستوكهولم تتعلق بالتنسيق بين التنمية والبيئة، وهذا ما أكد عليه - مبدأ التنمية المستدامة- إعلان ريو لعام 1992 بشأن البيئة والتنمية في خمس مبادئ منه هي المبادئ 4، 5، 20، 21 و27.

ويقوم مبدأ التنمية المستدامة في مجال استخدام الطاقة على المحاور الآتية:

- الاستخدام الأمثل للطاقة على الصعيد المنزلي وفي القطاع التجاري منها على سبيل المثال، كإدخال استعمال مواقد محسنة أو الغاز النفطي المسيل لأجل الطبخ، واعتماد معايير أداء طاقة دنيا بالنسبة للأجهزة والإنارة، وقواعد بناء تتسم بالكفاءة الطاقة، وعدادات ملائمة.

- تحسين الفعالية بالنسبة لإمدادات الطاقة (مثل توليد الطاقة ونقلها وتوزيعها).

- سياسات تسهيل نقل التكنولوجيات الحديثة في مجال الطاقة، كسياسات تشجيع التصدير أو تهيئة بيئة مواتية للاستثمارات، بما في ذلك الغايات المتوخاة من تلك السياسات وأنواع التمويل المتوفر والحوافز الأخرى المقدمة لتسهيل نقل التكنولوجيا.

- إصلاح وإعادة هيكلة قطاع الطاقة لأجل تحسين أداء أسواق الطاقة.

سادساً- مبدأ عدم تلويث البيئة: عرف هذا المبدأ واستقر عن طريق العرف الدولي، يتمتع بالصفة الإلزامية من خلال استمرار العمل به من قبل الدول والتزامهم به؛ إذ له

صفة العرف الملزم، ويعد مبدأ عدم تلويث البيئة من المبادئ الأساسية في القانون الدولي البيئي وهو تطبيق وانعكاس لمبدأ آخر استقر في القانون الدولي وهو مبدأ "استعمل مالك دون الإضرار بالآخرين"، وتم إقرار مبدأ عدم تلويث البيئة من قبل محكمة التحكيم في قضية "مصهر ترايل" بين الولايات المتحدة وكندا عام 1949 (أحد محاور هذه الدراسة في الباب الثاني)، ويعد المبدأ 21 من إعلان ستوكهولم للبيئة البشرية لعام 1972، فقد تضمن هذا المبدأ وقننه، وأعيد النص عليه في إعلان ريو حول البيئة والتنمية لعام 1992 في المبدأ الثاني منه وكذلك في حكم محكمة العدل الدولية في رأيها الاستشاري بشأن شرعية التجارب النووية عام 1996 "بموجب مبادئ القانون الدولي، ليس لأي دولة الحق في أن تستخدم إقليمها أو السماح باستخدامه بالطريقة التي تسبب الضرر في إقليم دولة أخرى أو ممتلكات الأشخاص الموجودين فيه، أكدت ذلك محكمة العدل الدولية في حكمها الصادر بشأن قضية مضيق كورفو بين بريطانيا وألبانيا والذي جاء فيه " ليس من حق أية دولة أن تستخدم إقليمها بالشكل الذي يضر بمصالح الدول الأخرى" (كما سيأتي بيانه في الباب الثاني).

سابعاً- مبدأ عدم التعسف في استعمال الحق: يعتبر هذا المبدأ من المبادئ الأساسية في القانونين الداخلي والدولي، ويقصد به تجاوز الحدود التي يمنحها القانون للحق، باعتبار أن لكل حق مضمون معين يتحدد بالسلطات التي يجعلها القانون لصاحبه، ويختلف التعسف في استعمال الحق على هذا الوجه عن الإساءة في استعمال الثقة التي تكون عن سوء نية لأنه ينظر إليها من باب الغش والتدليس، كما يختلف الاحتيال على القانون على أساس أن التعسف في استعمال الحق ينتج عن انحراف عن المصلحة المشروعة المقررة على أساس الحق¹، في حين أن الاحتيال عن القانون

¹ - سلمان كامل سلمان الجبوري، التعسف في استعمال الحق في القوانين والمواثيق الدولية، دراسات وأبحاث قانونية، الحوار المتمدن، العدد 4169، 30 جويلية 2013، ص43.

يكون الهدف من ورائه التهرب من تطبيق القاعدة القانونية الأمرة عن طريق القيام بتصرف قانوني بصورة تؤدي إلى أن يكون ظاهرها مطابقاً للقانون مع استهدافها الغاية التي تخالف هذه القاعدة.

وباعتبار أن المبادئ العامة تعد مصدراً للقانون الدولي وفقاً للمادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية؛ فإن مبدأ عدم التعسف في استعمال الحق قد دخل في عداد قواعد القانون الدولي، وذلك لما يحققه هذا المبدأ من عدالة حيث يقيم توازناً بين مصالح الأطراف على أساس أن كل حق يقابله التزام وعليه يتوجب على كل دولة أن لا تمارس أي حق من حقوقها التي خولها لها القانون الدولي بشكل يلحق ضرراً بشخص دولي آخر.

وقد تناولت عدة مواثيق دولية خاصة بالبيئة مبدأ عدم التعسف في استعمال الحق، حيث أكد مؤتمر ستوكهولم المنعقد بتاريخ 5 جوان 1972 على أنه يقع على الدولة واجب التأكد من أن النشاطات التي تمارسها داخل حدود أي دولة أو تحت إشرافها لا تحدث أضراراً بيئية بالدول الأخرى، وكذا المناطق غير الخاضعة لأية سلطة وطنية¹.

كما أن اتفاقية التنوع الحيوي لسنة 1992 التي أبرمت عقب مؤتمر ريودي جانيرو ووقعت عليها أكثر من 100 دولة تناولت مشكلة بيئية هامة في مواجهة انخفاض وتدهور التنوع البيولوجي بفعل أنشطة بشرية معينة على نحو يهدد بعدم قابلية الاستمرار في استخدام وإخلال بالتوازن الأيكولوجي اللازم لاستمرار الحياة في المحيط الحيوي، حيث أشارت إلى مبدأ عدم التعسف في استعمال الحق بشكل ضمني في المادة 3 منها التي أكدت على أنه للدول وفقاً لميثاق الأمم المتحدة ومبادئ القانون الدولي حق سيادة استغلال مواردها وفقاً لسياستها الخاصة وتتحمل مسؤولية ضمان أن

¹ - محسن أفريين، قانون المنظمات الدولية، دار النهضة العربية، مصر، 2010، ص 442.

الأنشطة المضطلع بها داخل حدودها أو تحت سيطرتها لا تلحق أضرارًا بالدول الأخرى أو ببيئة مناطق خارج حدود الولاية الوطنية.

أما فيما يخص اتفاقية ستوكهولم بشأن الملوثات العضوية الثابتة التي دخلت حيز النفاذ في 17 ماي 2004 فقد أكدت في ديباجتها على ضرورة أن تضمن الدول مسؤولية كفالة عدم تسبب الأنشطة التي تقوم بها بضرر للبيئة أو تنمية دول أو مناطق أخرى خارج حدود ولايتها الوطنية، فمبدأ عدم التعسف في استعمال الحق قد استقر في العرف الدولي البيئي وكرسته الاتفاقيات والإعلانات الدولية الخاصة بحماية البيئة من أجل تحقيق معادلة تكاملية بين مقتضيات التنمية والحفاظ على البيئة والموازنة بين حقها في القيام بأنشطة تدخل تحت سيادتها واحترام السلامة الإقليمية للدول الأخرى، وفي حالة تجاوز حقها بإلحاق أضرار بدول أخرى تتحمل مسؤولية إلحاقها أضرارًا ببيئتها باعتبار أن الحق في بيئة نظيفة كرسه الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان مضمون لكل الدول دون استثناء.

الفرع الرابع

الطبيعة القانونية للأعمال التي لا يحظرها القانون الدولي

إن المسؤولية القانونية عن الضرر البيئي الدولي تتبع من قواعد وأحكام المسؤولية الدولية عن انتهاك القانون الدولي، ثم توسعت لتشمل الضرر الناجم عن الأنشطة التي لا يحظرها القانون الدولي، وللسيطرة على النشاط الذي ينتهك قواعد حماية البيئة من التلوث وتحميل الدولة التي ينسب إليها النشاط المسؤولية القانونية عن أي ضرر بوصفه إجراء رادع يهدف إلى منع تدهور البيئة¹.

¹ - صلاح الدين عبد الرحمن الحديثي، المرجع السابق، ص174.

ويشترط أن يكون هذا النشاط غير محظور وفقا للقانون الدولي العام، لا إلى القانون الداخلي للدولة فقد يكون النشاط مشروعاً وفقاً للقانون الداخلي إلا أنه غير مشروع في القانون الدولي فالمرجع في كل الأحوال هو القانون الدولي، وفي هذا الشأن يقول **فيتز موريس (FITZ Maurice)** في هذا الخصوص بأن المبدأ القاضي بعدم إمكان الدولة التعلل بقانونها الداخلي أو بدستورها كسند لعدم مراعاة التزاماتها الدولية هو في الواقع أحد المبادئ الهامة في القانون الدولي¹.

ولابد من الإشارة إلى أن النشاط غير المحظور وفقاً للقانون الدولي والذي يمكن أن يسبب ضرراً لدول أخرى قد يكون إيجابياً بالقيام بنشاط مادي كبناء مصنع وإطلاق مركبة فضائية أو خلال النقل البحري²، وقد يكون هذا النشاط سلبياً بالامتناع عن القيام بنشاط مادي كما جاء في قرار الحكم الذي أصدرته محكمة العدل الدولية في عام 1949 فيما يتعلق بقضية مضيق **كورفو**، الذي يقضي بأن على ألبانيا الالتزام بأن تبلغ وتخطر السفن التي تعبر المضيق من الخطر الذي قد تكون عرضة له نتيجة لزرع الألغام في المضيق من قبل ألبانيا، ومن هنا أقرت المحكمة بتقصير ألبانيا بالامتناع عن الإبلاغ ومن ثم أقرت مسؤوليتها عن الأضرار التي حصلت (كما سنتناوله بالتفصيل في الباب الثاني)³.

¹ - سمير محمد فاضل، المرجع السابق، ص 139.

² - عصام عبد الرزاق العطية، المرجع السابق، ص 136.

³ - قضية مضيق كورفو، موجز الأحكام والفتاوى والأوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية (1948-1991)، الأمم المتحدة نيويورك، 1995، ص 169.

المطلب الثاني

عناصر المسؤولية في مجال القانون الدولي البيئي

لقيام المسؤولية في مجال القانون الدولي البيئي يشترط الفقه القانوني الدولي توفر عنصري الضرر العابر للحدود (الفرع الأول) وإسناد الضرر إلى الدولة مصدر النشاط الخطر (الفرع الثاني)، فلا يمكن الحديث عن مسؤولية بدون وقوع ضرر، فهذا الأخير هو الذي يمكن من خلاله أو على أساسه يتم تحديد التعويض المناسب، بالإضافة وجوب علاقة بين الضرر والفاعل وهو ما يطلق عليه إسناد الضرر.

الفرع الأول

الضرر العابر للحدود

يعد الضرر عنصراً أساسياً لقيام المسؤولية الدولية عن الأضرار الناتجة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي، لتبيان هذا العنصر بشكل كاف، لابد من تعريفه من الناحيتين اللغوية والاصطلاحية وكذلك في الاتفاقيات الدولية.

وتنشأ المسؤولية الدولية من وقت تحقق الضرر فعلاً أو من الوقت الذي يصبح فيه الضرر محقق الوقوع، وعليه فإن وقوع الضرر هو الشرارة التي ينبعث منها التفكير في مساءلة من يتسبب فيه، وإلزامه بالتعويض أو إزالة الآثار الضارة التي ألحقها بالشخص الدولي الآخر دون وجه حق، فوقوع الضرر شرط أساسي للمسؤولية الدولية¹.

أولاً- تعريف الضرر

أ- تعريف الضرر لغة: الضرر هو ضد النفع وقول النبي صلى الله عليه وسلم "لا ضرر ولا ضرار"، وعنى بهذا: لا ضرر أي لا يضر الرجل أخاه، وهو ضد النفع، وقوله لا ضرار: أي لا يضر كل واحد منهما صاحبه، والضرر: فعل الواحد، الضرار:

¹- إسلام دسوقي عبد النبي دسوقي، النظرية العامة للمسؤولية الدولية بدون خطأ - المسؤولية الدولية الموضوعية، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، مصر، 2016، ص377.

فعل الاثنتين، وقيل أن الضرر: ما تضر به صاحبك وتنتفع به، والضرار: أن تضر من غير أن تنتفع¹.

ويعرف فقهاء القانون المدني الضرر بأنه "أذى يصيب الشخص في حق أو في مصلحة مشروعة له وهو ركن أساسي في المسؤولية؛ لأن المسؤولية تعني التزاما بالتعويض، والتعويض يقدر بقدر الضرر وبانتقائه تنتفي المسؤولية، ولا تضل محلا للتعويض ولا تكون لمدعي المسؤولية مصلحة في إقامة لدعوى"²، والضرر في اللغة الفرنسية **dam** وفي اللغة اللاتينية **dumnum** فهو اعتداء يصيب شخصا في جسده أو في ذمته المالية أو في حقوقه خارج ذمته المالية وهو يمنح حق التعويض للضحية، وعرفه آخرون بأنه "الأذى الذي يلحق بالغير"، وعرفه فقهاء الشريعة الإسلامية بأنه "الحاق مفسدة بالآخرين"، أو هو الأذى الذي يصيب الشخص في كل ما حرّمته الشريعة المساس به على الآخرين، وهذا يفيد أن فقهاء الشريعة والقانون الداخلي قد بينوا المقصود من الضرر بأنه أذى يلحق الشخص سواء كان بسلامته أو بماله أو بسمعته، ويرتب التعويض للشخص المتضرر منه.

ب- الضرر اصطلاحا: هو الأذى الذي يصيب الشخص من جراء المساس بحق من حقوقه أو بمصلحة مشروعة له، سواء كان ذلك الحق أو تلك المصلحة المشروعة متعلقا بسلامة جسمه، أو حرّيته، أو بماله، أو شرفه واعتباره، أو حتى بمركزه الاجتماعي، فلا يشترط أن يكون الحق الذي يصل المساس به حقا ماليا كحق الملكية، بل يكفي المساس بحق، أي حق يحميه القانون كالحق في الحياة، وسلامة الجسم، وحق الحرية الشخصية، وحق العمل بل ولا يشترط أن يكون المساس بحق يحميه

¹- ابن منظور، لسان العرب، ج1، ط3، دار صادر، بيروت، 1993، ص44.

²- عبد المجيد الحكيم وعبد الباقي البكري وطه البشير، الوجيز في نظرية الالتزام في القانون المدني العراقي، ج1، ط2، المكتبة القانونية، بغداد، 1980، ص212.

القانون، ويكفي أن يقع على مصلحة للشخص ولو لم يكفلها القانون بدعوى خاصة، طالما أن هذه المصلحة مشروعة أي غير مخالفة للقانون، كمصلحة من يعولهم شخص من دون إلزام قانوني عليه في بقاء هذا الشخص على قيد الحياة¹.

ويمكن تحديد المقصود بالضرر في القانون الدولي العام بأنه المساس بحق أو مصلحة أية وحدة دولية اعترف لها بهذا الحق وهذه المصلحة في قواعد القانون الدولي العام، صراحة أو ضمناً².

ج-الضرر في الفقه والاتفاقيات الدولية: حتى يتم تحديد المقصود بالضرر لابد أن نتناول تعريفه في الفقه الدولي وكذا تعريفه في الاتفاقيات الدولية.

1- الضرر حسب الفقه الدولي: لقد ذهب غالبية الفقه إلى أن الضرر شرط أساسي لقيام المسؤولية الدولية عن الأضرار الناتجة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي أو المسؤولية على أساس المخاطر، وفي هذا الشأن ذهب **كونداك Queneudec** إلى أنه "يجب أن يكون قد وقع ضرر حتى يمكن قيام المسؤولية".

وذهب الفقيه **أندراسي Andrassy** إلى أنه "لا مسؤولية بدون ضرر"، بل وذهب أبعد من ذلك باشتراطه أن يكون الضرر على جانب من الأهمية، كما أشار **Andrassy** أيضاً تأكيداً لذلك إلى قرار معهد القانون الدولي في دورته المنعقدة بمديرد، والذي جاء فيه بخصوص استغلال مياه الأنهار الدولية أن "أي دولة لا تستطيع أن تستغل أو تسمح باستغلال المياه على إقليمها بطريقة تلحق ضرراً خطيراً بحق الدول الأخرى في استغلالها لهذه المياه"³.

¹- خليل عبد المحسن خليل محمد، التعويضات في القانون الدولي وتطبيقاتها في العراق، بغداد، 2001، ص38.

²- رياض السندي، المسؤولية الدولية عن أنشطة الفضاء الخارجي، دراسة في القانون الدولي، رسالة مقدمة إلى مجلس كلية القانون، جامعة بغداد، 1998، ص121.

³- صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، 2002، ص752.

وذهب الأستاذ كافاربه Cavarie إلى أنه "يشترط لتحقيق المسؤولية الدولية وقوع ضرر وهذا هو الشرط الأول الذي وإن لم تؤكد الأحكام صراحة إلا أنه يستخلص منها مع ذلك بكل وضوح"¹.

ويعد الضرر جسيماً إذا كان له أثر مؤدٍ وحقيقي في الصحة البشرية أو النظم الطبيعية للبيئة الإنسانية والكائنات الحية الحيوانية والزراعية أو الممتلكات الموجودة في دولة أخرى أو في مناطق التراث المشترك للإنسانية².

2-الضرر حسب الاتفاقيات الدولية: تعد الاتفاقيات والمعاهدات التي تعقد بين الدول أو بين المنظمات الدولية والدول أو بين المنظمات الدولية نفسها المصدر الأساس في تكوين قواعد القانون الدولي العام، ومن الاتفاقيات الدولية التي عرفت الضرر اتفاقية بروكسل بشأن المسؤولية المدنية عن أضرار التلوث بالزيت لسنة 1999 حسب المادة الأولى فقرة 6 عرفت الضرر على أنه "الخسارة أو الضرر الذي يقع خارج السفينة المشحونة بالنفط عن طريق التلوث الناجم عن إفلات أو إفراغ النفط من السفينة أياً كان مكان وقوع ذلك الإفلات أو الإفراغ"³.

وفي الاتفاقية الخاصة بمسؤولية القائمين بتشغيل السفن النووية والتي تم توقيعها في مؤتمر قانون البحار المنعقد في 25 ماي 1962 حين بينت المادة الأولى منها المصطلحات المستخدمة فيها، حيث ذكرت تعريف الأضرار النووية وعرفت بأنها "الخسائر في الأرواح أو إصابات الأشخاص أو الخسائر والأضرار التي تحدث في

¹- إسلام دسوقي عبد النبي دسوقي، المرجع السابق، ص 377.

²-K.Sacgariew, The définition of Transboundary Incronmental Injury under International Law, N.I.L.R, 1990, P193.

³ - المادة 1/6 من اتفاقية بروكسل الخاصة بالمسؤولية المدنية عن أضرار التلوث الموقعة في عام 1969.

الممتلكات المسببة عن الخواص الإشعاعية أو عن الخواص الإشعاعية والسامة والانفجارية أو عن أي خواص أخرى للوقود النووية أو النواتج والفضلات المشعة¹. والاتفاقية الخاصة بالمسؤولية الدولية عن الأضرار التي تحدثها الأجسام الفضائية الموقعة سنة 1972، حيث ذكرت المادة الأولى فقرة أ² تعريف الضرر بأنه "الوفاة أو الإصابة الجسدية أو إصابة أخرى أو أي فقدان لأموال الدولة أو الأشخاص الطبيعيين والمعنويين أو أموال المنظمات الدولية بين الحكومات أو أضرار تصيب هذه الأموال"². كما بينت الاتفاقية المبرمة في بازل عام 1993 في المادة الثانية منها على أن مصطلح "الإضرار" يشمل "الإضرار بالأشخاص أو الممتلكات أو الضياع أو الإضرار عن طريق تشويه البيئة ومواردها"³.

مما سبق نستنتج أن الضرر من حيث المبدأ في نطاق علاقات المسؤولية الدولية، عبارة عن أذى أو الخسارة التي يمكن أن تصيب الشخص الدولي إما مباشرة أو بصورة غير مباشرة من خلال ما يصيب الأشخاص التابعين له، نتيجة المساس بحق من حقوقه أو مصلحة قانونية مشروعة بموجب قواعد القانون الدولي وأحكامه.

3- الضرر حسب لجنة القانون الدولي: الضرر المقصود أمام لجنة القانون الدولي هو الضرر العابر للحدود، وقد جاء في تعريف الضرر العابر للحدود أنه "الضرر

¹-المادة الأولى من الاتفاقية الخاصة بمسؤولية القائمين بتشغيل السفن النووية المبرمة أثناء مؤتمر قانون البحار في 25 ماي 1962.

²- رياض السندي، المرجع السابق، ص99.

³-المادة الثانية من اتفاقية بازل المبرمة من طرف مجلس أوروبا بخصوص الأضرار الناشئة عن الأنشطة الضارة بالبيئة في عام 1993.

الذي يقع في إقليم دولة غير الدولة المصدر أو في أماكن أخرى موضوعة تحت ولاية أو سيطرة تلك الدولة، سواء أكانت الدولتان المعنيتان لهما حدود مشتركة أم لا¹.

ويشمل هذا التعريف بالإضافة إلى التصور التقليدي لنشاط داخل دولة يحدث أثرا ضارا في دولة أخرى، أنشطة تحت ولاية دولة أو تحت سيطرتها، كأن يكون ذلك في أعالي البحار مثلا، وتكون لها آثار في إقليم دولة أخرى أو في أماكن تحت ولايتها أو سيطرتها، ومثال ذلك التأثيرات الضارة التي تلحق السفن أو المنصات المملوكة لدول أخرى في أعالي البحار أيضا، والأنشطة التي تدور في إقليم دولة وتحدث نتائج ضارة في سفن أو منصات مملوكة لدولة أخرى في أعالي البحار².

وقد ورد في نص مشاريع المبادئ المتعلقة بتوزيع الخسارة في حالة الضرر العابر للحدود الناجم عن أنشطة خطرة والتي تم إقرارها في الدورة 58 المنعقدة في أوت 2006 أن هذه المبادئ تطبق على الضرر العابر للحدود الناجم عن أنشطة لا يحظرها القانون الدولي³.

وقد جاء في مشروع المواد المبدئي المصطلحات المستخدمة لأغراض هذه المبادئ تعريف للضرر⁴، وتعريف للضرر العابر للحدود⁵.

¹ - حولية لجنة القانون الدولي، الدورة 46، ماي 1994، الوثيقة الرسمية (10/A/49)، ص343، بحيث جاء في تعريف الدولة المصدر "هي الدولة التي يجري الاضطلاع في إقليمها أو تحت ولايتها أو سيطرتها بالأنشطة المشار إليها في المادة الأولى".

² - إسلام دسوقي عبد النبي دسوقي، المرجع السابق، ص383.

³ - حولية لجنة القانون الدولي، الدورة 58، أوت 2006، الملحق رقم 10 (A/61/10)، ص90.

⁴ - ويقصد بكلمة الضرر "الضرر ذو الشأن الذي يلحق بالأشخاص أو الممتلكات أو البيئة ويشمل: (1) - فقدان الحياة أو الإصابة الشخصية، (2) - فقدان الممتلكات أو الإضرار بها، بما في ذلك الممتلكات التي تشكل جزءا من التراث الثقافي، (3) - فقدان أو الضرر الذي يحدثه إفساد البيئة، (4) - تكاليف اتخاذ تدابير معقولة لاستعادة وضع الممتلكات أو البيئة، بما في ذلك الموارد الطبيعية، (5) - تكاليف تدابير الاستجابة المعقولة".

⁵ - وجاء في نفس المبدأ تعريف للضرر العابر للحدود بأنه "الضرر الذي يلحق بالأشخاص أو الممتلكات أو البيئة داخل الإقليم أو أماكن أخرى تخضع لولاية أو سيطرة دولة غير الدولة التي يضطلع في إقليمها أو في أماكن تخضع

إذا فالضرر وفقا للجنة القانون الدولي يجب أن يكون تحت ولاية الدولة أو سيطرتها الفعلية، وفي نفس الوقت يجب أن يكون هذا الضرر الذي تحدثه الدولة أو الدول من جراء ممارستها لأنشطتها ينطوي على عنصر المخاطر، والمقصود من هذا العنصر هو قصر نطاق الضرر على الأنشطة التي تنطوي على مخاطر، وأن يكون الضرر الجسيم العابر للحدود قد حدث بسبب النتائج المادية لتلك الأنشطة¹.

ثانياً-أنواع الضرر: ينقسم الضرر؛ من حيث المبدأ إلى ضرر مادي وضرر معنوي ويعكس هذا التقسيم وجهة النظر التقليدية التي تنظر إلى طبيعة الضرر المحقق، والضرر المباشر والضرر غير المباشر.

أ-الضرر المادي والضرر المعنوي:

1-الضرر المادي Matériel Dommage: وهو ما يسبب خسارة مالية للمتضرر، ويشمل كل مساس بحقوق الشخص المالية كحق الملكية وحق الانتفاع، وبصحة الإنسان وسلامة جسده إذا ترتب عليه خسارة مالية، الإصابة التي تعجز الشخص عن الكسب كلياً أو جزئياً أو أن تقتضي تلك الإصابة علاجاً يكلف نفقات، كما يشمل الضرر المادي، كل مساس بحق من الحقوق المتصلة بشخص الإنسان، كحق الحرية الشخصية وحرية العمل في حال ترتب عن المساس بها أو السفر إلى جهة معينة للحيلولة من دون قيامه بعمل معين يعود عليه بربح مالي أو يدرأ عنه خسارة مالية.

إن الضرر المادي قد يصيب ذات الشخص الدولي كما هو الحال مع الأضرار التي تلحق بإقليم الدولة عموماً وتنظيمها بمعنى عام بممتلكاتها في الداخل والخارج،

على نحو آخر لسيطرتها بالأنشطة المشار إليها في مشروع المبدأ". انظر: حولية لجن القانون الدولي، الدورة 58، أوت 2006 الملحق رقم 10 (A/61/10)، ص90.

¹- صالح محمود بدر الدين، المرجع السابق، ص75.

وبمنشآتها العسكرية وبمبانيها الدبلوماسية فضلا عن الإضرار بسفن الدولة وطائراتها ومركباتها الفضائية¹.

2-الضرر غير المادي Moral Dommage: ويعد كذلك كل مساس بشرف الشخص واعتباره كما في القذف والسب، وكل ألم يصيب الإنسان سواء في جسده أو عاطفته كالإهانة والتسبب بوفاة عزيز، وبوجه عام يعني الضرر المعنوي كل اعتداء أو مساس بحق، سواء ترتب على هذا الاعتداء أو المساس خسارة مالية أو لم يترتب، فهو ضرر لا يمس الذمة المالية وإنما يسبب ألمًا نفسيًا معنويًا للمتضرر².

ب-الضرر المباشر والضرر غير المباشر

1-الضرر المباشر Direct Dommage: ويكون الضرر مباشرًا عندما يمس أحد حقوق الدولة نفسها ومصالحها الخاصة بها، والذي يكون بالتعويض لعلمها أو التعرض لمصالحها المالية أو احتلال جزء من إقليمها أو التسبب في تلوث بحارها فضلا عن الأضرار التي تطال ممثليها التابعين لها.

ومن المسلم به في الفقه والقضاء الدوليين أن الدولة لا تسأل إلا عن الأضرار المباشرة، أما الأضرار غير المباشرة فلا يشملها التزامها بالتعويض³.

2-الضرر غير المباشر Indirect Dommage: ويكون الضرر غير مباشر بأن يمس الضرر أحد رعايا الدولة الذين يحملون جنسيتها، وهذا يعني أن الضرر قد ألحق بأحد الأشخاص التابعين للقانون الخاص، سواء كان طبيعيًا هذا الشخص أو معنويًا كالشركات والمنظمات وغيرها، وتكون هذه الأضرار قد طالت شخصه أو ماله أو مصالحه الخاصة به، حيث بينت إحدى القرارات التحكيمية في أنه "الضرر الذي

¹ - خليل عبد المحسن خليل محمد، المرجع السابق، ص58.

² - المرجع نفسه، ص59.

³ - رياض السندي، مرجع سابق، ص110.

يحصل لفرد يحمل جنسية الدولة الطالبة عملا غير مشروع على النطاق الدولي؛ لأنه يدل على إساءة للدولة التي يتبعها ذلك الفرد".

وتكون المسؤولية الدولية غير المباشرة عندما تتحمل دولة ما مسؤولية خرق قاعدة من قواعد القانون الدولي من دولة أخرى، هذه الصورة من المسؤولية الدولية تقترض قيام علاقة قانونية بين الدولة التي ارتكبت الفعل غير المشروع وبين الدولة التي تتحمل المسؤولية الدولية عنه ويكون في حالات (الدولة الفدرالية، الدولة الحامية والدولة المنتدبة) حيث تكون الدولة المركزية هي المسؤولة عن هذه التصرفات والأضرار التي تلحق بالغير، وكذلك الحال للدولة الحامية والمنتدبة، حيث تتحمل الدولة المفروضة عليها نتائج الأضرار التي يلحقونها بغيرهم¹.

ثالثا- شروط الضرر: إن ترتيب المسؤولية الدولية يستلزم إثباتها عن طريق جملة من الشروط لكي يتم تكييف الفعل مع جسامته الضرر أثناء التعويض، والضرر كونه عنصرا مهما من عناصر المسؤولية فإنه يستلزم لقيامه في المجتمع الدولي جملة من الشروط وهي:

أ- **يشترط في الضرر أن يكون محققا وقوعه أو سيقع في المستقبل حتما من دون احتمالية وقوعه:** أي لا يعتد بالضرر المحتمل وذلك لانتفاء صفة وقوعه تأكيدا، ومعنى هذا أن يكون هناك ضرر قد وقع فعلا، فإذا لم يكن كذلك فيكفي أن يصبح وقوع الضرر مؤكدا ولو تراخت آثاره من حيث الزمن، هذا ما يعرف بالضرر المستقبلي فهو ضرر تحقق سببه وتراخت آثاره كلها أو جزء منها إلى المستقبل ويأخذ حكم الضرر المؤكد، وهو الضرر الذي حدث بسببه النشاط ولكن تأخر ظهوره، ولكن ظهوره

¹ - بريز فتاح يونس النقيب، المسؤولية الدولية عن الضرر في نطاق القانون الدولي العام، منشورات زين الحقوقية، بيروت، لبنان، 2019، ص57.

مؤكد، وهذا الضرر يمكن المطالبة بالتعويض عنه وتكون فيه دعوى المسؤولية الدولية مقبولة¹.

والضرر المستقبلي يختلف عما يعرف بالضرر المحتمل أو الاحتمالي، فالضرر الاحتمالي لا يستحق التعويض، وهذا ما أكدته التطبيقات القضائية الدولية، كما في قضية مصنع شورزو Chorzów حيث أشارت المحكمة في قرارها إلى أن "الأضرار المحتملة وغير المحدودة لا محل لوضعها في الاعتبار وفقا لقرار الحكم"².

ب- أن يكون الضرر ثابتا لا عارضا: ويقصد به أن الضرر يجب أن يكون قد حدث أكثر من مرة واحدة أو أنها لازالت محدثة الضرر، أي أن الضرر الذي يحصل لمرة واحدة بصورة عارضة لا يعتد به في المجتمع الدولي³.

ت- أن يكون المساس بحق يحميه القانون الدولي لأشخاصه: وقد اشترط فقهاء القانون المدني أن يكون الضرر قد وقع بحق أو مصلحة مالية مشروعة للمتضرر منها لكي يتمكن من طلب التعويض عنه، أما بخصوص المصلحة غير المشروعة فلا يعتد بها، وعلى نفس الاتجاه سار فقهاء القانون الدولي.

ث- أن لا يكون الضرر قد تم التعويض عنه سابقا: فهذا الشرط يؤكد على وجوب احترام إرادة الدولة وإرادة الأشخاص القانونيين في المجتمع الدولي؛ لأن من شروط

¹- أحمد عبد الكريم سلامة، قانون الحماية البيئية، دراسة تأصيلية في الأنظمة الوطنية والاتفاقية"، النشر العلمي والمطابع، جامعة الملك سعود، طبعة 2000، ص579.

إذ يذهب إلى إيجاد نوع من الضرر يسمى "الضرر المتطور" وهو نوع من الضرر المستقبلي الذي تحقق جزء منه غير أنه قابل للتطور والتغيير بالزيادة أو بالنقص، أو مترددا بينهما وحتى لحظة الحكم في الدعوى، وهذا الضرر يمكن للقاضي عند تحديد التعويض أن يقضي بما يراه قائما من أضرار وقت تحديد التعويض، وله أن يزيد عليه ما يقدره للضرر المستقبلي المحقق الوقوع، مراعيًا في ذلك الظروف والملابسات، وأيضا يكون للمدعي أن يعدل طلبه وفقا لما أسفرت عنه حالته وقت الحكم، وإن صعب ذلك فيعطي القاضي مدة معينة لإعادة تقدير التعويض حسب حالة الضرر.

²- سمير محمد فاضل، المرجع السابق، ص72.

³- بريز فتاح يونس النقيب، المرجع السابق، ص61.

الضرر أن لا يسبق التعويض عنه، وإن هذا الشرط تقتضيه اعتبارات العدالة، التي تقتضي أن لا تكون دعوى المسؤولية مصدرا للكسب والربح¹.

الفرع الثاني

إسناد الضرر إلى الدولة مصدر النشاط الخطر

يتفق الفقه الدولي على ضرورة إسناد السلوك المخالف لقواعد القانون الدولي البيئي إلى الدولة، كشرط جوهري يتوجب توفره حتى تتحقق المسؤولية الدولية، ويعد الفعل أو السلوك أو النشاط الملوث منسوبا إلى الدولة إذا ما صدر وفق ما تم الإشارة إليه آنفاً، وهو أن يكون هذا الفعل أو التصرف مشروع لا يخالف أي التزام دولي ووفق ما أشارت إليه لجنة القانون الدولي بالفعل غير المحظور دولياً، سواء كان ذلك الفعل بشكل إيجابي أم سلبي، صادرا عن الدولة أو باسمها من أي شخص أو هيئة أو سلطة معينة يعطيها القانون الداخلي للدولة المعنية اختصاص ما بشأنه².

ولذلك فالدولة تسأل عن أعمال سلطاتها المختلفة ودون التفرقة بين كونها سلطة تشريعية أو تنفيذية أو قضائية ما دامت هذه الأعمال ذات صلة بالبيئة، والجدير بالذكر أن تحمل الدولة لتبعة المسؤولية عن أعمال وتصرفات موظفيها يستوي بشأنه أن تكون الأعمال قد صدرت بمناسبة وأثناء أداء الوظيفة أو كان هؤلاء قد خالفوا القانون الداخلي أو تجاوزوا حدود اختصاصاتهم، ففي الحالة الأولى فإن الدولة تتحمل تبعة المسؤولية عن كافة الأضرار التي تحدث نتيجة للأفعال التي يقومون بها، وفي الحالة الثانية تتحمل الدولة المسؤولية أيضاً لأن تجاوز الاختصاص أو الخروج عن

¹ - خليل عبد المحسن خليل محمد، مرجع سابق، ص72.

² - يرجع الفضل في إبراز هذا الاتجاه في الفقه الدولي إلى الفقيه جورج سال الذي كتب عام 1948 أن فكرة المسؤولية الدولية تبدأ بضرر وتنتهي بتعويض، وأنه لا يوجد رابطة ما بالضرورة بين البداية والنهاية"، للمزيد انظر: سمير محمد فاضل، المرجع السابق، ص324.

النظم والتدابير الموضوعية بمعرفة الدولة لا يؤثر على طبيعة الفعل ذاته باعتباره قد تم
لحساب الدولة وتحت إشرافها ورقابتها¹.

¹- جمال محمود الكردي، المرجع السابق، ص188.

الفصل الثاني

النظم القانونية للمسؤولية على أساس المخاطر

بالرغم من الريب والتردد الذي شاب رأي بعض الفقه بشأن تطبيق نظرية المخاطر في العلاقات الدولية؛ إذ ادعى هؤلاء بأن هذه النظرية تفتقد إلى أساس قانوني لها في قواعد القانون الدولي العرفي؛ إلا أن الممارسة الدولية أثبتت توجه الدول إلى الاتجاه المعاكس والذي يتبنى النظرية القائمة على المسؤولية على أساس المخاطر حماية للمضرورين من الآثار السلبية التي قد تلحق بهم نتيجة الأنشطة الخطرة التي تقوم بها دول أخرى، بالرغم من أن هذه التصرفات هي من قبيل الأفعال غير المحظورة في منظور القانون الدولي.

ومن الميادين التي أضحت مجالاً خصباً لتطبيق نظرية المسؤولية على أساس المخاطر نجد كل من المجال المتعلق بالأنشطة المتعلقة بالطاقة النووية (المبحث الأول) والمجال المتعلق بالأنشطة المتعلقة بالمركبات الفضائية (المبحث الثاني).

المبحث الأول

نظم المسؤولية الدولية عن الأنشطة المتعلقة بالطاقة النووية

بات اليوم استخدام الطاقة النووية في المجال السلمي يمس العديد من المجالات الضرورية في حياة الإنسان، بدءاً من توليد الطاقة الكهربائية، ومروراً بالإنتاج الزراعي، والصناعي، والخدمات الصحية، إلى غير ذلك من المجالات التي تجعل من الطاقة النووية واحدة من أسباب رقي وتطور الإنسان، من جانب آخر تسهم التفجيرات النووية السلمية على تقدم استعمال الطاقة النووية في المجال السلمي، إذ أن الغاية من هذه التفجيرات علمية تهدف لتطوير التفاعلات الذرية لتوليد الطاقة النووية لتفعيلها في الميادين السلم.

وعليه سنتطرق في هذا المبحث إلى نظرة الاتفاقيات المتعلقة بالطاقة النووية أو موقف الاتفاقيات فيما يتعلق بإلحاق الضرر بالبيئة (المطلب الأول) ثم إلى طبيعة المسؤولية المتعلقة بالطاقة النووية (المطلب الثاني).

المطلب الأول

نظرة الاتفاقيات المتعلقة بالطاقة النووية وموقفها بشأن إلحاق الضرر بالبيئة

ثبت أنه لا مجال للتردد في تطبيق نظرية المسؤولية المطلقة عن الأضرار الناشئة عن استعمال الطاقة النووية في الأغراض السلمية، حيث ينبغي إلزام الدولة التي تقوم بأي نشاط ذري وقت السلم بتعويض الأضرار الناتجة عن هذا النشاط على أساس المسؤولية المطلقة المتجردة عن نسبة أي خطأ للدولة¹.

ومن أهم الاتفاقيات الدولية في هذا المجال، اتفاقية بروكسل المبرمة في 29 يوليو 1960 المكتملة بواسطة اتفاقية بروكسل في 31 يناير 1963 عن المسؤولية المدنية

¹ - معمر رتيب محمد عبد الحافظ، المسؤولية الدولية عن نقل وتخزين النفايات الخطرة، دار النهضة العربية، مصر، 2007، ص 367.

في المجال النووي، وقد أقامت هذه الاتفاقيات المسؤولية الموضوعية على عاتق المستثمر النووي عن الضرر الذي ينجم عن نشاط مركز الطاقة النووي الذي يستثمره¹. كما تناولت اتفاقية بروكسل المتعلقة بمتعلقة بمسؤولية مشغلي السفن النووية لعام 1963 المسؤولية الموضوعية المطلقة، حيث قضت المادة 1/2² منها بمسؤولية مشغل السفينة النووية مسؤولية مطلقة عن أي أضرار نووية في حالة وقوع حادث لهذه السفينة. كما نجد ذلك في اتفاقية فيينا الخاصة بالمسؤولية المدنية عن الأضرار النووية لسنة 1963، والتي نصت صراحة في المادة الرابعة منها على أن "مسؤولية القائم بالتشغيل عن الأضرار النووية هي مسؤولية مطلقة"².

وعليه فقد أخذت هذه الاتفاقيات بنظرية المخاطر كأساس لترتيب المسؤولية أو المسؤولية المطلقة لمشغل المنشأة النووية أو صاحب السفينة التي تحمل مواد نووية، ومنه فإن قيام المسؤولية يكون من دون أن يقع على عاتق المضرور إثبات أي خطأ أو تقصير من جانب مستغل المنشأة النووية أو صاحب السفينة التي تحمل مواد نووية.

وهذا ما سنتطرق له من خلال تحديد الضرر البيئي الناتج عن استخدام الطاقة النووية (الفرع الأول)؛ ثم موقف اتفاقيات الطاقة النووية بشأن إلحاق الضرر بالبيئة (الفرع الثاني).

¹- محمد بواط، حماية البيئة من النفايات الخطرة في ضوء أحكام القانون الدولي العام، أطروحة دكتوراه علوم في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان، 2015/2016، ص206.

²- محمد بواط، المرجع السابق، ص207.

الفرع الأول

الضرر البيئي الناتج عن استخدام الطاقة النووية

تستند فكرة مسؤولية المستغل النووي إلى مجرد وقوع الضرر، ومع ذلك فإن الأهمية الخاصة التي تكتسبها فكرة الضرر النووي تتبع من المشكلات القانونية التي يثيرها نظام المسؤولية، وبعيدا عن السمات الخاصة بالضرر النووي، الأمر الذي يثير البحث في الرابطة السببية؛ فإن هذا الضرر يكشف في مواجهة كافة الأضرار التقليدية التي شهدتها فكرة المسؤولية، عن جوانب ومفاهيم جديدة للفكرة العامة للضرر لم تكن قائمة من قبل¹.

فالتبيعة الخاصة للضرر النووي، وتنوع مظاهره، وتباين آثاره، سواء على الإنسان والكائنات الحية الأخرى من جهة، أم على الأشياء المادية من جهة أخرى، كل ذلك يقتضي إعادة النظر إلى المفهوم السائد للضرر والتقسيمات التقليدية له، في رؤية جديدة ومتطورة لفكرة الضرر بوصفه عنصرا لا غنى عنه في تقرير المسؤولية بصفة عامة².

أولا- تعريف الضرر البيئي النووي: على الرغم من الأهمية البالغة التي تمثلها الصفة النووية للضرر في البيان القانوني لمسؤولية مستغل المنشأة النووية³، وكذا ارتباطها

¹ - محمد حسين عبد العال، النظام القانوني للمسؤولية المدنية في المجال النووي، دراسة تحليلية مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2008، ص 177.

² - Holtz (c): la notion de dommage aux biens et les questions connexes en droit de la responsabilité civile – conséquences possibles pour la convention de paris sur la responsabilité civil dans le domaine de l'énergie nucléaire, in B.D.N, N° 40, décembre 1987, P92.

³ - التمييز بين فكرة المنشأة النووية وفكرة الموقع النووي، يظهر من حيث أن الأولى تشكل وحدة قائمة بذاتها، أما الموقع النووي فقد يشتمل على منشأة نووية واحدة، وقد يضم - غالبا - عدة منشآت نووية تجمعها وحدة مكانية، فاتفاقية باريس تبنت فكرة المنشأة النووية كمعيار لتقرير مسؤولية المشغل النووي، ومع ذلك أخذت بفكرة الموقع النووي في بعض الأحيان، فقد أضاف البروتوكول الصادر في 16 نوفمبر 1982 فقرة جديدة إلى التعريف الذي قرره الاتفاقية لفكرة المنشأة النووية بأنه "لكل دولة طرف أن تقرر اعتبار عدة منشآت نووية تابعة لذات المستغل وموجودة في الموقع

بالحماية القانونية الواجبة للأفراد، فقد حرصت اتفاقية باريس على إفراس وتحديد النطاق الموضوعي لسريان هذه المسؤولية، دون أن تتصدى مباشرة لتعريف الضرر النووي، بل عرضت على ذلك، على نحو غير مباشر، بمناسبة تعريفها لفكرة الحادث النووي. وطبقا لنص المادة الأولى من اتفاقية باريس، يقصد بالحادث النووي "كل واقعة أو سلسلة من الوقائع ذات أصل واحد سببت ضررا، طالما أن هذه الواقعة أو الوقائع أو بعض الأضرار المتسببة قد صدرت أو نتجت إما عن الخواص الإشعاعية أو اجتماع الخواص الإشعاعية والخواص السامة والانفجارية أو خواص خطرة أخرى للوقود النووي أو المنتجات أو النفايات المشعة¹، أو عن إشعاعات مؤينة صادرة عن أي مصدر آخر للإشعاعات يوجد داخل منشأة نووية"².

ويعتبر الضرر البيئي النووي أحد أشد أنواع الضرر البيئي، فهذا الأخير الذي عرف بموجب الفقرة الأولى بشأن المسؤولية المدنية عن من المادة الأولى من التوجيه الأوروبي رقم 35 الصادر في 25 أبريل 2004 بشأن المسؤولية المدنية عن الأضرار

ذاته، وكذلك كل منشأة أخرى في هذا الموقع تختزن بها المواد المشعة، في حكم منشأة نووية وحيدة"، ونظرا لأهمية تحديد فكرة الموقع النووي في تقرير مسؤولية المستغل النووي، فقد قررت المادة الثالثة فقرة أولى (1/3) من اتفاقية باريس والمادة الرابعة الفقرة الخامسة (5/4) من اتفاقية فيينا عدم مسؤولية المستغل عن الأضرار التي تلحق بالمنشأة النووية ذاتها والمنشأة النووية الأخرى - حتى ولو كانت في طور الإنشاء - والتي توجد بالموقع الذي أقيمت عليه تلك المنشأة، وكذلك بالنسبة للأضرار التي تلحق بالأموال التي توجد على هذا الموقع والتي تستخدم، أو يجب أن تستخدم، بواسطة هذه المنشآت.

¹ - النفايات المشعة حسب نص المادة الأولى من اتفاقية فيينا، يقصد بها "المواد المشعة المنتجة أو التي صارت مشعة بالتعرض للإشعاعات الناتجة عن عمليات إنتاج أو استخدام الوقود النووي، باستثناء، من جهة، الوقود النووي، ومن جهة أخرى، النظائر المشعة التي بلغت المرحلة الأخيرة من التصنيع، عندما توجد خارج المنشأة النووية، ومن المحتمل أن تستخدم في أغراض صناعية أو تجارية أو زراعية أو طبية أو علمية أو تعليمية".

² - المادة الأولى من اتفاقية باريس بشأن المسؤولية المدنية عن الأضرار النووية لعام 1960.

النووية بأنه "كل تغير ضار يؤثر سلبا على الوسط البيئي بمكوناته كافة بما يغير من حالتها الأصلية التي كانت عليها"¹.

وقد عرفت كل من اتفاقية فيينا² واتفاقية بروكسل³ الضرر النووي على أنه يتمثل في كل وفاة وكل ضرر يصيب الأشخاص، وكل هلاك أو ضرر يلحق بالأشياء، يكون ناشئاً أو ناتجاً عن الخواص الإشعاعية أو عن اتحاد هذه الخواص مع الخواص السامة أو الانفجارية أو الخواص الخطرة الأخرى للوقود النووي أو المنتجات أو النفايات المشعة الكائنة داخل منشأة نووية⁴.

ومن هذا المنطلق فالضرر البيئي النووي هو ذلك النوع من الضرر البيئي الذي يفضي إلى خسائر في الأرواح أو أي ضرر شخصي أو أي خسائر في الممتلكات أو

¹- المادة الأولى الفقرة الأولى من التوجيه الأوروبي رقم 35 الصادر في 25 أبريل 2004 بشأن المسؤولية المدنية عن الأضرار النووية.

²- نصت نص المادة الأولى (ك) من اتفاقية فيينا الخاصة بالمسؤولية المدنية عن الأضرار الناجمة عن أضرار الطاقة النووية 1963 على أنه "لأغراض هذه الاتفاقية: (ك) يعنى "الضرر النووي 1-: "فقدان الحياة، أو أي ضرر شخصي، أو أي فقدان للأموال، أو أي ضرر يلحق بالأموال يكون ناشئاً أو ناجماً عن الخواص الإشعاعية، أو عن مجموعة من الخواص الإشعاعية والخواص السامة أو الانفجارية أو غيرها من الخواص الخطرة للوقود النووي أو عن نواتج أو فضلات إشعاعية في مواد نووية أو لمواد نووية آتية من منشأة نووية أو صادرة عنها أو مرسله إليها، -2..... ، 3- فقدان الحياة، أو أي ضرر شخصي، أو أي فقدان للأموال، أو أي ضرر يلحق بالأموال يكون ناشئاً أو ناجماً عن إشعاعات مؤينة أخرى تنبعث من أي مصدر إشعاعي داخل منشأة نووية، وذلك إذا ما نص قانون الدولة التي توجد فيها المنشأة على ذلك".

³- اتفاقية بروكسل الخاصة بمشغلي السفن النووية لعام 1963.

⁴- لقد ذهبت الاتفاقيات الدولية المذكورة (باريس، فيينا وبروكسل) إلى أن هناك علاقة وثيقة تربط فكرة الضرر النووي بالمطلق الذي حددته لإعمال نظام المسؤولية الاستثنائية التي قررتها في جانب المستغل النووي، إذ لم تهدف هذه الاتفاقيات؛ منذ البداية، إلى تقديم مفهوم عام لفكرة الضرر النووي بوصفه ظاهرة عامة وليدة استخدام الطاقة النووية في شتى المجالات، وإنما عمدت إلى تناول هذا الضرر في إطار فكرة خاصة لا عامة، وكذا بالقدر وفي الحدود التي تتسق تماماً مع النطاق الذي تخبرته لسريان المسؤولية المقررة بها، باعتبار أن هذه الاتفاقيات لا تخاطب كافة أوجه الاستخدام السلمي للطاقة النووية. للمزيد من التفصيل، أنظر:

-Kaufmann, article précité, in R.H.D.I, 1960, P55.

ضرر يلحق بها ويكون ناشئاً عن الصفات الإشعاعية والسامة والمتفجرة أو أية صفات خطيرة متعلقة بالنفايات المشعة أو النووية الناتجة عنها¹.

ثانياً- التمييز بين الضرر النووي والضرر غير النووي: تشكل خاصية النشاط الإشعاعي معياراً للتمييز بين الضرر النووي والضرر غير النووي، إذ يكتسب الضرر الصفة النووية، مبتعداً بذلك عن دائرة الأضرار التقليدية، ومتى كان ناشئاً عن الخاصية الإشعاعية للمواد النووية، فالشخص الذي يصاب، في حريق لمنشأة نووية ما، بحروق ناشئة عن النيران وليس بأضرار ناجمة عن الإشعاعات النووية، لا يمكنه إثارة مسؤولية المستغل النووي، وفي المقابل، تثور هذه المسؤولية إذا كان هذا الشخص قد تكبد، إلى جانب هذه الحروق، أضرار أخرى ناتجة عن الإشعاعات النووية².

ثالثاً- شروط قيام المسؤولية المرتبطة بالاستخدام السلمي للطاقة النووية: لقد خضعت فكرة الضرر النووي لعدة شروط، غير أن هذه الشروط لا تتمثل في صياغة مفهوم عام وشامل لفكرة الضرر النووي بصفة عامة، بل إنها تتشكل حسب ماهية الضرر الذي يسأل المستغل النووي عن التعويض عنه، ولقيام المسؤولية المرتبطة بالاستخدام السلمي للطاقة النووية يلزم أن يكون الضرر مرتبطاً باستغلال المنشأة النووية، ويكون ذلك على إثر حادث نووي، بحيث يحدث هذا الأخير نتيجة وجود مواد نووية تتميز بخاصية النشاط الإشعاعي³.

¹- لعبيدي عبد القادر، المسؤولية الدولية الناجمة عن أضرار التلوث النووي، أطروحة دكتوراه في القانون تخصص القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان، السنة الجامعية 2017/2018، ص323.

²- في هذا الصدد تقرر المذكرة التوضيحية لاتفاقية باريس على أنه "يجوز؛ مع ذلك تقديم طلب تعويض بمقتضى الاتفاقية إذا تسبب حادث راجع إلى النشاط الإشعاعي في ضرر ذي طبيعة تقليدية بالأشخاص أو الأموال، أو إذا أدى حادث له طبيعة تقليدية إلى ضرر بالأشخاص أو الأموال راجع إلى الإشعاعات المؤينة".

³- الأصل أن النظام الاستثنائي يسري على المنشآت النووية المدنية فحسب، أي تلك التي تستخدم لأغراض سلمية، دون المنشآت العسكرية، أي التي تستخدم لأغراض حربية، وإذا كانت اتفاقية باريس لم تميز صراحة - بصدد تحديدها لنطاق تطبيقها الموضوعي- بين المنشآت المدنية والعسكرية، إلا أنها أفصحت في ديباجتها عن الرغبة المشتركة من

أ-ارتباط الضرر باستغلال المنشأة النووية: وبموجب هذا الشرط فإنه لا يجوز التعويض عن الضرر، حتى ولو كان نووياً، إلا إذا كان ناتجاً عن حادث نووي وقع مرتبطاً باستغلال المنشأة النووية، ومتى تأسست دعوى المضرور استناداً إلى أحكام مسؤولية المستغل النووي، كانت العبرة عندئذ بسبب الضرر أو مصدره وليس بطبيعته أو صفته، أي كونه نووياً أو تقليدياً¹.

هذا وتشمل فكرة الضرر النووي أيضاً كل ما قد يسببه الحادث النووي من أضرار للغير أثناء القيام بالنقل الداخلي أو الدولي للمواد النووية من المنشأة وإليها، أو أثناء تنفيذ عمليات التخلص النهائي من النفايات المشعة أو بسبب هذه النفايات، وكذا الأضرار الناشئة عن مواد نووية كانت وقت الحادث مفقودة أو مسروقة².

ب- ارتباط الضرر بحادث نووي: وبموجبه لا يكفي الاعتداد بالضرر والتعويض عنه في إطار القواعد المنظمة لمسؤولية المستغل النووي مجرد ثبوت ارتباطه باستغلال

جانِبِ الدُولِ الأَطْرَافِ فِي تَعْوِيضِ الأَضْرَارِ وَذَلِكَ لِقَاضِي إِعَاقَةِ "اِسْتِخْدَامِ الطَّاقَةِ النُّوَوِيَّةِ لِأَعْرَاضِ سَلْمِيَّةٍ"، وَرَغمَ ذَلِكَ تَرَكَّتْ اِتِّفَاقِيَّةَ بَارِيْسِ لِكُلِّ دَوْلَةٍ طَرَفٍ مَهْمَةٌ تَحْدِيدِ المَقْصُودِ بِالمُسْتِغْلِ النُّوَوِي؛ وَاسْتِنَادًا إِلَى ذَلِكَ، قَرَرَتِ المَادَّةُ الثَّانِيَّةُ مِنَ التَّشْرِيْعِ النُّوَوِيِّ الفَرَنْسِيِّ الصَّادِرِ فِي 30 أَكْطُوبَرِ 1968 سَرِيَانِ أَحْكَامِ هَذَا التَّشْرِيْعِ عَلَى الأَشْخَاصِ الذِّينَ يَقومونَ بِاِسْتِغْلَالِ مَنشَآتٍ نُوَوِيَّةٍ سِوَا كَانَتِ مَدْنِيَّةً أَمْ عَسْكَرِيَّةً.

¹ - بِالرَّجُوعِ إِلَى فِكْرَةِ الضَّرَرِ النُّوَوِيِّ وَالمَسْؤُولِيَّةِ المُرْتَبِئَةِ عَنِ النُّتَاجِ الَّتِي قَدْ يَخْلُفُهَا وَمدَى اِرْتِبَاطِهِ بِاِسْتِغْلَالِ المَنشَآتِ النُّوَوِيَّةِ، لَا يَجُوزُ اِلْتِمَادُ إِلَى الأحْكَامِ الخَاصَّةِ المُنظَمَةِ لِلْمَسْؤُولِيَّةِ عَنِ اِسْتِغْلَالِ المَنشَآتِ النُّوَوِيَّةِ بِهَدَفِ التَّعْوِيضِ عَنِ الأَضْرَارِ النَّاتِجَةِ عَنِ اِسْتِخْدَامِ النُّظَائِرِ المَشْعَةِ أَوْ المَصَادِرِ وَالأَجْهَازِ المُولِدَةِ لِإشْعَاعَاتِ مُؤَيِّنَةِ خَارِجِ المَنشَآتِ النُّوَوِيَّةِ، وَإِنَّمَا يَبْقَى سَارِي المَفْعُولِ التَّنْظِيمِ الخَاصِ بِالقَوَاعِدِ العَامَّةِ لِلْمَسْؤُولِيَّةِ بِمَا لَهَا مِنَ نَفُوذٍ فِي هَذَا المَجَالِ؛ إِلا أَنَّهُ إِذَا كَانَ الضَّرَرُ النَّاتِجُ عَنِ هَذِهِ النُّظَائِرِ أَوْ المَصَادِرِ حَالِ وُجُودِهَا دَاخِلِ المَنشَآتِ النُّوَوِيَّةِ، كَانَ مُسْتِغْلُ هَذِهِ المَنشَآتِ مَسْؤُولًا عَنِ التَّعْوِيضِ وَفَقَا لِقَوَاعِدِ المَسْؤُولِيَّةِ اِلْتِمَائِيَّةِ الخَاصَّةِ بِهِ، وَفِي مَا عَدَا ذَلِكَ؛ يَكْفِي لِلإِعْتِدَادِ بِالضَّرَرِ وَإِثَارَةِ مَسْؤُولِيَّةِ المُسْتِغْلِ عَنِ التَّعْوِيضِ عَنهُ أَنْ يَكُونَ قَدْ نَتَجَ عَنِ حَادِثٍ نُوَوِيٍّ دَاهَمَ المَنشَآتَ ذَاتَهَا أَوْ نَشَأَ أَثْنَاءَ إِتِمَامِ العَمَلِيَّاتِ وَالأَنْشِطَةِ المُرْتَبِئَةِ بِهَا، هَذَا وَقَدْ كَانَتِ اِتِّفَاقِيَّةَ بَارِيْسِ تَرخِصَ لِلدُولِ الأَطْرَافِ - حَتَّى عَامِ 1982 - إِمكانَ اِعْتِبَارِ المُسْتِغْلِ النُّوَوِيِّ مَسْؤُولًا عَنِ الأَضْرَارِ النَّاشِئَةِ عَنِ الإشْعَاعَاتِ المُؤَيِّنَةِ الصَّادِرَةِ عَنِ أَيِّ مَصْدَرٍ كَانَ لِلإشْعَاعَاتِ يَوجَدُ دَاخِلِ المَنشَآتِ النُّوَوِيَّةِ، إِما بِالتَّطْبِيقِ للقَوَاعِدِ العَامَّةِ لِلْمَسْؤُولِيَّةِ أَوْ إِعْمَالًا للقَوَاعِدِ اِلْتِمَائِيَّةِ المُنظَمَةِ لِلْمَسْؤُولِيَّةِ عَنِ اِسْتِغْلَالِ المَنشَآتِ النُّوَوِيَّةِ. لِمَزِيدِ مِنَ التَّفْصِيلِ، أَنْظُرْ: مُحَمَّدُ حَسِينِ عَبْدِ العَالِ، المَرْجِعُ السَّابِقُ، ص 181.

² - مُحَمَّدُ حَسِينِ عَبْدِ العَالِ، المَرْجِعُ السَّابِقُ، ص 181.

منشأة نووية ما، بل يلزم؛ إلى جانب ذلك أن يكون هذا الضرر قد نتج عن واقعة مادية توافرت لها خصائص ومقومات الحادث النووي، أي يجب أن تشكل هذه الواقعة حادثاً نووياً بالمعنى الفني للاصطلاح، وهنا يرتبط قيام المسؤولية على أساس هذا الشرط بالشكل الذي قد يتخذه الحادث، أو الوصف الذي يمكن إنزاله عليه، من حيث اعتباره نووياً من عدمه، بحيث يلعب دوراً حاسماً لدى تحديد نوع وطبيعة القواعد القانونية القابلة للتطبيق بمناسبة التعويض عن الأضرار الناشئة عنه.

رابعاً-المخاطر المرتبطة بالاستخدام السلمي للطاقة النووية: رغم ما تحمله الطاقة النووية من مزايا جمة للبشرية جمعاء، وما يمكن أن يربته الاستخدام السلمي لها، في شتى المجالات، من فوائد عديدة للدولة والأفراد على السواء، فإن هذه الطاقة تحمل في طياتها وفي جوانب استخداماتها المتنوعة أكبر تهديد عرفه الإنسان، فالمخاطر التي تكتنف استخدام هذه الطاقة تفوق في بأسها وضرورتها جميع المخاطر الأخرى التي عرفتتها البشرية واعتادت على تاريخها الطويل¹.

ولا شك أن الخطر النووي الملازم للاستخدام السلمي للطاقة النووية هو السبب في تردد كثير من الدول في استثمار هذه الطاقة والإفادة بها، وذلك نظراً لتمييز هذا الخطر عن كافة المخاطر التقليدية الأخرى، فهو خطر جديد بالنظر إلى اتساع النطاق المكاني والزمني للآثار الضارة التي تسببها، وباعتباره نتيجة لعلم جديد، فإن هذه الآثار لا تزال - في جانبها الكبير - مجهولة².

¹ - يشير بيارار (PIERARD) إلى أن "الذرة تحمل في ذاتها جرثومة جميع المتاعب بما تؤدي إليه من أشد الكوارث التي يمكن تصورها، فقد أغرقت الإنسانية في خوف أبدي من خطر ملازم ومرعب"، للمزيد أنظر: Piérard (J-P): responsabilité civile, énergie atomique et droit compare, centre interuniversitaire de droit compare, Bruxelles, 1963, P271.

² - Dow (J-C): The organization and développement of international liability capacity and national market pools, with special reference to new "nuclear countries", en La responsabilité civile nucléaire et l'assurance "Billans et Perspectives", compte rendu du symposium de Munich, 10-14 September 1984, organize conjointement par l'A.E.N de l'O.C.D.E et l'A.I.E.A, ed O.C.D.E, Paris, 1985, P176.

وتتنوع المخاطر المرتبطة بهذا النوع من الطاقة بحسب مصدر كل منها، وذلك تبعا للجوانب والمجالات المتعددة التي تستخدم فيها الطاقة النووية في أغراض سلمية، وما يرتبط بها من أنشطة أخرى، فهناك المخاطر المرتبطة بتشغيل المفاعلات النووية، المخاطر المرتبطة باستغلال السفن النووية، والمخاطر المرتبطة بالتخلص النهائي من النفايات المشعة، والمخاطر المرتبطة بنقل المواد النووية والمخاطر المرتبطة باستخدام النظائر المشعة.

1-المخاطر المرتبطة بتشغيل المفاعلات النووية: بحيث يصاحب الخطر النووي جميع مراحل دورة الوقود النووي، بدءا من استخراج معدن اليورانيوم وصولا إلى مرحلة التخزين النهائي للنفايات المشعة:

أ-استخراج معدن اليورانيوم: وتكمن المخاطر المرتبطة بهذه المرحلة في المخاطر التقليدية المتعلقة باستغلال المناجم، بالإضافة إلى خطر الإصابة بالإشعاع نتيجة النظائر المشعة التي يحويها اليورانيوم، وكذا نتيجة للغبار المتطاير في الهواء.

ب-تخصيب اليورانيوم وتصنيع مواد الوقود النووي: وتتماثل هذه الأنشطة مع عمليات صناعة المعادن، حيث يبدو الخطر النووي أكثر وضوحا، خاصة بمناسبة تصنيع الوقود النووي.

ج- تشغيل المفاعلات النووية: وهنا وجب التفريق بين حالتين، المخاطر التي يمكن أن تنشأ عن التشغيل المعتاد للمفاعل، وهي تلك التي تتجم عن المواد المشعة الموضوعة في قلب المفاعل أثناء استغلاله، فيلزم حماية طاقم الاستغلال ضد الإشعاعات، كما يلزم قصر الانبعاثات الإشعاعية الخارجية، التي لا مفر منها، في الحدود المسموح بها.

وأما الحالة الثانية؛ فتتمثل في المخاطر التي قد تتجم بسبب حدوث عطب أو خلل تقني بالمفاعل، وقد يبلغ هذا الحادث درجة الكارثة النووية وذلك إذا تعلق الأمر بخلل شديد الجسامة في تشغيل المفاعل النووي مما يؤدي إلى انفجاره¹.

د- تخزين الوقود المشع والنفايات المشعة في المنشأة النووية: يلزم الخطر النووي الوقود المشع عقب إخراجها من المفاعل وتخزينه لمدة معينة في مستودعات خاصة تمهيدا لإعادة معالجته بهدف استخدامه مرة أخرى، وكذلك يصاحب الخطر النووي النفايات المشعة الناتجة عن أعمال الصيانة أو الوقاية ضد الإشعاع والتي يتم تخزينها بدورها في أماكن مناسبة تمهيدا للتخلص منها بصفة نهائية، وفي هذه الحالات يلزم إحكام غلق مستودعات الوقود المشع والنفايات على نحو يحول دون تعريض البيئة أو طاقم الاستغلال لمخاطر الإشعاع².

2- المخاطر المرتبطة بالتخلص النهائي من النفايات المشعة: نتيجة لتزايد حجم النفايات المشعة الناتجة عن ممارسة الأنشطة النووية في مختلف دول العالم؛ فإن المخاطر التي تهدد البيئة والإنسان على السواء، نتيجة لتزايد عمليات التخلص من هذه النفايات، أصبحت مصدرا قلق واهتمام الكثير من الدول والمنظمات الدولية، خاصة بالنسبة لعمليات الإغراق في البحار أو المحيطات لتلك النفايات والتي تشكل الأسلوب المعتاد لدى الدول للتخلص من النفايات المشعة.

¹ - تجب الإشارة كذلك إلى أن الخطر النووي أو الكارثة النووية ليست دائما مرتبطة بالعطب أو الخلل الذي يصيب المفاعل النووي ومهما كانت المرحلة التي يستخدم فيها المفاعل النووي؛ فإنه كذلك يمكن أن ينشأ هذا الخطر نتيجة لأسباب خارجة عن المفاعل ذاته مثل الزلازل والعواصف الشديدة والحرائق والحروب.

² - محمد حسين عبد العال، المرجع السابق، ص 25.

وتتمثل النفايات المشعة في الفضلات الناتجة عن استخدام المفاعلات، سواء داخل المنشآت النووية¹ أم السفن النووية، وقد تكون من طبيعة صلبة أو سائلة أو غازية. إن التخلص من النفايات المشعة يعد من أهم وأخطر العقبات التي تعترض الاستخدام السلمي للطاقة النووية في الوقت الراهن، وهذا بالنظر لما يثيره الموضوع من مشكلات بالغة التعقيد سواء من الناحية الفنية أم القانونية.

وتنقسم هذه النفايات أو المخلفات إلى فصيلتين: تتمثل أولاهما في المخلفات شديدة الإشعاعية، وأما الثانية فهي ذات إشعاعية متوسطة أو منخفضة، وتتأثر درجة النشاط الإشعاعي، من حيث شدتها أو انخفاضها، على نحو بالغ في تحديد النظم والأساليب الفنية المتبعة بصدد تخزين النفايات المشعة تمهيدا للتخلص منها بصفة نهائية². وهناك ثلاثة طرق متعارف عليها للتخلص من النفايات المشعة وهي:

¹ - لا يقتصر اصطلاح المنشأة على المباني أو العقارات فقط، بل يشمل العقار والمنقول على حد سواء، وبعبارة أخرى، فإن لفظ "المنشأة" يعني مجموعة الأشياء أو الأجهزة أو المباني... الخ، المقامة والمخصصة بهدف استعمال محدد، وفيما تعلق بالمنشأة النووية فقد لجأت كل من اتفاقية فيينا وباريس إلى تحديد مفهوم المنشأة النووية التي تسري أحكامها إلى إيراد تعداد لما يعتبر من قبيل المنشآت النووية، حيث نصت المادة الأولى من اتفاقية باريس على أن "المنشأة النووية تعني المفاعلات باستثناء تلك التي تشكل جزءا من وسيلة النقل، ومصانع إعداد أو تصنيع المواد المشعة، ومنشآت تخزين المواد النووية باستثناء تخزين هذه المواد أثناء النقل، وكذلك كل منشأة أخرى تحوي بداخلها وقودا نوويا أو منتجات أو نفايات مشعة تحددها لجنة الإشراف...". كما نصت المادة الأولى من اتفاقية فيينا على أن "المنشأة النووية؛ تعني:

"- أي مفاعل نووي، باستثناء تلك التي تكون مستخدمة في وسيلة للنقل البحري أو الجوي كمصدر للطاقة، سواء للدفع أم لأية غاية أخرى،

- أي مصنع يستخدم الوقود النووي لإنتاج مواد نووية وكل مصنع لمعالجة المواد،

- أي تخزين لمواد نووية، باستثناء النقل.

وعليه، فإن فكرة المنشأة النووية ذات مفهوم خاص ومتميز، إذ تستند مسؤولية المستغل النووي ليس إلى المنشأة ذاتها، وإنما إلى ما تحويه بداخلها من مواد نووية خطيرة، ومفاد ذلك أن الحادث النووي يجب أن يكون راجعا إلى تدخل المواد النووية.

² - المقصود بالتخلي عن النفايات هو التخلي عنها بصفة نهائية، بحيث لا يثور - في هذا الشأن - أدنى احتمال لإمكان استعادتها بأي طريق، فالتخلص النهائي من النفايات المشعة يتم على نحو أبدي، بحيث توضع بعيدا عن نطاق السيطرة البشرية. للمزيد من التفصيل، أنظر:

أ)-الإغراق في المياه: بحيث يتم إغراق النفايات في أعماق مياه البحار والمحيطات، وبالرغم من التأثيرات السلبية التي يمكن أن تتجر عنها وخاصة على الحياة البحرية، إلا أنها حسب كثير من الفنيين تعد هذه الطريقة الأكثر ملاءمة من الناحية الفنية، كما أنها الأكثر شيوعاً بصدد تنفيذ برامج التخلص من النفايات المشعة.

ب)-التخلص منها في الفضاء: بحيث يتم إرسال النفايات بصواريخ إلى الفضاء، وتصادف هذه الطريقة كذلك الصعوبات أو العقبات الفنية المحيطة بها، بالنظر لما قد تخلفه من تأثيرات سلبية في الفضاء كتلويث الفضاء، ويمكن أن تنطبق هذه الطريقة بشكل أدق على النفايات الغازية بحيث يسهل تركها في الفضاء وتختلط مع باقي الغازات الأخرى.

ج)-الدفن في الأرض أو في تكوينات جيولوجية عميقة: وهذه الطريقة باهظة التكاليف، فضلاً عن الصعوبات الفنية والعملية المحيطة بها، فقد تترتب على هذه العملية آثار سلبية على المدى المتوسط والطويل خاصة بالنسبة للآثار التي قد تمس بالمياه الجوفية، مما يصعب من استعمالها فيما بعد.

3-المخاطر المرتبطة بنقل المواد النووية: إن عملية نقل المواد النووية عملية معقدة، بالنظر لما قد ينجم عنها من مخاطر كبيرة ووخيمة، وترتبط عمليات نقل المواد النووية بالاستغلال المعتاد للمفاعل النووي، وذلك بهدف إتمام دورة الوقود النووي، وتتفاوت

-kuznick (s.k): Long-term management of radioactive waste-Will the Price-Anderson system work for third party liability issues arising from the nuclear waste policy act of 1982?, en La responsabilité civile nucléaires et l'assurance "Billans et Perspectives", compte rendu du symposium de Munich, 10-14 September 1984, organize conjointement par l'A.E.N de l'O.C.D.E et l'A.I.E.A, ed O.C.D.E, Paris, 1985, P141.

درجة الخطورة التي يمثلها القيام بهذه العمليات تبعا لطبيعة ونوع المواد النووية موضوع النقل، وكذا الطرق أو الأساليب المتبعة لإتمام عملية النقل¹.

4- المخاطر المرتبطة باستخدام النظائر المشعة: يرتبط الخطر النووي باستخدام النظائر الثابتة أو المشعة في شتى المجالات التي يمكن أن تستخدم فيها الطاقة النووية، غير أنه وبالمقارنة بالمخاطر التي تكتنف استغلال وتشغيل المفاعلات النووية، تعتبر استعمال النظائر المشعة من قبيل المخاطر العادية، وتتحصر في خطر التعرض للإشعاعات المنبعثة من هذه النظائر، فهي تعد مصدرا للخطر النووي لا يمكن إغفاله، لأن التعرض الإشعاعي يشكل أحد صور هذا الخطر، بل يمكن القول أنه يمثل الصورة الأكثر شيوعا من الناحية العملية، والمظهر الذي يتجسد فيه الخطر النووي في معظم الأحوال².

¹ - فقد تنطوي عمليات شحن ونقل وتفريغ المواد النووية والتداول اليدوي لها على مخاطر جسيمة، سواء بالنسبة للموانئ أم الأفراد أم وسائل النقل ذاتها وما تحويه من بضائع أخرى، وكذا أفراد طاقم النقل. فقد تتردد كثيرا شركات النقل خاصة البحرية منها في قبول نقل الشحنات النووية نظرا لما تمثله من مخاطر ضخمة ومتنوعة، وأما عن الأخطار التي قد تواجه الناقل البحري بمناسبة نقل المواد النووية فإننا نجدتها تنقسم إلى نوعين: الخطر بمعناه العام (غير الفني) وهو مجموع المخاطر المرتبطة بالملاحة البحرية من جهة، وتلك الناتجة عن الإشعاعات النووية من جهة أخرى. وأما النوع الثاني فيحمل الخطر بمعناه الضيق (الفني)، المتمثل في الآثار الاقتصادية التي تترتب على ممارسة نشاط معين، والتي تبدو بالنسبة للناقل - في النتائج المترتبة على إمكانية قيام مسؤوليته عن تعويض الأضرار الناجمة عن المواد النووية موضوع النقل. للمزيد من التفصيل؛ أنظر: Piérard (J-P), O.P, P271.

² - Caemmerer (E.V) : la responsabilité du fait des choses inanimées et le risque atomique, in A.D.E.A, T.I, C.N.R.S, Paris, 1965, P28.

الفرع الثاني

موقف اتفاقيات الطاقة النووية بشأن إلحاق الضرر بالبيئة

من المعروف أن الاتفاقيات الدولية تأتي على قمة المصادر الدولية التي تستقي منها قواعد القانون الدولي العام عموماً قوتها وقواعد القانون الدولي لحماية البيئة بشكل خاص، ويرجع ذلك إلى الطبيعة الدولية لكثير من مشكلات البيئة والتي تقضي الحاجة إلى ضرورة التعاون ولم الجهود المشتركة من أجل حل هذه المشكلات¹.

كما تعتبر الاتفاقيات الدولية الأنسب لحل المشاكل البيئية، ليس فقط لأن الأخطار التي تهدد البيئة عالمية الأثر والمضار، بل أيضاً لأن وسائل الحفاظ على البيئة تقتضي تنسيق سياسة دولية موحدة في مجال وضع القواعد والأنظمة المتعلقة بالبيئة².

وتحتل الاتفاقيات الدولية موقعا متميزا بين مصادر التشريع النووي، ولعل الباعث الأساسي وراء إبرام الاتفاقيات الدولية النووية هو سعي الدول لدفع المخاطر المرتبطة بالطاقة النووية واستعمالاتها، ويؤكد حادث تشيرنوبيل هذا الطرح، إذ أن أضراره لم تقتصر على الاتحاد السوفييتي، وإنما تجاوزت حدوده الجغرافية الشاسعة لتصل إلى أراضي عدة دول مجاورة، الأمر الذي أثار قلقا في كل أنحاء أوروبا، بل وخارجها، فكان لزاما على المجتمع الدولي السعي بأقصى سرعة ممكنة إلى تطوير المنظومة القانونية الدولية لتستجيب للتحديات التي طرحها الحادث، وفي مقدمتها مسألة الأمان النووي.

¹ - معمر رتيب محمد عبد الحافظ، القانون الدولي للبيئة وظاهرة التلوث، دار الكتب القانونية، مصر، 2008، ص116.

² - خالد مصطفى فهمي، الجوانب القانونية لحماية البيئة من التلوث، دار الفكر الجامعي، مصر، 2011، ص271.

المطلب الثاني

طبيعة المسؤولية المتعلقة بالطاقة النووية

بالنظر إلى الأضرار التي قد تنتج عن استخدام الطاقة النووية وطبيعتها الخاصة وتأثيرها بعيد المدى، نادى فقهاء القانون الدولي بضرورة تطوير قواعد المسؤولية الدولية لتتلاءم مع طبيعة تلك الأضرار.

وفي هذا الإطار سنتناول تقرير المسؤولية المترتبة عن الاستخدام السلمي للطاقة النووية (الفرع الأول)؛ ثم الأساس الموضوعي للمسؤولية عن الاستخدام السلمي للطاقة النووية (الفرع الثاني).

الفرع الأول

تقرير المسؤولية المترتبة عن الاستخدام السلمي للطاقة النووية

بحكم التهديدات التي تتعرض لها البيئة بفعل الأنشطة النووية يكون من الضروري أخذ الطابع العالمي للحماية بعين الاعتبار والتصدي المشترك للتهديدات التي تمثلها تلك الأنشطة وتوحيد الحلول للمشاكل التي تطرحها.

نظرا لتلك التهديدات اهتم القانون الدولي للبيئة بوضع معايير دولية لممارسة الأنشطة الخطرة التي تنطوي على أضرار فادحة يمكن أن تلحق بالبيئة، وفرض مجموعة من المبادئ المقيدة لسلوك الدول في ممارسة تلك الأنشطة، وتوصل المجتمع الدولي إلى إقرار مجموعة من المبادئ العرفية التي أصبحت فيما بعد مبادئ عامة تقيد سلوك الدول في ممارسة الأنشطة التي تنطوي على أضرار جسيمة يمكن أن تلحق بالبيئة، فإذا كان من الثابت أن إصلاح الضرر من المبادئ القانونية التقليدية سواء في الأنظمة القانونية الداخلية أو في النظام القانوني الدولي فإن بعض الحوادث النووية والحوادث الصناعية

دفعت بالفقه الدولي والممارسة الدولية إلى اعتماد مبادئ وقائية، من شأنها أن تمنع حدوث الضرر، وتعزز نظام المسؤولية الذي يضمن تعويضاً عادلاً في حالة وقوعه¹.
أولاً- موقف الاتفاقيات الدولية من المسؤولية المتعلقة بالطاقة النووية: يتألف الإطار القانوني الدولي للأمن النووي من صكوك قانونية ومبادئ معترف بها ترمي إلى منع وكشف والتصدي إلى الأعمال الإجرامية وغيرها من الأفعال غير المأذون بها المنطوية على أو الموجهة ضد مواد نووية أو غيرها من المواد المشعة وما يتصل بها من مرافق أو أنشطة.

ومن شأن التقيد العالمي بهذه الصكوك والأطر القانونية والتنظيمية الوطنية المنسقة أن يسهم إسهاماً كبيراً في مكافحة الإرهاب النووي، وتبلغ الوكالة الدول الأعضاء بالصكوك القانونية الدولية ذات الصلة وتسدي إليها المشورة وتحثها على التقيد بها وتنفيذها.

1-اتفاقية الحماية المادية للمواد والمنشآت النووية لعام 1980: عقدت هذه الاتفاقية برعاية الوكالة الدولية للطاقة الذرية في 07 مارس 1980 ودخلت حيز النفاذ في 1 أبريل 1986، وتطبق الاتفاقية على المواد النووية المستخدمة في الأغراض السلمية أثناء النقل النووي الدولي، ويبلغ عدد الدول الأطراف في الاتفاقية 116، منها تسع دول عربية².

ورغم أن اشتراط تطبيق مستويات الحماية المادية الموضوعية في الاتفاقية يقتصر على المواد النووية المستخدمة في الأغراض السلمية أثناء النقل الدولي، فإن الاتفاقية

¹ - مهداوي عبد القادر، الاستخدام السلمي للطاقة النووية بين حق الشعوب في التنمية ومتطلبات الأمن الدولي، أطروحة دكتوراه في القانون تخصص القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان، السنة الجامعية 2013/2014، ص226.

²- الدول العربية المصادقة على اتفاقية الحماية المادية للمواد والمنشآت النووية لعام 1980 هي: لبنان، مصر، العراق، الكويت، اليمن، ليبيا، الإمارات العربية المتحدة، تونس والمملكة العربية السعودية.

تنص على أحكام تتعلق بمتطلبات تجريم أعمال معينة بموجب القانون الوطني وتحديد الاختصاص للفصل في تلك الجرائم ومقاضاة أو تسليم المتهمين بارتكابها، وتطبق الاتفاقية على المواد النووية المستخدمة في الأغراض السلمية محليا.

وقد دعت الاتفاقية في مادتها الثالثة كل الدول الأطراف فيها بأن تتخذ الخطوات المناسبة في إطار قوانينها الوطنية وعلى النحو الذي يتماشى مع القانون الدولي، لكي تضمن بالقدر العملي حماية المواد النووية خلال النقل النووي الدولي داخل إقليمها أو على ظهر سفينة أو طائرة تخضع لتشريعاتها بقدر ما تشترك تلك السفينة أو الطائرة في عملية النقل إلى هذه الدولة أو فيها¹.

وقد تضمنت الاتفاقية في مادتها الرابعة بأنه "يجوز لأية دولة طرف في الاتفاقية أن تصدر أو تستورد أو تسمح بعبور مواد نووية على أراضيها سواء عن طريق البر أو الممرات المائية الداخلية ما لم تتلق تأكيدات بأن هذه المواد النووية ستخضع للحماية أثناء عملية النقل بقدر ما تسمح به الظروف المحلية وأن هذه الحماية ستتم وفقا للمستويات الواردة في الملحق رقم "1" من الاتفاقية"².

وقد اهتمت الاتفاقية بسرية المعلومات النووية؛ فقد نصت في مادتها السادسة على التعاون والتشاور بين الدول الأطراف كلما كان ذلك مناسبا إما مباشرة أو عن طريق اتخاذ الخطوات المتفهمة مع قوانينها الوطنية لحماية سرية أية معلومات تتسلمها بطريقة سرية، طبقا لأحكام المعاهدة مع دولة أخرى طرف في هذه المعاهدة أو عن طريق المشاركة في أي نشاط لتنفيذ هذه المعلومات، فإذا قامت الدول الأطراف بتقديم أي

¹ - لعبيدي عبد القادر، المرجع السابق، ص333.

² - المادة الرابعة من اتفاقية الحماية المادية للمواد والمنشآت النووية لعام 1980.

معلومات سرية إلى هيئات دولية فيجب اتخاذ الخطوات الملائمة للتأكد من أن سرية هذه المعلومات مكفولة¹.

2- اتفاقية الإبلاغ المبكر في حالة وقوع حادث نووي لعام 1986: عقدت هذه الاتفاقية تحت مظلة الوكالة الدولية للطاقة الذرية في سبتمبر عام 1986، وفتح باب التوقيع على الاتفاقية في المؤتمر الدبلوماسي الذي عقدته الوكالة الدولية للطاقة الذرية في 23 ديسمبر 1986؛ أي شهر بعد حادثة تشيرنوبيل، ولم يمض وقت طويل حتى دخلت الاتفاقية حيز النفاذ، ووصل عدد أطرافها 117 دولة في بداية سبتمبر، وتهدف هذه الاتفاقية إلى توافر المعلومات الكافية عن الحوادث النووية فور وقوعها للتقليل إلى أدنى حد من العواقب أو الآثار الإشعاعية العابرة للحدود².

كما تطبق هذه الاتفاقية على أي حادث في مرافق أو أنشطة نووية لدولة طرف أو لكيانات قانونية تحت ولايتها أو سيطرتها، يحدث منه أو يحتمل أن يحدث منه انطلاق مواد مشعة، واستعمال أو خزن وتصريف ونقل نظائر مشعة لأغراض زراعية أو صناعية أو طبية أو علمية أو بحثية³.

أما بخصوص التزامات الدول الأطراف بموجب الاتفاقية، فقد ألزمت الاتفاقية هذه الدول عند وقوع حادث نووي أن تقوم فوراً بإبلاغ الدول مباشرة أو عن طريق الوكالة التي تضررت أو يحتمل أن تضر مادياً بالحوادث النووية، وطبيعته ووقت حدوثه وموقعه تحديداً كلما أمكن الإسراع بتزويد هذه الدول وكذلك تزويد الوكالة بما يلزم من معلومات متاحة للتقليل إلى أدنى حد من الآثار الإشعاعية في تلك الدول.

¹- لعبيدي عبد القادر، المرجع السابق، ص334.

²- مهداوي عبد القادر، المرجع السابق، ص280.

³- المادة الأولى من الاتفاقية الإبلاغ المبكر في حالة وقوع حادث نووي لعام 1986.

على كل دولة طرف إعلام الوكالة وغيرها من الدول الأطراف إما مباشرة أو عن طريق الوكالة بسلطاتها الوطنية المختصة ونقاط الاتصال المسؤولة عن إصدار وتلقي الإبلاغ والمعلومات، والإبلاغ عن أية تغييرات قد تحدث في هذا الشأن¹.

3- اتفاقية تقديم المساعدة في حالة وقوع حادث نووي أو طارئ إشعاعي لعام 1987: عقدت هذه الاتفاقية تحت مظلة الوكالة الدولية للطاقة الذرية بمقرها في سبتمبر 1986، ودخلت حيز النفاذ على المستوى الدولي في فبراير 1987 بلغ عدد أطراف هذه الاتفاقية 86 دولة حتى عام 2007، وتهدف هذه الاتفاقية إلى تعاون الدول الأطراف فيما بينها ومع الوكالة من أجل التقليل إلى أدنى حد من العواقب الإشعاعية في حالة وقوع حادث نووي أو طارئ إشعاعي.

كما تسري أحكامها على أي طلب مساعدة من دولة طرف في الاتفاقية يتعلق بوقوع حادث نووي أو طارئ إشعاعي داخل أراضيها أو في أي مكان يخضع لولايتها أو سيطرتها ومن الممكن طلب هذه المساعدة من الدولة الطرف مباشرة أو عن طريق الوكالة الدولية للطاقة الذرية، وكذلك من الممكن طلب المساعدة من الوكالة أو إذا اقتضى الأمر من غيرها من المنظمات الدولية².

ثانياً- المسؤولية المدنية كأساس لقيام المسؤولية عن أضرار الاستخدام السلمي للطاقة النووية: إن المسؤولية المدنية الموضوعية تقوم على فكرة المسؤولية بدون خطأ، فهي تقوم على اعتبار الشخص مسؤولاً مسؤولية مدنية عن الضرر الذي يخلفه سواء كان ذلك الضرر ناتجاً عن خطأ أم لم يكن ناتجاً عن خطأ، وبهذا المفهوم، فإن

¹ - المادة الأولى من الاتفاقية الإبلاغ المبكر في حالة وقوع حادث نووي أو طارئ إشعاعي لعام 1986.

² - لعبيدي عبد القادر، المرجع السابق، ص 335.

المسؤولية المدنية الموضوعية يعبر عنها أيضا بالمسؤولية المدنية المطلقة، فهي تقوم على أساس تحمل التبعة أو ما يعرف بنظرية المخاطر¹.

أسفرت الجهود التي بذلتها المنظمات الدولية المعنية بالطاقة النووية عن إبرام عدة اتفاقات في مجال تنظيم المسؤولية المدنية عن الاستخدام السلمي للطاقة النووية، وقد تباينت تلك الاتفاقات في تعريفها للضرر النووي، فمنها من ضيق في مفهومه، ومنها من توسع فيه².

1- اتفاقية باريس بشأن المسؤولية المدنية عن الأضرار النووية لعام 1960: تعد اتفاقية باريس أول آلية إقليمية تعمل في إطار منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية³، حيث أبرمت اتفاقية باريس بشأن المسؤولية المدنية في إطار منظمة

¹ - على سبيل المثال ما قامت به الولايات المتحدة الأمريكية من تجارب نووية عام 1954م فوق جزيرة انيبويتوك المرجانية في جزر المارشال في المحيط الهادئ، وقد ألحقت أضراراً بالغة بصيادي السمك اليابانيين الذين كانوا بالقرب من الجزيرة، وقد أشارت اليابان إلى أن الولايات المتحدة الأمريكية هي السبب عن هذه الأضرار، وبالفعل فقد أرسلت الولايات المتحدة الأمريكية مذكرة إلى اليابان قدمت فيها تسوية شاملة عن كافة تلك الأضرار، انظر: هالة الحديثي، المسؤولية المدنية (تلوث البيئة)، دار الفكر العربي، مصر، 2006، ص178.

² - يتألف الإطار القانوني الدولي القائم حالياً بشأن المسؤولية المدنية عن الأضرار النووية من ثلاث اتفاقيات مترابطة هي: اتفاقية مسؤولية الطرف الثالث في مجال الطاقة النووية ويشار إليها بعبارة "اتفاقية باريس" التي اعتمدت في باريس في 29 يوليو 1960 برعاية وكالة الطاقة النووية لمنظمة التعاون الاقتصادي والتنمية، فاتفاقية باريس هي صك إقليمي لبلدان أوروبا الغربية، وأصبحت نافذة في 1 أبريل 1968، وتضم في الوقت الحاضر 14 طرفاً متعاقداً؛ واتفاقية فيينا بشأن المسؤولية المدنية عن الأضرار النووية ويشار إليها بعبارة "اتفاقية فيينا" وهي الاتفاقية التي اعتمدت في 21 مايو 1963 تحت رعاية الوكالة الدولية للطاقة النووية؛ فاتفاقية فيينا هي اتفاقية ذات طابع عالمي، ودخلت حيز النفاذ في 12 نوفمبر 1977، وتضم في الوقت الحاضر 32 طرفاً متعاقداً، وهناك الاتفاقية المتعلقة بالمسؤولية المدنية في مجال النقل البحري للمواد النووية ويشار إليها بعبارة "اتفاقية بروكسل لعام 1971"، التي اعتمدت في 17 ديسمبر 1971 تحت رعاية الوكالة الدولية للطاقة النووية ومنظمة التعاون الاقتصادي والتنمية والمنظمة البحرية الدولية، واتفاقية بروكسل لعام 1971 هي اتفاقية ذات طابع عالمي ودخلت حيز التنفيذ في 15 يوليو 1975 وتضم في الوقت الحاضر 14 طرفاً متعاقداً.

³ - حدد أجل سريان اتفاقية باريس، ودخولها حيز التنفيذ اعتباراً من تاريخ اكتمال إيداع تصديقات خمس من الدول؛ تمثلت في المملكة المتحدة، وبلجيكا، والسويد، وإسبانيا، وفرنسا، التي وقعت عليها لدى السكرتارية العامة للمنظمة، حيث تم لها ذلك في 1 أبريل 1968. أما الدول التي لم تقم بإيداع تصديقها بعد ذلك، فبيدأ سريان تطبيق أحكامها في شأنها اعتباراً من هذا التصديق، وفي جميع الحالات يتوقف سريان هذا التطبيق بانقضاء 10 سنوات من تاريخ بدئه في

التعاون الاقتصادي والتنمية الأوروبية ووكالة الطاقة النووية مجال الطاقة النووية في 29 يوليو 1960 من جانب خمس عشرة دولة أوروبية، ودخلت حيز التنفيذ في 1 أبريل 1968، وتطبق أحكامها فقط في حالة حدوث حادث نووي في إقليم إحدى الدول المتعاقدة، ولا تلزم غيرها من الدول، وقد طرأت على هذه الاتفاقية عدة تعديلات، بموجب بروتوكولات 1964، 1982، 1988 و2004، وقد وضعت هذه الاتفاقية القواعد الأساسية للمسؤولية المدنية عن الأضرار التي تسببها الحوادث النووية، وذلك لضمان تعويض عادل وملائم لضحايا هذه الأضرار، حيث تستهدف إيجاد توازن في المصالح، يضمن تقرير تعويض ملائم للمتضررين من جراء الحوادث النووية، مع تجنب العوائق أمام تنمية استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية، وهي تنطبق على الحوادث التي تقع في المنشآت النووية، والأضرار الناجمة عنها. وقد صار تطبيق هذه الاتفاقية في فرنسا بالقانون رقم 155 الصادر في نوفمبر 1965، وهكذا أصبحت المسؤولية عن الأضرار النووية ينظمها في فرنسا اتفاقية باريس الموقعة في 28 يوليو 1960 وملحق الاتفاقية الخاص بها الموقع في يناير 1964 والقانون الصادر في فرنسا في أكتوبر 1968¹.

حق الدولة الطرف، التي تعلن عن رغبتها في عدم سريان التمديد الخمسي للاتفاقية في شأنها، بشرط أن يتم الإعلان قبل سنة من انقضاء الأجل العشري في 31 مارس 1978، ويظل هذا التطبيق سارياً بالنسبة لباقي الأطراف لفترات خمسية متتالية، ما لم تعلن دولة طرف، عدم رغبتها في التمديد الخمسي اللاحق سارياً، قبل سنة من انقضاء التمديد السابق. انظر: المواد 19 و22 من اتفاقية باريس لسنة 1960.

¹ - حددت هذه الاتفاقية المنشآت النووية بأنها:

أ- المفاعلات النووية غير تلك التي تزود بها أية وسيلة للنقل.

ب- مصانع تجهيز أو إنتاج المواد النووية.

ج- مصانع فصل عناصر الوقود النووي.

د- مصانع تجهيز الوقود النووي المشع.

هـ- تجهيزات تخزين المواد النووية غير التخزين اللازم لنقل هذه المواد.

ولم تستبعد اتفاقية باريس المنشآت العسكرية إذا كانت هذه الأخيرة تخضع لأحكام هذه الاتفاقية، غير أنها ما لبثت أن استبعدت بمقتضى اتفاقية بروكسل الموقعة في 31 يناير 1963 المكمل لاتفاقية باريس 1960 حيث تصرف اتفاقية بروكسل هذه نطاق تطبيقها على المنشآت ذات الأغراض السلمية، على أن تتعهد الحكومات الموقعة على هذه الاتفاقية بأن تطبق نظاما مساويا على الأضرار التي قد تسببها المنشآت النووية ذات الأغراض العسكرية.

وقد حرصت المذكرة الإيضاحية لاتفاقية باريس على أن الاتفاقية تقرر نظاما استثنائيا يحدد نطاقه بالمخاطر ذات الطبيعة الاستثنائية التي لا يمكن بالنسبة لها تطبيق القواعد العامة للمسؤولية المدنية، بحيث تستبعد من مجال تطبيق الاتفاقية المخاطر التي يمكن إخضاعها عادة لهذه القواعد حتى ولو كانت مرتبطة بالأنشطة النووية¹.

لم تتصد اتفاقية باريس مباشرة لتعريف الضرر النووي، بل عرضت عليه بشكل غير مباشر، من خلال تعريفها للحدث النووي تارة، وتحديد مسؤولية مشغل المنشأة النووية تارة أخرى، حيث عُرِّفَ الحادث النووي، أنه "كل واقعة أو سلسلة من الوقائع، ذات أصل واحد، سببت أضرارا، طالما أن هذه الوقائع أو بعض الأضرار المتسببة قد صدرت، أو نتجت إما عن الخواص الإشعاعية، أو اجتماع الخواص الإشعاعية والخواص السامة والانفجارية، أو خواص خطرة أخرى للوقود النووي، أو المنتجات، أو

و- أية منشآت أخرى يوجد بها وقود نووي أو نواتج أو نفايات مشعة والتي تحددها من وقت لآخر لجنة الإدارة التابعة للوكالة الأوروبية للطاقة النووية.

¹ - لعبيدي عبد القادر، المرجع السابق، ص 344.

النفائات المشعة، أو عن إشعاعات مؤينة صادرة عن أي مصدر آخر للإشعاعات، يوجد داخل منشأة نووية"¹.

2-اتفاقية بروكسل الخاصة بمشغلي السفن النووية لعام 1963: تعتبر اتفاقية بروكسل المتعلقة بمشغلي السفن أن مشغل السفن النووية يتحمل المسؤولية المدنية عن الأضرار التي تقع نتيجة تشغيل السفينة النووية، كما أقرت في الوقت نفسه مسؤولية الدولة عن أنشطة مشغلي السفن النووية، سواء كانوا يتبعونها، أو يتبعون كيانا خاصا، بحيث نصت في مادتها الثالثة على ضمان الدولة التي تحمل السفينة علمها سداد المطالبات بتعويض الأضرار النووية المقامة ضد المشغل، أو تغطية هذه الأخيرة عجز المشغل الخاص عن الوفاء بعد التعويض المقرر بمقتضى هذه الاتفاقية².

وقد وقعها أعضاء اتفاقية باريس أنفسهم كما تم إدخال تعديل على هذه الاتفاقية التكميلية ببروتوكول ملحق ثم توثيقه من نفس أطراف الاتفاقية أيضاً في باريس في يناير 1964 ويهدف هذا البروتوكول إلى تلافي أي تعارض محتمل مع اتفاقية فيينا³.

¹ - المادة الأولى فقرة "أ-1" من اتفاقية باريس لسنة 1960.

² - المادة الثالثة من اتفاقية بروكسل المتعلقة بمشغل السفن النووية لعام 1962.

³ - استكملت اتفاقية باريس في 1963 باتفاقية بروكسل التكميلية بشأن مسؤولية الطرف الثالث في مجال الطاقة النووية "اتفاقية بروكسل التكميلية" وعدلت ببروتوكولات إضافية اعتمدت في 1964 و1982، وفي 1988؛ وبناء على مبادرة من كل من الوكالة الدولية للطاقة النووية ووكالة الطاقة النووية التابعة لمنظمة التعاون الاقتصادي والتنمية تم الربط بين اتفاقيتي باريس وفيينا بالبروتوكول المشترك المتعلق بتطبيق اتفاقية فيينا واتفاقية باريس "البروتوكول المشترك"، الذي أصبح نافذاً في 27 أبريل 1992، وقبل 1992 كانت اتفاقيتا باريس وفيينا تعمل كل منهما في استقلال عن الأخرى، ولم تكونا ذات فائدة إلا للأطراف فيهما، ولا توجد دولة هي طرف في كلا النظامين، وذلك بسبب النزاعات المحتملة التي قد تنشأ عن تطبيقهما في آن معاً، والبروتوكول المشترك يوحد الصلة بين الصكين، وبذلك يضع نظاماً موسعاً للمسؤولية، والأطراف في البروتوكول المشترك تُعامل كما لو كانت أطرافاً في تلك الاتفاقيتين، هناك طائفة مختارة من القواعد القانونية مقدمة لتحديد النظام الذي ينبغي أن يطبق فيما يتعلق بما يحدث من وقائع؛ ويضم البروتوكول المشترك في الوقت الحاضر 20 طرفاً متعاقداً، وفي 1997 تم تعديل اتفاقية فيينا بالبروتوكول لتعديل اتفاقية فيينا لعام 1963 بشأن المسؤولية المدنية عن الأضرار النووية "البروتوكول التعديلي لفيينا" واستكملت تلك الاتفاقية بالاتفاقية بشأن التعويض التكميلي عن الأضرار النووية "اتفاقية التعويض التكميلي"، ولم تدخل بعد لا الاتفاقية التكميلية ولا البروتوكول التعديلي في حيز السريان.

ويرجع الفضل في إعداد هاتين الاتفاقيتين إلى منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية، وتهدفان إلى ضمان تعويض مناسب وعادل للأشخاص الذين يصابون بضرر من جراء الحوادث النووية، وفي نفس الوقت ضمان عدم إعاقة تطوير الطاقة للأغراض السلمية وتوحيد القواعد الأساسية الخاصة بالمسؤولية عن مثل هذا الضرر في مختلف البلدان المعنية¹.

وطبقاً لأحكام الاتفاقية يكون القائم بتشغيل المنشأة النووية مسؤولاً عن إصابة أو وفاة أي شخص وعن تلف أو ضياع أية ممتلكات²، إذا ثبت أن هذه الإصابة أو الوفاة أو التلف أو الضياع قد نتج عن حادث نووي تسبب فيه الوقود النووي أو المنتجات أو النفايات المشعة أو المواد النووية المنبعثة من هذه المنشأة، وتنص الاتفاقية على واجب القائم بالتشغيل³، بالاحتفاظ بتأمين يغطي مسؤوليته كذلك وقد رسخت اتفاقية بروكسل التكميلية 1961 حالات التدخل الإلزامي للدولة على أن تلتزم الدول الأطراف بتعويض الأضرار النووية الموضحة بالمادة الثانية وتحدد هذه المادة الأضرار النووية التي تدخل في نطاق تطبيق هذه الاتفاقية وفقاً للشروط المحددة في هذه الاتفاقية في حدود مبلغ 120 مليون وحدة سحب حسابية أوروبية عن كل حادث⁴.

3- اتفاقية فيينا الخاصة بالمسؤولية المدنية عن الأضرار النووية 1963: أبرمت هذه الاتفاقية من خلال مؤتمر دولي دعت وأشرفت عليه الوكالة الدولية للطاقة الذرية في 21 مايو عام 1963 بمقرها بفيينا وبدأ نفاذها في 12 نوفمبر 1977، أنشأ مجلس المحافظين بالوكالة لجنة دائمة لدراسة المسائل المتعلقة بهذه الاتفاقية واتخاذ ما يلزم

¹ - لعيدى عبد القادر، المرجع السابق، ص 344.

² - المادة الثالثة من اتفاقية فيينا الخاصة بالمسؤولية المدنية عن الأضرار النووية لعام 1963.

³ - المادة العاشرة من اتفاقية فيينا الخاصة بالمسؤولية المدنية عن الأضرار النووية لعام 1963.

⁴ - المادة الثالثة من اتفاقية فيينا الخاصة بالمسؤولية المدنية عن الأضرار النووية لعام 1963.

من أجل عقد مؤتمر تنقيحي وفقا للمادة 26 من هذه الاتفاقية، وفي أبريل 1997 أحوالت هذه اللجنة لمجلس المحافظين مشروع بروتوكول لتعديل بعض نصوص الاتفاقية ومشروع اتفاقية التمويل التكميلي لعرضها على المؤتمر الدبلوماسي¹.

وتهدف الاتفاقية إلى وضع نظام عالمي يتضمن قواعد للمسؤولية عن الأضرار التي تحدث من بعض الاستخدامات السلمية للطاقة النووية.

إن اتفاقية فيينا تضمنت النص صراحة في المادة الثانية على الأساس الموضوعي للمسؤولية المدنية النووية، حيث ورد النص فيها على أنه "يتحمل مشغل المنشأة النووية مسؤولية الأضرار النووية التي يثبت أنها كانت بسبب حادثة نووية:

أ - وقعت في منشأته النووية؛

ب - أو تنطوي على مواد نووية واردة من منشأته النووية أو متولدة داخلها"، وقد جاء في المادة الرابعة من اتفاقية فيينا النص على أنه "تكون مسؤولية المشغل عن الأضرار النووية بموجب هذه الاتفاقية مسؤولية مطلقة"².

لقد قررت هذه الاتفاقية أيضا المسؤولية المدنية للمشغل الخاص، إضافة إلى مسؤولية الدولة التي توجد بها المنشأة النووية، وذلك فيما يتعلق بضمان أداء التعويضات التي قد يلزم المشغل بها، فتكون الدولة ملزمة بتقديم الاعتمادات الضرورية، في حالة ما إذا كانت الضمانات المالية التي احتفظ بها المشغل لا تكفي لدفع التعويضات، على ألا تتجاوز مسؤولية الدولة حق التعويض المنصوص عليه في المادة الخامسة من الاتفاقية³.

¹ - تم فتح باب التوقيع على كل من البروتوكول التكميلي لاتفاقية فيينا واتفاقية التمويل التكميلي في 29 سبتمبر 1997، ووقعت على كل من البروتوكول التكميلي واتفاقية التمويل التكميلي 14 دولة، ولكن لم تصدق عليهما أية دولة بعد، ولم يدخل حيز النفاذ بعد.

² - المادة الثالثة من اتفاقية فيينا الخاصة بالمسؤولية المدنية عن الأضرار النووية لعام 1963.

³ - المادة 7/1 من اتفاقية فيينا الخاصة بالمسؤولية المدنية عن الأضرار النووية لعام 1963.

ما يلاحظ على اتفاقية فيينا أنها اعتبرت أن المشغل النووي مسؤولاً مسؤولية مدنية موضوعية عن كافة الأضرار التي تكون ناتجة عن الحادث النووي سواء كانت ناتجة عن خطأ أم لا، وسواء كان هذا الضرر كنتيجة مباشرة عن الحادث النووي أو بسببه وبالتالي؛ تكون اتفاقية فيينا قد توسعت في تحديد مفهوم المسؤولية المدنية للمشغل النووي.

الفرع الثاني

المسؤولية الموضوعية كأساس للاستخدام السلمي للطاقة النووية

إن تطبيق المسؤولية الموضوعية على الأضرار الناتجة عن الأفعال التي لا يحظرها القانون الدولي؛ ومن بينها استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية، لم يعد مجرد فكرة تناولها الفقه بالتأييد، بل استقرت كإحدى مبادئ القانون الدولي العام، فقد طبقتها بعض التشريعات الوطنية، كما أدرجت في عدة اتفاقيات دولية.

أولاً- الأساس الموضوعي للمسؤولية المرتبطة بالاستخدام السلمي للطاقة النووية وفقاً لاتفاقية باريس: يجمع الفقه القانوني الدولي على أنه بالرغم من أهمية تحديد طبيعة المسؤولية عن الاستخدام السلمي للطاقة النووية والأساس الذي تبنى عليه، إلا أن اتفاقية باريس لم تنص صراحة على الطابع الموضوعي لهذه المسؤولية، بل اقتصر واضعوها على إبراز ضرورة إثبات العلاقة السببية بين الحادث النووي والضرر¹.

¹ - بموجب ذلك تنص المادة الثالثة من اتفاقية باريس بشأن المسؤولية المدنية عن الأضرار النووية لعام 1960 على أنه "مستغل المنشأة النووية يكون مسؤولاً طبقاً لهذه الاتفاقية: أ- ... متى ثبت أن الضرر قد نتج عن حادث نووي وقع بسبب الوقود النووي أو النفايات المشعة الكائنة داخل هذه المنشأة، أو الوقود النووي القادم من هذه المنشأة..."، ومع ذلك لم تدع المذكرة التوضيحية لهذه الاتفاقية مجالاً للشك حول الأساس الموضوعي لمسؤولية المستغل النووي فيها، حيث تقرر أن هذه المسؤولية تقوم على أساس موضوعي بقولها "...المسؤولية أساساً موضوعية، ناشئة عن الخطر، استقلالاً عن أية خطأ...".

وعليه، وحسب إجماع الفقه فإن اتفاقية باريس تقرر في مواجهة مستغل المنشأة النووية مسؤولية موضوعية، أو سببية، نظراً لأنه يكفي لانعقادها مجرد توافر علاقة سببية بين الحادث النووي والضرر، أو مطلقة لإطلاقها عن التقيد بفكرة الخطأ، فهي مسؤولية بدون خطأ تنشأ لمجرد تحقق الضرر النووي، بصرف النظر عن ثبوت خطأ أو إهمال أو تقصير في جانب المستغل من عدمه، أي حتى ولو يرتكب المستغل ثمة خطأ في استغلاله أو إدارته للمنشأة النووية¹.

ثانياً- الأساس الموضوعي للمسؤولية المرتبطة بالاستخدام السلمي للطاقة النووية وفقاً لاتفاقية فيينا: على العكس من اتفاقية باريس وما جاءت به من غموض بشأن هذا الموضوع، فقد جاءت عبارة نص المادة الرابعة الفقرة الأولى من اتفاقية فيينا صريحة وقاطعة في الدلالة على اعتمادها لفكرة المسؤولية الموضوعية لقيام المسؤولية المرتبطة بالاستخدام السلمي للطاقة النووية خاصة فيما تعلق منها بمسؤولية مستغل المنشأة النووية².

ثالثاً- الأساس الموضوعي للمسؤولية المرتبطة بالاستخدام السلمي للطاقة النووية وفقاً لاتفاقية بروكسل: قررت المادة الثانية فقرة أولى من اتفاقية بروكسل على أن "يكون مستغل السفينة النووية مسؤولاً بصفة موضوعية عن كل ضرر نووي يثبت وقوعه عن حادث نووي نشأ عن الوقود النووي أو المنتجات أو النفايات المشعة لهذه السفينة".

¹- Deprimoz (J) : Les radioations ionisantes, le point de vue d'un assureur, in A.F ? N° 320, Aout-Septembre 1974, P526.

²- بموجب ذلك تنص المادة الرابعة الفقرة الأولى من اتفاقية فيينا الخاصة بالمسؤولية المدنية عن الأضرار النووية لعام 1963 على أنه "يكون المستغل مسؤولاً بصفة موضوعية عن كل ضرر نووي طبقاً لهذه الاتفاقية".

ويظهر من خلال نص هذه المادة بأن المسؤولية التي يتحمل تبعاتها مستغل السفينة مبنية على أساس موضوعي؛ أي حتى ولم يرتكب خطأ يبقى مسؤولاً عن أي حادث نووي يقع داخل السفينة بسبب ما تحمله من وقود نووي أو منتجات أو نفايات مشعة¹.
مما سبق يظهر بأنه بالرغم من الطابع العالمي لاتفاقية فيينا واتفاقية بروكسل والطابع الإقليمي لاتفاقية باريس، فإن كل من الاتفاقيتين أخذت بفكرة المسؤولية الموضوعية أو نظرية الخطر المستحدث كأساس للمسؤولية في ميدان الاستخدام السلمي للطاقة النووية.

¹ - إذا كانت اتفاقيتي فيينا وباريس تسري بنودها على المنشآت النووية التي يمكن وصفها بالبرية، فإن اتفاقية بروكسل تسري على المنشآت التي يمكن وصفها بالعائمة، فالسفينة النووية ما هي إلا سفينة عادية تستمد الطاقة الدافعة أو المحركة لها من مفاعل نووي مثبت بها، ومع كل هذا لم تختلف الاتفاقيات الثلاث في نوع المسؤولية التي يتحملها مستغل المنشأة النووية سواء كانت برية، مثلما هو الحال في اتفاقيتي فيينا وباريس أو بحرية مثلما هو الحال في اتفاقية بروكسل.

المبحث الثاني

نظم المسؤولية الدولية عن الأنشطة المتعلقة بالمركبات الفضائية

ازدادت أهمية البحث عن تنظيم قانوني يحكم الفضاء الخارجي، فقد انصب اهتمام القانونيين حول البحث عن أهم المشكلات القانونية التي يثيرها استخدام الفضاء الخارجي، فمبدأ حرية استخدام الفضاء الخارجي واستكشافه يمثل الدعامة الأساسية التي يرتكز عليها قانون الفضاء الخارجي باعتباره مشاعاً عالمياً، مما يتيح لجميع الدول مباشرة أنشطتها الفضائية فيه دون ادعاء بالسيادة عليه.

وبناء على إعلان الجمعية العامة للأمم المتحدة تحت رقم 1962 الصادر في 13 ديسمبر 1963، وبموجب ما نصت عليه معاهدة 1967 المتعلقة بالفضاء الخارجي¹؛ تلتزم الدول بالخضوع لأحكام القانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة وبشكل خاص للمعاهدات والاتفاقيات الدولية المتعلقة بالفضاء الخارجي².

¹ - معاهدة الأمم المتحدة المتعلقة بالفضاء الخارجي المعروفة رسمياً باسم معاهدة المبادئ المنظمة لأنشطة الدول في ميدان استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي، بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى، وهي المعاهدة التي تشكل أساس القانون الدولي للفضاء، بدأت المعاهدة بتوقيع ثلاث دول الولايات المتحدة الأمريكية والمملكة المتحدة والاتحاد السوفياتي في 27 يناير 1967، ودخلت حيز النفاذ في 10 أكتوبر 1967 وانضمت 98 دولة إلى المعاهدة حتى 1 يناير 2008، بينما دولة وقعت على المعاهدة لكنها لم تكمل بعد إجراءات التصديق عليها.

² - تناولت اتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة بالفضاء الخارجي بشيء من التفصيل مسألة إطلاق الأجسام الفضائية لاسيما الأضرار التي يمكن أن تسببها للدول الغير؛ بحيث نصت المادة الأولى: لأغراض هذه الاتفاقية:

(أ) - يقصد بتعبير "الإضرار"، الخسارة في الأرواح أو الإصابة الشخصية أو أي إضرار آخر بالصحة، أو الخسارة أو الضرر الذي يلحق بممتلكات الدولة أو ممتلكات الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين، أو ممتلكات المنظمات الحكومية الدولية؛

(ب) - ويقصد أيضاً بتعبير "الإطلاق"، محاولة الإطلاق؛

(ج) - ويقصد بتعبير "الدولة المطلقة" ما يلي:

1- الدولة التي تطلق أو تدبر أمر إطلاق جسم فضائي؛

2- الدولة التي يستخدم إقليمها أو تستخدم منشأتها في إطلاق جسم فضائي؛

(د) - ويشمل تعبير "الجسم الفضائي"، الأجزاء المكونة للجسم الفضائي، فضلا عن مركبة الإطلاق وأجزائها.

نتيجة للتقدم العلمي والتطور التكنولوجي الذي يشهده العالم، طالب معظم الفقه الحديث بالخروج عن القاعدة التقليدية التي تتطلب إثبات الخطأ، وتبني نظرية المخاطر باعتبارها وسيلة لحماية المضرورين من عواقب الأنشطة الخطرة، وبالأخص تطبيقها على الأنشطة الذرية والأنشطة الفضائية¹.

ومنه سنتطرق في هذا المبحث إلى نظرة الاتفاقيات المتعلقة بالأنشطة الفضائية (المطلب الأول) ثم إلى طبيعة المسؤولية المتعلقة بالمركبات الفضائية (المطلب الثاني).

المطلب الأول

نظرة الاتفاقيات المتعلقة بالأنشطة الفضائية

أغلب الجهود التي بذلتها وتبذلها الأمم المتحدة بغرض إرساء وتطوير نظام قانوني يحكم الأنشطة الفضائية على المستوى الدولي، يعود الفضل فيها بالأساس إلى اللجنة الفرعية القانونية التابعة للجنة الاستخدام السلمي للفضاء الخارجي، تساعدتها في ذلك اللجنة الفرعية العلمية والتقنية المهمة بمسائل التعاون العلمي والفني التي تطرحها البحوث والتطبيقات العملية للتقنيات الفضائية.

وقد توجت جهود الأمم المتحدة في مجال تنظيم الأنشطة الفضائية، من خلال المرور عبر مفاوضات شاقة بالتوصل إلى مجموعة من الانجازات القانونية، تمثلت في إبرام خمس اتفاقيات دولية، تأتي على رأسها معاهدة الفضاء الخارجي بالإضافة إلى الاتفاقيات الأربعة المرتبطة بها.

¹ - إبراهيم فهمي شحاتة، القانون الجوي الدولي وقانون الفضاء، دار النهضة العربية، القاهرة، 1966، ص508.

ولهذا سنتناول النشاط الفضائي وطبيعة الأنشطة الممارسة فيه (الفرع الأول) ثم المبادئ المتعلقة بأنشطة الدول في الفضاء الخارجي (الفرع الثاني)؛ ثم نتعرف على المعاهدات الدولية النازمة للأنشطة الفضائية (الفرع الثالث).

الفرع الأول

النشاط الفضائي وطبيعة الأنشطة الممارسة فيه

الفضاء باعتباره تراث مشترك موضوع بالغ الأهمية وتحديدته بدقة من شأنه أن يرفع أي لبس أو غموض حول طبيعة المسؤولية المترتبة عن الانتهاكات التي قد تقع فيه، ضف إلى ذلك ضبط طبيعة الأنشطة التي يمكن أن تمارس فيه.

أولاً- تعريف الأجسام أو المركبات الفضائية: بالرجوع إلى مختلف التشريعات الدولية أو الداخلية فإننا نجد أنها لم تتطرق إلى تعريف خاص بالجسم الفضائي، بل أن مختلف القوانين تستخدم مصطلح "الجسم الفضائي" بالموازاة مع مفهوم "عربة الفضاء" دون التفريق بين المصطلحين¹.

إن مصطلح الجسم الفضائي يظهر في نص المادة 1/4 من معاهدة المبادئ المنظمة لنشاط الدول في ميدان استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى لعام 1967، والمادة 5 من اتفاقية إنقاذ الملاحيين الفضائيين وإعادتهم ورد الأجسام المطلقة في الفضاء الخارجي لعام 1968².

¹-Marco MARCOFF, Traité de Droit International Public, l'espace -édition universitaire fribourg, 1973, P397.

²- Agreement on the Rescue of Astronauts, the Return of Astronauts and the Return of Objects Launched into Outer Space, Opened for signature at London, Moscow and Washington on 22 April 1968, United Nations, Treaty Series, Vol 672, P119.

كما نصت المادة الأولى الفقرة "د" من اتفاقية المسؤولية الدولية عن الأضرار التي تحدثها الأجسام الفضائية لعام 1972 على أنه "يشمل تعبير الجسم الفضائي الأجزاء المكونة للجسم الفضائي، فضلا عن مركبة الإطلاق وأجزائها"¹.

ثانيا - النشاط الفضائي: لم يرد تعريف الأنشطة الفضائية على مستوى المعاهدات والاتفاقيات الدولية؛ غير أن ذلك لم يمنع الدول من إدراج تعريف لها في المشاريع المقترحة حول إنشاء اتفاقية دولية بشأن المسؤولية الدولية عن الأضرار التي تحدثها الأجسام الفضائية، ونذكر منها مشروع المجر ومشروع الولايات المتحدة الأمريكية. هذا ونجد بعض التعريفات للأنشطة الفضائية في القوانين الداخلية لبعض الدول مثل إنجلترا، أوكرانيا وجنوب إفريقيا.

أ - تعريف النشاط الفضاء الخارجي في الاتفاقيات الدولية: لم يرد تعريف الفضاء الخارجي في الاتفاقيات الدولية إلا في بعض الاقتراحات التي تقدمت بها بعض الدول، ومنها الاقتراح الذي تقدمت به الولايات المتحدة الأمريكية والاقتراح الذي تقدمت به المجر من خلال مشروعيهما المقدم إلى اللجنة القانونية الفرعية المنبثقة عن لجنة الاستخدامات السلمية للفضاء الخارجي لسنتي 1964 و1965.

ففي المشروع المجري عرف الأنشطة الفضائية تعريفا ضيقا في المادة الأولى منه، بحيث قصر النشاط الفضائي على الادعاءات الدولية المتعلقة بالمطالبة بالتعويض عن الأضرار التي تقع من مركبة الفضاء.

وأما المشروع الذي تقدمت به الولايات المتحدة الأمريكية فقد أعطى تعريفا موسعا للأنشطة الفضائية في المادة الثانية منه على أن النشاط الفضائي حسب نص هذه

¹ - محمود حجازي محمود، المسؤولية الدولية عن الأضرار التي تحدثها الأجسام الفضائية، جامعة حلوان، طبعة 2003، ص13.

المادة، هو كل الأنشطة المرتبطة والمتعلقة بعملية الإطلاق، واتخاذ المدار في الفضاء، والهبوط، واستعادة الجسم الفضائي بعد هبوطه على الأرض.

ومما يلاحظ على هذين التعريفين بأن التعريف الضيق للأنشطة الفضائية يؤدي إلى إثارة العقبات والعراقيل في سبيل التوصل إلى اتفاق دولي لتنظيم المسؤولية عن أنشطة الفضاء، وأما التعريف الواسع من شأنه أن يؤدي إلى التقليل من العقبات والاعتراضات مما يشجع الدول على الانضمام إلى التنظيم القانوني المقترح خاصة تلك التي لا تساهم بصورة فعلية في أنشطة الفضاء.

ب- تعريف النشاط الفضاء الخارجي في القوانين الداخلية: على مستوى القوانين الداخلية نجد أن القانون الانجليزي عرف الأنشطة الفضائية؛ بالقول أنه "يطبق قانون الفضاء الخارجي الانجليزي على:

- الأنشطة التي تتم لإطلاق الأجسام الفضائية أو تدبير أمر إطلاقها،
- الأنشطة الخاصة بتشغيل أجسام الفضاء،
- على أي نشاط يتم في الفضاء الخارجي"¹.

الملاحظة التي يمكن أن توجه لهذا التعريف بأنه تعريف واسع بحيث يشمل الأنشطة الفضائية التي تتم بإطلاق أو تدبير أمر إطلاق جسم فضائي، فهذا التعريف لا يشترط مساهمة تلك الأنشطة بشكل مباشر في تشغيل الجسم الفضائي، وإنما بمجرد وجود العلاقة السببية بين هذا النشاط وتشغيل الجسم الفضائي، فالمشرع الانجليزي حسب هذا التعريف أخذ بالمعيار المكاني بالنسبة للأنشطة التي تتم في الفضاء الخارجي².

¹ - المادة 38 من القانون الانجليزي المتعلق بقانون الفضاء الخارجي لسنة 1986.

² - محمود حجازي محمود، المرجع السابق، ص6.

وجاء في قانون شؤون الفضاء الخارجي لجنوب إفريقيا بتعريف للأنشطة الفضائية حيث عرفها على أنها "تلك الأنشطة التي تسهم مباشرة في إطلاق مركبة فضائية إلى الفضاء الخارجي وتشغيل مثل هذه المركبة".

ومن خلال هذا التعريف تعتبر أيضا الأنشطة التي يقوم بها الإنسان من أجل تصميم الأجسام الفضائية وتصنيعها مثل الأقمار الصناعية والمسابر الفضائية وغيرها من الأجسام الفضائية أنشطة فضائية، كما يمتد تعريف الأنشطة الفضائية ليشمل الأنشطة التي تسهم مباشرة في تشغيل المركبة الفضائية في الفضاء الخارجي، وكذا عمليات التحكم عن بعد والسيطرة عليها، غير أنه اشترط الإسهام المباشر في إطلاق مركبة فضائية إلى الفضاء الخارجي.

ومن القوانين الداخلية التي حاولت إعطاء تعريف للأنشطة الفضائية الخارجية نجد القانون الأوكراني المنظم للأنشطة الفضائية الصادر في 15 نوفمبر 1996؛ بحيث تطرق إلى تعريف الأنشطة الفضائية على أنها "جل الأبحاث العلمية المتعلقة بالفضاء بما في ذلك تصميمات وتطبيقات التكنولوجيا الفضائية واستخدام الفضاء الخارجي".

مما يلاحظ على هذا التعريف بأنه جاء شاملا لجميع الأنشطة التي تتم في الفضاء الخارجي أو تلك التي لها صلة بالفضاء الخارجي سواء تعلق الأمر بإجراء أبحاث علمية خاصة باستكشاف الفضاء الخارجي، أو تتعلق بتحسين وتطوير أداء المركبات والأجسام الفضائية وقاذفات الإطلاق، واعتبر تصميم الأجسام والمركبات الفضائية من قبيل الأنشطة الفضائية وأضاف جميع الأنشطة المتعلقة باستخدام الفضاء الخارجي¹.

من الملاحظات التي يمكن أن تسجل حول تعريف الأنشطة الفضائية في القوانين الداخلية السابقة الذكر أن هذه الدول الثلاثة هي الوحيدة من بين القوانين الفضائية التي

¹ - محمود حجازي محمود، المرجع السابق، ص5.

وضعت تعريفاً للأنشطة الفضائية، كما أنها استقرت على أن الأنشطة المتعلقة بإطلاق الأجسام الفضائية إلى الفضاء الخارجي وتشغيلها تعد ضمن الأنشطة الفضائية.

الفرع الثاني

المبادئ المتعلقة بأنشطة الدول في الفضاء الخارجي

تحكم أنشطة الدول في الفضاء الخارجي عدة مبادئ نصت عليها اتفاقية الفضاء الخارجي لسنة 1967 واتفاقية القمر لسنة 1979، حيث نصت المادة الأولى من اتفاقية الفضاء الخارجي لسنة 1967 على مبدأ حرية استخدام واستكشاف الفضاء الخارجي بما في ذلك القمر والأجرام السماوية دون أي تمييز وعلى قدم المساواة بين جميع دول العالم، وبغض النظر على تقدمها العلمي والتكنولوجي إلا أن هذه الحرية ترد عليها عدة قيود وهي:

- ممارسة الأنشطة الفضائية وفقاً لقواعد القانون الدولي.
 - الاستخدام السلمي للفضاء الخارجي.
 - استخدام واستكشاف الفضاء الخارجي لصالح البشرية جمعاء.
- كما لا يخضع الفضاء الخارجي بما في ذلك القمر والأجرام السماوية للتملك الوطني، ولا لأي شكل من أشكال السيادة حيث اعتبر الفقه المعاصر الفضاء الخارجي ملكية عامة مشتركة¹، ويحق لكل شعوب العالم استخدامه بكل حرية ودون أي تمييز²، إلا أن هذا المبدأ لم يطبق عندما تعلق الأمر بمدار التوقف الجغرافي والذي يقع على ارتفاع 35 786 كلم أي حوالي 22 236 ميل فوق خط الاستواء ويبلغ عرضه 150

¹- بن حمودة ليلي، الاستخدام السلمي للفضاء الخارجي، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، لبنان، 2008 ص171.

²- علي صادق أبو هيف، التنظيم القانوني للنشاط الكوني، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد 49، الإسكندرية، 1963، ص40.

كلم¹، وتكمن أهمية هذا المدار في كونه ثابت مما يجعل كل الأقمار الصناعية التي توضع عليه تكون ثابتة بالنسبة لأي نقطة في الأرض، ويستخدم عادة في مجال الاتصالات السلكية واللاسلكية كالهواتف النقالة، ونقل المعلومات الملاحية والجوية والبث الإذاعي والتلفزيوني²، وأول قمر وضع على هذا المدار EARLY BIRD كان سنة 1965 والذي حقق طفرة في عالم الاتصالات إلا أن هذا المدار يعتبر مورداً طبيعياً محدوداً.

كما جاء في نص المادة 33 من دستور الاتحاد الدولي للاتصالات والتي تنص على أنه "عند استعمال نطاق الترددات للاتصالات الراديوية يأخذ الأعضاء بالحسبان أن كل الترددات ومدارات الأقمار الصناعية المستقرة بالنسبة للأرض هي موارد طبيعية محدودة يجب استعمالها استعمالاً رشيداً وفعالاً".

وهذا مما دفع الدول التي تقع تحته كالبرازيل وكولومبيا والإكوادور واندونيسيا وكينيا وأوغندا والجزائر إلى توقيع اتفاقية بوغوتا في 03 ديسمبر 1976 والتي اعتبرت أن المدار جزء من إقليم الدول الأطراف وخاضع لسيادتها وذلك لحماية هذه الدول من التجسس من الأقمار الصناعية المتوقفة بصفة دائمة فوق إقليمها، مما ينسف بهذا المبدأ لاعتبارات أمنية لذلك ما زالت لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية تواصل النقاشات للبحث على السبل الكفيلة لتحقيق الاستخدام الرشيد والعادل والأمن للمدار الثابت بالنسبة للأرض.

¹ - محمود حجازي محمود، النظام القانوني الدولي للاتصالات بالأقمار الصناعية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001، ص 272.

² - علي محمد شمو، تكنولوجيا الفضاء وأقمار الاتصالات، مطبعة ومكتبة الإشعاع، الإسكندرية، مصر، 2002، ص 63.

ولإخراج الفضاء الخارجي من سباق التسلح والصراعات العسكرية"، نصت المادة الرابعة من معاهدة الفضاء الخارجي لسنة 1967 على أن "تراعي جميع الدول الأطراف في المعاهدة قصر استخداماتها للقمر والأجرام السماوية على الأغراض السلمية"¹، ومنه تم حصر الأنشطة الفضائية على الأنشطة السلمية فقط كما نصت المادة الثالثة فقرة 3 من اتفاقية القمر لسنة 1979 على منع أي عمل عدائي أو التهديد به على القمر، كما يحظر أيضا إنشاء القواعد العسكرية أو وضع أي جسم يحمل سلاحا نوويا أو أي نوع من أسلحة الدمار الشامل على سطح القمر أو أي مدار حوله.

كما حرصت الجمعية العامة للأمم المتحدة على التأكيد على هذا المبدأ من خلال قرارها رقم 52-56 لسنة 1997، والذي ينص على ما يلي "إذ هي مقتنعة اقتناعا عميقا بما للبشرية من مصلحة مشتركة في تعزيز استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية"، وكذلك من خلال التوصيات التي ترفعها لجنة الاستخدام السلمي للفضاء الخارجي في تقاريرها إلى الجمعية العامة، فقد تضمن تقريرها الصادر سنة 2001 في البند 23 على اتفاق اللجنة، على أن عليها مسؤوليات فيما يتعلق بدعم الأساس الدولي لاستكشاف الفضاء الخارجي، واستخدامه في الأغراض السلمية وتطوير القانون الدولي للفضاء، وإعداد اتفاقيات دولية تحكم مختلف التطبيقات السلمية العلمية لعلوم وتقنيات الفضاء.

كما نصت المادة 11 فقرة 1 من اتفاقية القمر لسنة 1979 أن موارد القمر تعتبر إرثا مشتركا للإنسانية ومنه يمنع تملك القمر والأجرام السماوية بدعوى الحيازة أو التملك أو وضع اليد، وظهر هذا المصطلح الجديد في 1 نوفمبر 1967 على إثر

¹ - القرار رقم 52-56 الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في الجلسة 69 بتاريخ 10 ديسمبر 1997 تحت عنوان "التعاون الدولي في استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية".

تصريح سفير مالطا لدى الأمم المتحدة أرفيد بارديو (Arvid Pardo) أمام الجمعية العامة للأمم المتحدة، أين طالب بتخصيص قاع البحر والمحيطات لفائدة البشرية جمعاء وقد تم الاقتداء بهذا المفهوم القانوني الجديد في اتفاقية القمر لسنة 1979¹.

كما يعد مبدأ عدم تلويث الفضاء الخارجي من المبادئ القانونية التي تحكم أنشطة الدول في هذا المجال الدولي، والذي نصت عليه المادة 9 من معاهدة الفضاء الخارجي لسنة 1967 بقولها "تلتزم الدول الأطراف في المعاهدة بدراسة واستكشاف الفضاء الخارجي، بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى لتقادي إحداث أي تلويث ضار، وكذلك أية تغييرات ضارة في البيئة الأرضية يسببها إدخال أية مواد غير أرضية والقيام عند الاقتضاء باتخاذ التدابير المناسبة لهذا الغرض"، وقد وضعت هذه المادة لمواجهة انعكاسات الأنشطة العسكرية والمدنية والتي أدت بالإخلال بالنظام البيئي الفضائي².

الفرع الثالث

المعاهدات الدولية النازمة للأنشطة الفضائية

يبلغ عدد المعاهدات الدولية في مجال استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه خمس معاهدات دولية، وهي: معاهدة الفضاء الخارجي لعام 1967، اتفاقية إنقاذ وإعادة رواد الفضاء ورد الأجسام المطلقة في الفضاء الخارجي لسنة 1968، اتفاقية المسؤولية الدولية عن الضرر الذي تسببه أجسام الفضاء لعام 1972، اتفاقية تسجيل الأجسام

¹ - سامي أحمد عابدين، مبدأ التراث المشترك للإنسانية بين النظرية والتطبيق، أطروحة دكتوراه، جامعة الإسكندرية، 1985، ص 43.

² - سهى حميد سليم الجمعة، تلوث بيئة الفضاء الخارجي في القانون الدولي العام، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2009، ص 24.

المطلقة في الفضاء الخارجي لسنة 1975 والاتفاق الذي يحكم أنشطة الدول على القمر والأجرام السماوية لعام 1979.

أولاً- معاهدة الفضاء الخارجي لعام 1967: تشكل معاهدة المبادئ المنظمة لأنشطة الدول في ميدان استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي، بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى، المعروفة بـ "معاهدة الفضاء الخارجي"، إحدى أهم المعاهدات الشارعة المبرمة في النصف الثاني من القرن العشرين، وقد اعتمدها الجمعية العامة للأمم المتحدة في 19 أكتوبر 1967 بناء على القرار رقم 2222 (د-21)، وفتح باب التوقيع عليها في لندن وموسكو وواشنطن في 27 جانفي 1967، وبدأ نفاذها في 10 أكتوبر 1967.

أرسى معاهدة الفضاء الخارجي أسس القواعد التنظيمية الدولية للأنشطة الفضائية، ووضعت بذلك إطار النظام القانوني الحالي للفضاء الخارجي والأجرام السماوية، وحتى 1 يناير 2008؛ بلغ عدد الدول المصدقة على معاهدة الفضاء الخارجي 99 دولة وعدد الدول الموقعة عليها 25 دولة¹.

أ- السياق التاريخي لمعاهدة الفضاء الخارجي: تحتم إنشاء نظام خاص للفضاء الخارجي والأجرام السماوية مع بدء الأنشطة الفضائية بإطلاق أول الأقمار الصناعية للأرض في إطار برنامج علمي دولي يدعى السنة الجيوفيزيائية الدولية (1957-1958)، والتطور السريع الذي شهدته تكنولوجيا الصواريخ خلال تلك الفترة، وتشكل معاهدة أنتركتيكا (التي أبرمتها 12 دولة في 1 ديسمبر 1959؛ وبدأ نفاذها في 23 جوان 1961) مثالا لتنظيم الأنشطة الفضائية حيث أرسى المعاهدة مبادئ النظام

¹-B.Cheng, le traite de 1967 sur l'espace-the 1967 Space Treaty, journal du droit International, Vol 95, 1968, P532.

القانوني لاستكشاف الفضاء الخارجي العلمي لأنتاركتيكا على أساس التجربة المكتسبة خلال السنة الجيوفيزيائية الدولية¹.

وخلافا لهذا الصك، كانت الجهود الرامية لإيجاد نظام دولي للأنشطة الفضائية تبذل منذ البداية ضمن إطار الأمم المتحدة، وأنشأت المنظمة لهذه المهمة لجنة خاصة معنية باستخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية باعتبارها في أول الأمر لجنة مختصة في عام 1958 ثم هيئة دائمة في عام 1959، وقد أصبحت لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية مركز تنسيق لجميع البرامج التعاونية المتصلة بالفضاء والمدعومة من الأمم المتحدة والدول الأعضاء فيها، وانبثقت عنها لجنتان فرعيتان، إحداهما قانونية والأخرى علمية تقنية، وذلك للنظر في اقتراحات محددة تتعلق بتمتية التعاون الدولي، كل ضمن اختصاصها، في مجال استكشاف الفضاء للأغراض السلمية.

وفي القرار 1721 (د-16) المؤرخ في 20 ديسمبر 1961، اعتمدت الجمعية العامة بتوافق الآراء برنامجا واسعا لهذا التعاون المتعدد الأطراف، وأوصى القرار نفسه بمبدأين رئيسيين تهتدي بهما الدول في أنشطتها الفضائية، مفادهما أن القانون الدولي، بما في ذلك ميثاق منظمة الأمم المتحدة، ينطبق على الفضاء الخارجي والأجرام السماوية، وأن الفضاء الخارجي والأجرام السماوية مفتوحة أمام جميع الدول لأغراض الاستكشاف والاستخدام وفقا للقانون الدولي ولا تخضع للامتلاك الوطني.

وعندما بدأت لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية واللجنة الفرعية القانونية النظر في الموضوع، كان من المفهوم أن تطوير سيادة القانون في الفضاء الخارجي ينبغي أن يكون تدريجيا بما يتسق مع متطلبات التعاون الدولي في هذا

¹-The Antarctic Treaty, Washington D.C, 1 December 1959, United Nations, Treaty Series, Vol 402, P71.

المجال الجديد من النشاط الإنساني وأن جميع القرارات المتخذة في هذا الصدد ينبغي أن تعتمد بتوافق الآراء.

ومن ضمن الوثائق التي تم تقديمها إلى اللجنة الفرعية القانونية في دورتها الأولى المنعقدة في ربيع عام 1962 مشروع إعلان المبادئ الأساسية المنظمة لأنشطة الدول ذات الصلة باستكشاف واستخدام الفضاء الخارجي، الذي اقترحه دول الاتحاد السوفياتي¹، وتضمن الاقتراح مجموعة من القواعد اعتبرتتها الجهة التي قدمته أساسية لأي أنشطة جارية أو متوقعة مستقبلا في الفضاء الخارجي، ولم يكن مشروع الإعلان، ولاسيما بعض المبادئ الواردة فيه، موضوع تأييد فوري من جميع الدول الأعضاء في اللجنة، غير أن الفكرة ما لبثت أن ترسخت، وفي عام 1963 عقدت مفاوضات ناجحة بشأن هذا الإعلان ووافقت الجمعية العامة في قرارها 1962 (د-28) على إعلان المبادئ القانونية المنظمة لأنشطة الدول في استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي، واعتمده بتوافق الآراء في 13 ديسمبر 1963.

وتضمن إعلان 1963 مجموعة من المبادئ العامة التي أبرزت خصائص المركز القانوني للفضاء الخارجي والأجرام السماوية وحددت نطاق المشروعية في أنشطة الدول في الفضاء الخارجي، وأورد أيضا قواعد أولية لمعالجة بعض المشاكل التي كانت مطروحة فعلا في سياق الأنشطة الفضائية المضطع بها آنذاك، ولم يكن الإعلان بوصفه قرارا من قرارات الجمعية العامة؛ ليتضمن أحكاما ملزمة في القانون الدولي، لكنه كان يعتبر منذ فترة اعتماده أساسا لوضع معاهدة ملزمة قانونا في المستقبل.

¹ - مشروع إعلان المبادئ الأساسية المنظمة لأنشطة الدول ذات الصلة باستكشاف واستخدام الفضاء الخارجي، الذي اقترحه دول الاتحاد السوفياتي: (A/AC.105/C.2/L.1).

وسرعان ما أصبح التطلع واقعا عجل به السياق المستمر بين قوتين رئيسيتين في أنشطة الفضاء للوصول إلى القمر، وبعد انفتاح دبلوماسي قصير، قدمت هاتان القوتان الاقتراحين التاليين في 16 جوان 1966؛ مشروع معاهدة تنظم استكشاف القمر والأجرام السماوية الأخرى مقدم من الولايات المتحدة الأمريكية¹، ومشروع معاهدة بشأن المبادئ المنظمة لأنشطة الدول في ميدان استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي والقمر والأجرام السماوية مقدم من دول الاتحاد السوفياتي²، ولحسن الحظ؛ فقد أمكن تجاوز الاختلاف بين نطاق المبادرتين من خلال إيجاد قبول عام لنهج أوسع إزاء هذه المسألة يقوم على أساس الموازنة بينهما من خلال تقديم بعض التنازلات الأخرى.

وبدأت المناقشات المتعلقة بالموضوع المتفق عليه في الدورة الخامسة للجنة الفرعية القانونية في جنيف اعتبارا من 12 جويلية 1966، واستمرت في نفس السنة في سبتمبر في نيويورك، وتناولت المناقشات فئتين من المواضيع، حيث تعلقت الفئة الأولى بمبادئ أساسية ورد جوهرها في إعلان 1963 وأصبح بالإمكان نقلها، مع بعض الإضافات والتعديلات البسيطة، إلى مشروع المعاهدة، وانصبت الفئة الثانية على تطوير مبدأ التعاون الدولي في مجال أنشطة الفضاء وتناولت بعض المسائل المحددة ذات الصلة بتنفيذ هذا المبدأ.

ومن المثير للاهتمام ملاحظة أنه بفضل المناقشات التمهيدية التي جرت خلال المفاوضات المتعلقة بإعلان 1963 وعملية إبرامه، أصبح من الأسهل التوصل إلى اتفاق بشأن المبادئ الأساسية في مشروع المعاهدة، في حين أفضت بعض المسائل الأكثر تحديدا فيما يتعلق بالفئة الثانية من المواضيع إلى مناقشات مثيرة للجدل ومطولة

¹- مشروع معاهدة تنظم استكشاف القمر والأجرام السماوية الأخرى مقدم من الولايات المتحدة الأمريكية: (A/AC.105/32).

²- مشروع معاهدة بشأن المبادئ المنظمة لأنشطة الدول في ميدان استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي والقمر والأجرام السماوية المقدم من دول الاتحاد السوفياتي: (A/6352).

أحيانا، ولم يتسن التوفيق بين عدد من هذه المسائل إلا خلال المراحل الأخيرة من المفاوضات عن طريق إجراء مشاورات غير رسمية بين ممثلي القوتين الرئيسيتين في مجال الفضاء بمشاركة الأمين العام للأمم المتحدة "يو ثانت"، ورئيس لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية "كورت والدهايم" من النمسا، ورئيس اللجنة الفرعية القانونية التابعة للجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية "مانفريد لاكس" من بولندا¹.

ب- الأهداف الرئيسية لمعاهدة الفضاء الخارجي: في ضوء الصياغة المستخدمة في

المواد الثلاثة الأولى لمعاهدة الفضاء الخارجي، يمكن استخلاص العناصر التالية:

1- الاعتراف بالمصلحة المشتركة للبشرية في استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي، بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى بوصفها مجالا للأنشطة الفضائية لجميع الدول، دون أي تمييز على أساس نموها الاقتصادي والعلمي، بحيث أصبح هذا الاستكشاف والاستخدام مجالا مفتوحا للبشرية جمعاء.

2- الاعتراف بالفضاء الخارجي، بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى، بوصفه مجالا مفتوحا للاستكشاف والاستخدام أمام جميع الدول على قدم المساواة ووفقا لأحكام القانون الدولي.

3- النص على إمكانية الوصول إلى جميع مناطق الأجرام السماوية دون عوائق.

4- الاعتراف بحرية الدول في مجال البحث العلمي في الفضاء الخارجي، بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى، وضرورة تعزيز التعاون الدولي في هذا المجال.

5- الابتعاد عن فكرة التملك الوطني للفضاء الخارجي، بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى؛ بأية وسيلة كانت.

¹-M.Lachs, The Law of Outer Space, An Experience in Contemporary Law-Making, Leiden, Sijthoff, 1972 (Particularly IV, P42).

6- تأكيد انطباق القانون الدولي، بما في ذلك ميثاق الأمم المتحدة على الأنشطة المضطلع بها في استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي والقمر والأجرام السماوية الأخرى، لصالح صون السلام والأمن وتعزيز التعاون والتفاهم على الصعيد الدولي.

ج- المبادئ الرئيسية لمعاهدة الفضاء الخارجي: لقد احتوت معاهدة الفضاء الخارجي لسنة 1967 على تسعة مبادئ أساسية شكلت الإطار العام المنظم للأنشطة الفضائية، وهي ملزمة لجميع الدول سواء الأطراف فيها أو تلك التي لم تتضمن إليها أو تلك التي انسحبت منها، على اعتبار القرار رقم 1962 لسنة 1963 يعد المرجع الأساس لمعاهدة الفضاء والمتضمن لذات مبادئها، فقد حث الدول إلى قواعد عرفية دولية ملزمة للدول التي لم تتضمن للمعاهدة فضلا عن تلك انسحبت منها¹.

ومن المبادئ التي جاءت بها معاهدة الفضاء لسنة 1967 وهي المبادئ التي شكلت الإطار العام لجميع الأنشطة الفضائية مهما كان نوعها أو الغرض منها؛ نذكر المبادئ التالية: مبدأ المسؤولية الدولية عن الأنشطة الوطنية للدول في مجال الفضاء الخارجي، مبدأ تقييد الأنشطة العسكرية في الفضاء الخارجي، مبدأ استغلال الفضاء الخارجي للأغراض السلمية، مبدأ الرقابة على الأجسام الفضائية، مبدأ اعتبار الفضاء الخارجي تراثا مشتركا للإنسانية، مبدأ الاستخدام السلمي للفضاء الخارجي ومبدأ حرية استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي.

1- مبدأ المسؤولية الدولية عن الأنشطة الوطنية للدول في مجال الفضاء الخارجي: بحيث تتحمل الدول المسؤولية الدولية عن جميع أنشطتها الوطنية التي يمكن أن تقوم

¹ - في هذا السياق يجب التذكير أنه وبالرجوع إلى موضوع الانسحاب من المعاهدات الدولية فقد نصت المادة 43 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لسنة 1969 أن الانسحاب من أي معاهدة لا يؤثر على واجب الدولة في أداء التزاماتها المقررة في المعاهدة والتي تكون ملتزمة بها بمقتضى القانون الدولي بغض النظر عن المعاهدة، وعليه يمكن القول أن نص المادة 16 (المتعلق بالانسحاب أو الخروج من المعاهدة) من معاهدة الفضاء الخارجي لسنة 1967 يظل غير ذي فعالية طالما أن هذه المبادئ تبقى قائمة في ظل العرف الدولي.

بها في الفضاء الخارجي¹، سواء قامت بهذه الأنشطة هيئات حكومية أو كيانات غير حكومية، وكذلك تتحمل الدول المسؤولية الدولية عن ضمان تلك الأنشطة وفقا للمعاهدة².

2- مبدأ تقييد الأنشطة العسكرية في الفضاء الخارجي: بحيث أكدت المادة السادسة من معاهدة الفضاء الخارجي على التعهد الذي أورده قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة تحت رقم 1884 (د-28) الصادر في 1 أكتوبر 1963 الذي يقضي بعدم وضع أجسام تحمل أسلحة نووية أو أي نوع آخر من أسلحة الدمار الشامل في مدار كوكب الأرض، أو تركيب تلك الأسلحة على أجرام سماوية أو نصبها في الفضاء الخارجي بأية طريقة أخرى³.

3- مبدأ استغلال الفضاء الخارجي للأغراض السلمية: إذ نصت معاهدة الفضاء الخارجي والقمر والأجرام السماوية الأخرى في الأغراض السلمية فقط⁴، بحيث يشكل ذلك حظرا شاملا للأنشطة المضطلع بها للأغراض العسكرية في تلك المناطق، وأعفت المعاهدة بعض الأنشطة بالرغم من أنها تقوم بها هيئات عسكرية وتتمثل هذه الأنشطة

¹ - المادة السادسة من معاهدة الفضاء الخارجي لعام 1967.

² - هذا المبدأ سبق وروده في إعلان 1963 بصيغة توافقية لإنهاء الخلاف بين وجهات نظر أولئك الراغبين أن تكون الأنشطة الفضائية حكرًا على الدول والمنظمات الدولية من جهة وأولئك الداعين إلى فتح الفضاء الخارجي أمام الكيانات غير الحكومية من جهة أخرى؛ إلا أنه ما يمكن تسجيله أيضا على مبدأ المسؤولية الدولية عن الأنشطة الوطنية للدول في مجال الفضاء الخارجي هو أن الدولة تتحمل المسؤولية عن أنشطة الأشخاص الاعتباريين الخاصين الذين يحملون جنسيتها؛ هذا من جهة، وبالنسبة للأنشطة التي تقوم بها الكيانات غير الحكومية في الفضاء الخارجي؛ بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى، فيتطلب ذلك إذنا ورقابة مستمرة من جانب الدول المعنية الأطراف في معاهدة الفضاء الخارجي، وعندما تكون الجهة التي تضطلع بأنشطة فضائية منظمة دولية، فإن مسؤولية الامتثال لأحكام معاهدة الفضاء الخارجي تقع على عاتق المنظمة الدولية والدول الأطراف في المعاهدة والأعضاء في تلك المنظمة.

³ - يقترن هذا المبدأ مع ما جاءت به معاهدة موسكو لسنة 1963 بحيث حظرت أية تجارب لتجارب للأسلحة النووية أو أي تجارب نووية أخرى خارج حدود الغلاف الجوي بما في ذلك الفضاء الخارجي، فقد أنشأت معاهدة الفضاء الخارجي منطقة غير نووية - أي بدون سلاح نووي - محيطة بكوكب الأرض.

⁴ - المادة الرابعة الفقرة الثانية من معاهدة الفضاء الخارجي لعام 1967.

فيما يتعلق بالبحوث العلمية بشرط أن لا تخرج عن الاستغلال السلمي للفضاء الخارجي¹.

4- مبدأ الرقابة على الأجسام الفضائية: بحيث نصت على المبدأ معاهدة الفضاء الخارجي، ومفاده أن تحتفظ الدولة بالولاية والرقابة على الجسم الفضائي وعلى جميع أفراد طاقمه ما دام في الفضاء الخارجي أو على جرم من الأجرام السماوية، كما تبقى ملكية هذه الأجسام والأجزاء المكونة لها لدولة التسجيل بغض الطرف عن مكان تواجدها سواء في الفضاء الخارجي أو على جرم من الأجرام السماوية²، وإذا عثر على هذه الأجسام أو على الأجزاء المكونة لها خارج حدود دولة التسجيل وجب إعادته إلى تلك الدولة بناء على طلبها³.

5- مبدأ اعتبار الفضاء الخارجي تراثاً مشتركاً للإنسانية: ظهر هذا المصطلح نتيجة تخوف المجتمع الدولي من عدم تساوي الدول في استغلال الثروات الهائلة التي تم اكتشافها في مناطق جديدة تقع خارج حدود الولاية الوطنية للدول (كالفضاء الخارجي والقطب الجنوبي وأعالي البحار)، وذلك بالنظر للفارق الكبير في التطور التقني بين الدول الصناعية المتقدمة والدول غير الصناعية، مما يتيح للأولى وحدها إمكانية الوصول لهذه الثروات والاستحواذ عليها، وهو الوضع الذي يستدعي تصنيف هذه

¹ - تضمن معاهدة أنتاركتيكا لعام 1959 نفس الشرط بحيث حظرت جميع الأنشطة العسكرية في الفضاء الخارجي والأجرام السماوية الأخرى إلا ما كان منها في إطار البحث العلمي بالرغم من أنه تقوم به هيئات عسكرية بشرط أن تبقى هذه الأنشطة تحت إطار استخدام الفضاء الخارجي للأغراض السلمية فقط.

² - لقد سعت الدول الأطراف في معاهدة الفضاء الخارجي إلى إدراج بند الدولة الأولى بالرعاية، بما يكفل تمكين جميع الدول الأطراف المطلقة من مراقبة تحليق أجسامها الفضائية من إقليم دولة أجنبية إذا كانت هذه الإمكانية قد أتاحت فعلاً لدولة أو دول أخرى فيما يتعلق بأجسامها الخاصة، وتم الاتفاق في الأخير على تقديم التزام مبهم إلى حد ما من جانب الدول الأطراف بالنظر على قدم المساواة في تلك الطلبات وتحديد طبيعة فرصة المراقبة والشروط التي يمكن أن تمنح في ظلها بالاتفاق بين الدول المعنية. أنظر: المادة العاشرة من معاهدة الفضاء الخارجي لعام 1967.

³ - المادة الثامنة الفقرة الثانية من معاهدة الفضاء الخارجي لعام 1967.

الموارد والثروات على أنها تراثاً مشتركاً للإنسانية، تقوم جميع الدول بالمشاركة في إدارتها، وتقاسم الفوائد الناتجة عن استغلالها بشكل منصف يراعي تحقيق مصلحة البشرية جمعاء.

وبعد تداول عبارة "التراث المشترك للإنسانية" على السنة الساسة والرسميين وتحديد مدلولها من قبل فقهاء القانون الدولي، بدأ المصطلح يجد طريقه للتطبيق في عدد من الاتفاقيات الدولية التي من بينها اتفاقيات الفضاء الخارجي المعنية بتنظيم أنشطة الدول في هذا المجال بتطبيقه في الفضاء الخارجي وقد استشراف الأستاذ "Oscar Schachter" حين قال أن "الفضاء الجديد، الخارجي والأجرام السماوية ستكون ملكاً مشتركاً للبشرية جمعاء لا يسمح لأية دولة أن تمارس سيطرتها عليها"¹.

هذا ولم تتعرض معاهدة الفضاء الخارجي لسنة 1967 للمبدأ صراحة على الرغم من أنها تضمن المبادئ الأساسية التي تحكم الفضاء الخارجي، إلا أنها اشتملت على ما يفيد معناه بعبارات مختلفة، كعبارة "المصلحة المشتركة" و"فائدة جميع الشعوب أياً كانت درجة نمائها الاقتصادي أو العلمي" الواردتين بالديباجة، وعبارة "تحقيق فائدة ومصالح جميع البلدان" و"ميداناً للبشرية جمعاء" الواردتين بالفقرة الأولى من المادة الأولى، وإن كانت العبارة الأخيرة أوسع في مدلولها من المبدأ القانوني التراث المشترك للإنسانية ذاته، وتعني عبارة "المصلحة المشتركة" المذكورة بأن الفضاء الخارجي والأجرام السماوية من "المشاعات العالمية"، الأمر الذي يترتب عليه ضرورة مراعاة مصالح جميع الدول الحالية والمستقبلية في استكشاف الفضاء الخارجي واستخدام².

¹ - إيهاب جمال كسيبة، مفهوم التراث المشترك للإنسانية في القانون الدولي، مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية والقانونية، العدد الأول، المجلد 21، جوان 2015، جامعة الشارقة، الإمارات العربية المتحدة، ص369.

² - شنوف بدر، المسؤولية الدولية الناجمة عن الأنشطة الفضائية، أطروحة دكتوراه في العلوم تخصص القانون، فرع القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، السنة الجامعية 2018/2019، ص87.

أما اتفاق القمر لسنة 1979 فقد ذكر مبدأ التراث المشترك للإنسانية بشكل صريح، حين قررت المادة 11/1¹ بأن القمر وموارده الطبيعية يعتبر تراثاً مشتركاً للإنسانية، وقد أعطى ممثلو الدول في لجنة الفضاء الخارجي تفسيراً موسعاً لمجال انطباق هذا المبدأ حينما أصدروا مفهوماً تفسيرياً لهذا النص مباشرة عند الموافقة على اتفاق القمر، مؤداه أن المبدأ المذكور في هذه المادة يطبق أيضاً على الأجرام السماوية غير الأرض وعلى مواردها الطبيعية¹.

6- مبدأ الاستخدام السلمي للفضاء الخارجي: تجسدت رغبة المجتمع الدولي في قصر الأنشطة الفضائية على الأغراض السلمية بصدور أول قرار للجمعية العامة للأمم المتحدة سنة 1963 المتضمن إعلان المبادئ القانونية المنظمة لأنشطة الدول في مجال استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي، والذي أعقبته مجموعة من الاتفاقيات والقرارات والإعلانات التي عززت ذات التوجه.

إلا أنه من الصعوبة التفريق بين الاستخدام السلمي والاستخدام غير السلمي (العسكري)، فالاستخدام المزدوج لتكنولوجيا الفضاء يجعل من التمييز بين الاستخدامات السلمية المشروعة والاستخدامات غير السلمية الممنوعة للفضاء الخارجي قد تتداخل أحيانا مما قد يستحيل التمييز بينها، فكثير من الاستخدامات غير السلمية للفضاء الخارجي كانت تحت مظلة وبجبة الاستخدامات المدنية السلمية.

ويهدف وضع الاستكشاف والاستخدام السلمي للفضاء الخارجي في الإطار القانوني الخاص به، تم إبرام مجموعة من الاتفاقيات الدولية بغرض تنويع الجهود المبذولة الخاصة بتحديد مجال استغلال الفضاء الخارجي للأغراض السلمية فقط، ونذكر من

¹- بن حمودة ليلي، الاستخدام السلمي للفضاء الخارجي، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2006، ص198.

بين هذه الاتفاقيات: معاهدة حظر تجارب الأسلحة النووية في الجو وفي الفضاء وتحت الماء، معاهدة الفضاء لسنة 1967 ومعاهدة حظر انتشار الأسلحة النووية.

أ- معاهدة حظر تجارب الأسلحة النووية في الجو وفي الفضاء وتحت الماء: أبرمت هذه المعاهدة بموسكو في 05 أوت 1963 ودخلت حيز النفاذ في 10 أكتوبر 1963¹، وضمت كل من الولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد السوفييتي سابقاً والمملكة المتحدة²، واحتوت هذه المعاهدة على ديباجة وخمس مواد، حيث أشارت الديباجة إلى أن الهدف من المعاهدة هو العمل السريع للاتفاق على نزع السلاح الشامل والتام تحت رقابة دولية فعالة في إطار الأمم المتحدة، أما المادة الأولى منها - وهي أهم موادها- فقد ألزمت أطرافها بعدم القيام بإجراء أية تجربة لتفجير أي سلاح نووي أو أي تفجير نووي آخر، حتى ولو كان لأغراض سلمية في الفضاء الخارجي.

وألزمت المادة الأولى من المعاهدة أطرافها بالامتناع عن أن تكون سبباً في تشجيع أو مساعدة أو الاشتراك بأية طريقة في أي تفجير نووي مهما كان نوعه لدولة أخرى، إذا كان يسبب نشاطاً إشعاعياً في الفضاء الخارجي³.

ب- معاهدة الفضاء لسنة 1967: تضمنت هذه المعاهدة نصوصاً صريحة تقضي بنزع السلاح من الفضاء الخارجي والأجرام السماوية، حيث حظرت المادة الرابعة في

¹-Treaty Banning Nuclear Weapon Tests In The Atmosphere, In Outer Space And Under Water, Moscow, 5 August 1963, United Nations, Treaty Series, Vol 480, P43.

²- سمير محمد فاضل، المسؤولية الدولية عن الأضرار الناتجة عن استخدام الطاقة النووية وقت السلم، د.ط، عالم الكتب، القاهرة، 1976، ص300.

³- النقطة السلبية التي يمكن تسجيلها على المعاهدة - بعكس ما جاءت به المعاهدة - وهي أنه رغم أهمية المعاهدة في مجال منع التجارب النووية في الفضاء الخارجي؛ إلا أن معالجتها للموضوع كانت جزئية لأنها لم تلزم أطرافها بنزع الأسلحة النووية التي كانت قد وضعت في الفضاء الخارجي قبل التوقيع على هذه المعاهدة، كما لم تمنع الدول من وضع أسلحة أخرى في الفضاء الخارجي لا تقل خطراً عن الأسلحة النووية كالأسلحة الكيميائية والبيولوجية، وهو ما يجعل نصوصها تتناقض مع الهدف الرئيسي، بحيث يرى بعض الفقه بأنه تم إغفال هذه النقطة عمداً حتى تبقى أطراف المعاهدة الثلاثة سيطرتها على مجال استخدام الفضاء الخارجي، كما أنها لم تشأ التطرق إلى هذه النقطة في المعاهدة على اعتبار الظروف المحيطة بالموضوع في هذه الفترة بحيث كانت الحرب الباردة في أوجها.

فقرتها الأولى وضع الأسلحة النووية وأسلحة التدمير الشامل في أي مدار حول الأرض أو فوق أي جرم سماوي أو في الفضاء الخارجي بأية طريقة كانت، كما حظرت استخدام القمر والأجرام السماوية للأغراض غير السلمية، كالأغراض العسكرية وخصوصاً الأجرام السماوية التي شددت المعاهدة على عدم إقامة منشآت أو مناورات عسكرية عليها أو إجراء أية تجارب لأي نوع من الأسلحة فيها، وبذلك يكون الحظر الوارد في هذا النص منسحباً على جميع مناطق الفضاء الخارجي وشاملاً لجميع أنواع، الأسلحة سواء النووية منها أو الكيميائية أو الجرثومية بوصفها تدخل في مدلول الأسلحة ذات التدمير الشامل وهو ما يميزها عن معاهدة الحظر الجزئي للتجارب النووية¹.

ج- معاهدة حظر انتشار الأسلحة النووية: تهدف المعاهدة إلى منع الانتشار الأفقي للأسلحة النووية، بمعنى الحيلولة دون ظهور دول نووية جديدة غير الدول النووية الخمس، ولتحقيق هدفها ألزمت المعاهدة الأطراف المالكة لتلك الأسلحة بالامتناع عن نقل الأسلحة النووية أو أي أجهزة أخرى للتفجير النووي إلى أي مستلم كان سواء بصورة مباشرة أو غير مباشرة، كما منعتها من مساعدة أو تشجيع أو تحريض أية دولة

¹ - على غرار المعاهدة السابقة معاهدة حظر تجارب الأسلحة النووية في الجو وفي الفضاء وتحت الماء ورغم الصراحة التي جاءت بها المعاهدة؛ بحيث كانت واضحة وصريحة في حظر استخدام أسلحة الدمار الشامل في مختلف مناطق الفضاء الخارجي، إلا أن ما يعاب عليها أنها تركت الباب مفتوحاً أمام الهيئات العسكرية لإجراء تجارب البحوث العلمية في الفضاء الخارجي، وهي الثغرة التي تسلل منها الاتحاد السوفييتي لإرسال عدة سفن فضائية تحمل مفاعلات نووية إلى الفضاء الخارجي لإجراء تجاربهم العلمية، كما يعاب عليها أيضاً أن الحظر فيها انصب على أسلحة الدمار الشامل مما يعني أن وضع وتخزين الأسلحة التقليدية في الفضاء الخارجي يبقى غير محظور، وهذا عيب يشوب التنظيم الدولي لأنه يجعل من قاعدة التحريم قاعدة محدودة النطاق، كما أنه يمكن القول أن ما حظرته معاهدة حظر تجارب الأسلحة النووية في الجو وفي الفضاء وتحت الماء سكتت عنه أو أغفلته معاهدة الفضاء لسنة 1967 كما أنها لم تحل الدول الأطراف إلى المعاهدة الأولى، وكان من الأجدر والصواب فعل ذلك، والسؤال الذي يبقى مطروحاً هنا هو هل عدم التطرق لمسألة سكوت المعاهدة الثانية عن حظر تجارب الأسلحة النووية في الجو وفي الفضاء يعتبر إحالة ضمنية لما جاءت به المعاهدة الأولى، أم أنه إغفال مقصود من أطراف المعاهدة حتى تبقى الباب مفتوحاً أمامها لاستغلال الفضاء في إجراء تجارب البحوث العلمية؟ للمزيد من التفصيل؛ أنظر: شنوف بدر، المرجع السابق، ص84.

غير مالكة لأسلحة نووية على صناعة أو الحصول على هذه الأسلحة أو أية أجهزة أخرى للتفجير النووي، وفي المقابل ألزمت المعاهدة الدول غير النووية بعدم قبول ذلك، كما ألزمتها بقبول الضمانات المنصوص عليها في اتفاق يجري التفاوض بشأنه وإبرامه مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية، بما يتفق مع نظامها الأساسي ونظام الضمانات الخاص بها، وذلك بغرض منع تحويل استخدام الطاقة النووية للأغراض العسكرية¹.

7- مبدأ حرية استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي: لقد ظهر هذا المبدأ لأول مرة في التقرير الأول للجنة الأمم المتحدة الخاصة بالاستخدام السلمي للفضاء الخارجي سنة 1958، عندما أقر بوجود قاعدة مقبولة تتمثل في أن الفضاء الخارجي متاحا مجانا وعلى أساس المساواة للاستكشاف والاستخدام من قبل الجميع وفقا للقانون الدولي والاتفاقيات الدولية القائمة أو المقبلة، ثم تم تطوير مبدأ حرية الوصول هذا في قرارات الجمعية العامة².

وتكرس مبدأ حرية استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي بشكل واضح في معاهدة الفضاء لسنة 1967 حيث نصت عليه الفقرة الثانية من المادة الأولى منها بقولها "... وتكون لجميع الدول حرية استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي، بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى، دون أي تمييز وعلى قدم المساواة وفقا للقانون الدولي...".

¹ - ما يؤخذ عليها هو أنها جاءت غير متوازنة بتقسيمها الدول الأطراف إلى طائفتين، دول نووية وهي الدول دائمة العضوية في مجلس الأمن، ودول غير نووية تشمل باقي دول العالم على أساس التمييز بينها في الالتزامات والمسؤوليات، ومنها عدم وضع أية قيود أو شروط على قيام الدول النووية بالتوسع الرأسي في امتلاك وحيازة وتصنيع السلاح النووي وهكذا تكون هذه المعاهدة قد كرّست الامتياز النووي للدول المالكة للأسلحة النووية وقت إبرامها على حساب الدول غير المالكة لها، وبالتالي فهي تظهر كمحاولة لتحقيق الأمن الشامل، بما لا يتعارض مع أمن الدول الكبرى وتحقيق التوازن فيما بينها وهذا الوضع جعل الدول ذات الطموحات النووية تحجم عن الانضمام إليها أو ربما توجهه مثل الهند والكيان الصهيوني والبرازيل والأرجنتين وباكستان وجنوب إفريقيا. للمزيد من التفصيل؛ أنظر: شنوف بدر، المرجع السابق، ص 85.

² - القرار رقم 1721 لسنة 1961 والقرار رقم 1962 لعام 1963.

تماشياً مع مبدأ حرية استكشاف الفضاء الخارجي وتقادياً لأي استغلال أحادي من بعض الدول ذات السبق في الوصول إلى الفضاء الخارجي، جاء نص المادة الثانية من الاتفاقية بمبدأ آخر يكمل المبدأ الأول يقضي بمنع تملك الفضاء الخارجي، وبهذا يكون استكشاف الفضاء الخارجي حق ثابت لجميع الدول دون استثناء وفقاً لقواعد القانون الدولي وخاصة القواعد المتعلقة باستكشاف واستخدام الفضاء الخارجي¹.

مما سبق يمكن القول أن معاهدة الفضاء الخارجي وبالرغم مما جاءت به من حلول مناسبة للعديد من المشاكل ومن مبادئ حول استخدام واستكشاف الفضاء الخارجي والقمر والأجرام السماوية الأخرى؛ لم تكن صكاً مثالياً شاملاً يعطي التفسير المناسب لجميع الجوانب القائمة والمرتبقة في الأنشطة الفضائية، كما أنها لم تتضمن التوضيحات اللازمة للخروج بتفسير أو تعريف دقيق لبعض المصطلحات المستخدمة في هذه المعاهدة لاسيما مصطلحات "الفضاء الخارجي"، "الجسم الفضائي"، "مدار الأرض"، "الأغراض السلمية"، استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه و"الأجرام السماوية".

ضف إلى ذلك أن معاهدة الفضاء الخارجي أغفلت جانباً مهماً في العملية التنظيمية لاستخدام واستكشاف الفضاء الخارجي والقمر والأجرام السماوية الأخرى؛ بحيث لم تأت بأحكام من شأنها تسوية المنازعات المحتملة التي عادة ما تنشأ عن تنفيذ المعاهدات الشارعة، وقد يكون سبب ذلك هو الاختلاف في وجهات النظر بين القوتين الرئيسيتين

¹ - وفي هذا الصدد يرى الأستاذ "فلاديمير كوبال" أستاذ القانون الدولي بجامعة "ويست بوهيمين" في بيلسن، جمهورية التشيك، ورئيس اللجنة الفرعية القانونية التابعة للجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية للفترتين الممتدتين من 1999 إلى 2004 ومن 2008 إلى 2010؛ أن مجال تطبيق هذا المبدأ حسب الفقرتين الثانية والثالثة من المادة الأولى ينحصر في حريتين مهمتين تميز النظام القانوني للفضاء الخارجي هما، حرية الاستكشاف والاستخدام من قبل جميع الدول دون تمييز من أي نوع وعلى أساس من المساواة وفقاً للقانون الدولي وحرية البحث العلمي وتشجيعه وإتاحته لجميع الدول من خلال التعاون الدولي.

في مجال الأنشطة الفضائية في هذه الفترة حول مسألة طبيعة آليات تسوية المنازعات، ما عدا ما نصت عليه المادة التاسعة من المعاهدة بحيث اعتبرت المشاورات هي السبيل إلى حل أي خلاف يمكن أن يقع بين الأطراف.

هذا وأغفلت معاهدة الفضاء الخارجي جانبا مهما يتعلق بالمبادئ التنظيمية التي تحكم الأنشطة الاقتصادية التي قد يتم القيام بها في الفضاء الخارجي والقمر والأجرام السماوية الأخرى، كإنتاج الطاقة للأغراض التجارية، الأمر الذي تم استبعاده من المناقشات التمهيدية لإبرام المعاهدة، بحيث رأى البعض من التطرق إلى هذا الجانب من شأنه عرقلة التوصل إلى اتفاق نهائي بشأن المعاهدة.

ثانيا-اتفاقية المسؤولية الدولية عن الأضرار التي تحدثها الأجسام الفضائية لعام 1972: لقد كان لوقوع حوادث مفرجة أودت بحياة العديد من رواد الفضاء دور كبير في تسريع عملية التفاوض من أجل إبرام اتفاقية تتضمن قواعد وأحكام حول الآثار المترتبة عن الحوادث التي تسببها الأجسام الفضائية، وفي هذا الصدد تم إبرام اتفاقية المسؤولية الدولية عن الأضرار التي تحدثها الأجسام الفضائية، والتي اعتمدت من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب القرار رقم 2777 (د-26) الصادر في 29 نوفمبر 1971، وفتح باب التوقيع عليها في 29 مارس 1972، وبدأ نفاذها في 1 سبتمبر 1972¹.

لم تفرق هذه الاتفاقية بين ما إذا كان من أطلق الجسم الفضائي كيانا عاما أو خاصا بحيث تلقي المسؤولية على عاتق الدولة المطلقة استنادا إلى الفقرة الأولى من مادتها الأولى حيث أن مسؤولية الدولة التي أطلقت الجسم الفضائي، سواء كان ذلك من

¹- Convention on International liability for Damage Caused by Space Objects, Opened for Signature at London, Moscow and Washington on 9 March 1972, United Nations, Treaty Series, Vol 961, P187.

إقليمها أو بتسهيلات منها، هي مسؤولية مطلقة، وذلك في حالة تسبب الأجسام التي تم إطلاقها بأي ضرر على سطح الأرض، أو الطائرات أثناء تحليقها.

ثالثاً- اتفاقية تسجيل الأجسام المطلقة في الفضاء الخارجي: اعتمدها الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب القرار رقم 3235 (د-29) الصادر في 12 نوفمبر 1974، وبدأ نفاذها في 15 سبتمبر 1976¹.

باشرت اللجنة الفرعية القانونية التحضير لإعداد اتفاق دولي بشأن تسجيل الأجسام الفضائية المطلقة في الفضاء الخارجي بعد تلقيها لمشروعين في الموضوع، الأول قدمته فرنسا سنة 1968 والثاني قدمته كندا سنة 1972، اللذين أدمجا فيما بعد في مشروع واحد²، وقد وافقت الجمعية العامة على هذا المشروع في 12 نوفمبر 1974 بعنوان "اتفاقية تسجيل الأجسام المطلقة في الفضاء الخارجي" المعروف اختصاراً بـ"اتفاقية التسجيل"، وقد وصل عدد أطرافها إلى غاية 1 جانفي 2017 إلى 63 دولة وثلاث منظمات حكومية دولية³.

رابعاً- الاتفاقية المنظمة لأنشطة الدول على سطح القمر والأجرام السماوية الأخرى: اعتمدها الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب القرار رقم 6834 الصادر في 5 ديسمبر 1979، وفتح باب التوقيع عليها في 18 ديسمبر 1979، وبدأ نفاذها في 11

¹- Convention on Registration of Objects Launched into Outer Space, New York, 12 November 1974, United Nations, Treaty Series, Vol 1023, P15.

² - وافقت عليها الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها 29 بموجب القرار رقم 3235 المؤرخ في 12 نوفمبر 1974 وعرضت للتوقيع عليها بتاريخ 14 جانفي 1975 ودخلت حيز النفاذ في 15 سبتمبر 1976 بعد إيداع وثيقة التصديق الخامسة طبقاً للفقرة الثالثة من المادة الثامنة بما فيها الحكومة الودية (الولايات المتحدة الأمريكية)، أنظر: الوثيقة رقم ST/SPACE/11/Rev.2/Add :3.

³ - شنوف بدر، المرجع السابق، ص72.

يوليو 1984¹، كما أيدت لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية هذه الاتفاقية واعتمدها بإجماع أعضائها².

وبالرغم من الأهمية التي توليها هذه الاتفاقية لأنشطة الدول على سطح القمر والأجرام السماوية الأخرى إلا أن الإقبال على التصديق والتوقيع عليها كان ضعيفاً، بحيث يرجع الكثير من الفقه السبب في ذلك هو أن معاهدة الفضاء الخارجي هي أساس المعاهدات والمواثيق الدولية اللاحقة لها بالنسبة لأنشطة الدول في الفضاء الخارجي وعلى سطح القمر والأجرام السماوية الأخرى³.

وبعد الانتهاء من وضع الاتفاقية المنظمة لأنشطة الدول على سطح القمر والأجرام السماوية الأخرى؛ اتجهت لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية إلى إرساء مجموعة من المبادئ والتي اعتمدها الجمعية العامة للأمم المتحدة بحيث أخذت هذه المبادئ طابع التوصيات، ونذكر منها:

- المبادئ المنظمة لاستخدام الدول للسوائل الأرضية في الإرسال التلفزيوني الدولي المباشر، المعتمدة من الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب القرار رقم 9237 الصادر في 10 ديسمبر 1982.

¹- Agreement governing the Activities of States on the Moon and Other Celestial Bodies, New York, 5 December 1979, United Nations, Treaty Series, Vol 1363, P3 (and depositary notification c.n 107 1981 treaties-2 of 27 may 1981: proces-verbal of rectification of the English authentic text of article 5, 5, paragraph 1).

²- P.G Dembling, Treaty on Principales Governing the Activities of States in the Exploration and Use of Outer Space, Including the Moon and Other Celestial Bodies, in Manual on Space Law, Vol 1, compiled and adited by N, Jasentuliyana and R.S.K Lee, Dobbs Ferry, New York, Oceana Publications, 1979 (Chapter 1, P1).

³- بالإضافة إلى تلك المعاهدات المبرمة بشأن استخدام واستكشاف الفضاء الخارجي والقمر والأجرام السماوية الأخرى؛ فقد قامت لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية بصياغة قرارين مهمين اعتمدهما الجمعية العامة للأمم المتحدة، وهما: - القرار رقم 11559 الصادر في 10 ديسمبر 2004 المتعلق بمفهوم "الدولة المطلقة".

وانظر أيضاً: القرار رقم 10162 الصادر في 17 ديسمبر 2017 المتعلق بتحسين الدول والمنظمات الحكومية الدولية في مجال تسجيل الأجسام الفضائية.

- المبادئ المتعلقة باستشعار الأرض عن بعد من الفضاء الخارجي، المعتمدة من الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب القرار رقم 6541 الصادر في 3 ديسمبر 1986.
- المبادئ المتصلة باستخدام مصادر الطاقة النووية في الفضاء الخارجي، المعتمدة من الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب القرار رقم 6847 الصادر في 14 ديسمبر 1992.
- الإعلان الخاص بالتعاون الدولي في مجال استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه لفائدة جميع الدول ومصالحها، مع إيلاء اعتبار خاص لاحتياجات البلدان النامية، المعتمد من الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب القرار رقم 12251 الصادر في 13 ديسمبر 1996.

المطلب الثاني

طبيعة المسؤولية المتعلقة بالمركبات الفضائية

إن مسألة تحديد وبيان طبيعة المسؤولية المتعلقة بالمركبات الفضائية تشكل غاية في الأهمية؛ إذ بموجبها تتضح مجموعة من العناصر المهمة لتحديد المسؤولية، وعليه سنتطرق في هذا المطلب إلى التأصيل القانوني لمسؤولية المركبات الفضائية عن الأضرار البيئية (الفرع الأول)، ثم ننتقل إلى أساس مسؤولية المركبات الفضائية والتعويض عن أضرارها (الفرع الثاني).

الفرع الأول

التأصيل القانوني لمسؤولية المركبات الفضائية عن الأضرار البيئية

إن تشكيل اللجنة الخاصة بالاستخدامات السلمية للفضاء الخارجي سنة 1958، يعد أولى خطوات اهتمام الأمم المتحدة بموضوع المسؤولية الدولية عن الأنشطة الفضائية؛ إذ يعتبر الكثير بأن هذه الفترة هي عصر الفضاء، وما ورد في التقرير السنوي للجنة الفرعية القانونية التابعة لها سنة 1959 يعتبر بداية لتحديد المشكلات الخاصة بالمسؤولية وحصرها في خمس نقاط كان من أهمها مشكلة أساس المسؤولية. وتقدمت الولايات المتحدة الأمريكية سنة 1962 بمشروع اتفاقية دولية حول المسؤولية الدولية عن الضرر الناجم عن إطلاق عربات في الفضاء الخارجي اقترحت فيه الأخذ بمبدأ المسؤولية المطلقة دون سواها كأساس للمسؤولية الدولية عن الضرر الناجم عن إطلاق عربات في الفضاء الخارجي¹.

¹ - أثناء مناقشات اللجنة الفرعية القانونية أوضح المندوب الأمريكي أن هناك اتفاقاً عاماً على أن السلطات التي أطلقت مقذوفات إلى الفضاء الخارجي تعتبر مسؤولة دولياً عن الأضرار التي تحدث بسببها سواء في البحر أو الجو أو على سطح أرض الدولة المضرومة، وقد أيد المقترح الأمريكي مندوبي بريطانيا والجمهورية العربية المتحدة واليابان. للمزيد من التفصيل، أنظر: مجدي عبد الجواد سلامة عبد الجواد، المسؤولية الدولية الناتجة عن انتهاك سيادة الدولة بتكنولوجيا الفضاء، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الزقازيق، مصر، 2000، ص328.

كما تقدمت ايطاليا بمشروع آخر عارضت فيه الأخذ بمبدأ المسؤولية المطلقة لعدم إمكانية تطبيقه خصوصاً في حالة اصطدام المركبات الفضائية في الفضاء الخارجي، وهو الأمر الذي تداركته اتفاقية المسؤولية لسنة 1972 فيما بعد، حيث قرّرت حصر الأخذ بالمسؤولية المطلقة فقط في حالة الأضرار التي تصيب الأشخاص والممتلكات على سطح الأرض أو على متن طائرة محلّقة في الجو.

أولاً- الأحكام الموضوعية للمسؤولية عن الأضرار البيئية: إن اكتشاف الفضاء الخارجي لأول وهلة أوحى إلى الدول الرائدة في مجال الفضاء إلى أن تلويث الفضاء لن يكون له أي أثر بدليل شساعة الكون وبُعدّه اللامتناهي فيما يبدو، مما شغلهم عن التفكير في إقامة المسؤولية عن الأنشطة البشرية المسببة لهذه الآثار، حيث يعتبر التنظيم القانوني لتلوث بيئة الفضاء الخارجي جد محدود مقارنة بالأنشطة الأخرى، خاصة أن التساؤل الذي يطرح هنا يتعلق بالأضرار التي لا تكون لها آثار ضارة على الأشخاص والممتلكات بل يتعلق بالتراث المشترك للإنسانية، والذي يقابله كنعقوض مبدأ الحرية الذي يعطي الحق لجميع دول العالم في استكشاف واستخدام التراث المشترك للإنسانية والذي يعتبر فجوة قانونية تسمح للدول بممارسة أنشطتها الضارة بالبيئة دون رقابة أو قيد.

وأشار إعلان ستوكهولم في ديباجته إلى أن الإنسان الذي يصنع البيئة هو الذي يفسدها، كما جاء في الإعلان أنه يتعين الحفاظ على الموارد الطبيعية لمصلحة الجيل الحاضر والأجيال المقبلة، وضرورة الإبقاء على قدرة الأرض على إنتاج الموارد الحيوية المتجددة وأنه يجب أن يطبق العلم والتقنية لتعيين أخطار البيئة وتجنبها والتحكم فيها ولحل المشاكل البيئية لخدمة المصلحة المشتركة للبشرية، كما نص الإعلان في المبدأ 22 منه على حماية البيئة الإنسانية من التلوث أو الأضرار

الايكولوجية كما أشار الإعلان إلى ضرورة التخلص من المواد السامة بحيث لا يؤدي إلى إلحاق الأضرار الشديدة بالموارد الطبيعية والكائنات الحية والتي تحول دون الاستخدام المشروع للبيئة ويهدف إعلان **ستوكهولم** إلى حماية البيئة والحفاظ على مواردها الطبيعية وقد اعتبر العيش في بيئة ملائمة حقا من حقوق الإنسان.

إضافة إلى إعلان ريو الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة لعام 1992 الذي عرف بقمة الأرض¹؛ الذي أشار إلى حق البشر في أن يحيا حياة صحية ومنتجة في وئام مع الطبيعة.

كما نجد معاهدة الحظر الجزئي للتجارب النووية لعام 1963 والتي تمنع إجراء تجارب نووية في الهواء وتحت الماء والفضاء الخارجي، فقد أشارت في ديباجتها إلى وضع حد لتلوث الأجواء والمحيط الذي يعيش فيه الإنسان، كما أنها أعلنت عن هدفها الأساسي وهو وضع نهاية لسباق التسلح أو الإنتاج أو التجارب لجميع أنواع الأسلحة بما فيها الأسلحة النووية، وإيقاف تجارب التفجيرات للأسلحة النووية، وأكدت ذلك في مادتها الأولى على تعهد كل عضو في هذا الاتفاق بتحريم ومنع وعدم إجراء أية تجربة لتفجير سلاح نووي أو أي تفجير نووي آخر في أي مكان تحت إشرافه أو تحت سلطته الشرعية في الفضاء الخارجي إلا أن هذه المعاهدة لم تعرف لتلوث البيئة ولكنها ذكرت أسباب التلوث الناتج عن التفجيرات النووية التي تسبب نشاطا إشعاعيا ضارا.

ثانيا - طبيعة الأضرار البيئية الناجمة عن الأجسام الفضائية: ينحصر الضرر البيئي في كلا الوسطين، سطح الكرة الأرضية والفضاء الخارجي في التلوث البيئي، الذي

¹ - عُقد مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية بموجب قرار الجمعية العامة 44-228 المؤرخ 20 ديسمبر 1988 الذي عرف بقمة ريو أو قمة الأرض، وهي قمة نظمتها الأمم المتحدة بريو دي جانيرو بالبرازيل من أجل البيئة والتقدم، وكان ذلك من 3 يونيو حتى 14 يونيو 1992، شارك في المؤتمر 172 حكومة، منها 108 دول أرسلت رؤساءها أو رؤساء حكوماتها، وحوالي 2400 ممثل لمنظمات غير حكومية و17 000 شخص في المنتدى العالمي للمنظمات غير الحكومية NGO- Global Forum الذي عقد موازيا للقمة وأطلق عليه المركز الاستشاري.

تختلف عوامل حدوثه من تصادمات للأجسام الفضائية وتجارب ضارة بالفضاء الخارجي اللذان يخلقان بدورهما الحطام الفضائي ناهيك عن سقوط المركبات الفضائية وإدخال مواد غير أرضية من شأنها أن تغير أو تضر بالبيئة الطبيعية من ملوثات الكائنات الحية بالغة الصغر كالبيكتيريا والفيروسات والمنتجات الكيماوية والمواد الانشطارية والمخلفات المشعة أو المواد الأخرى التي لا توجد في مكان ما إلا بفعل الإنسان، وتجدر الإشارة أن طبيعة ومدى الضرر الناتج عن التلوث قد تكون على نحو مباشر، كما يكون في بعض الحالات غير مباشر مما يجعل مدى الضرر لا يظهر على شكل محدد إلا بعد مضي عدة سنوات من وقوع الحادث كما قد يكون من المستحيل اتخاذ الإجراءات اللازمة لتطهير المنطقة من التلوث إلا بعد فترة زمنية طويلة¹.

تم معالجة مسألة الضرر البيئي في معاهدة الفضاء الخارجي لسنة 1967 في المادة التاسعة منها على أن "تلتزم الدول الأطراف في المعاهدة بدراسة واستكشاف الفضاء الخارجي بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى تقادى إحداث أي تلوث ضار لها وكذلك أية تغيرات ضارة بالبيئة الأرضية يسببها إدخال أية مواد غير أرضية". أما اتفاقية المسؤولية لعام 1972 فقد استبعدت مسألة التلوث من نصوصها ولم تتعرض للأضرار التي تلحق ببيئة الأرض أو ببيئة الفضاء الخارجي.

أ- الأضرار البيئية الناجمة عن الأجسام الفضائية في الفضاء الخارجي: إن الجسم الفضائي يواجه ثناء وجوده بالمدار الفضائي خطر الاصطدام بجسم فضائي آخر أو الاصطدام بجسم طبيعي كنيازك أو غيره كما يمكن حدوث التصادم أيضا بين مركبات

¹ - بن حمودة ليلي، المسؤولية الدولية في قانون الفضاء، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، 2009، ص 84.

الفضاء وبين الأجسام الفضائية المتروكة، أي تلك غير المستعملة في الفضاء الخارجي مخلقة بذلك أضرارا بيئية.

1- الأضرار البيئية الناجمة عن التصادم بين الأجسام الفضائية: وقع اصطدام بين آلتين مدارتين تدوران على ارتفاع 790 كلم فوق شمال سيبيريا إحداهما القمر الصناعي الأمريكي للاتصالات "ايريديوم-33" الذي يزن 56 كلغ والآخر قمر اتصالات عسكري روسي من نوع "كزموس - 2251" الذي يزن 950 كلغ ذو محرك نووي، وكان ذلك في 10 فيفري 2009 على الساعة الرابعة مساء وخمسة وخمسون دقيقة بالتوقيت العالمي بسرعة 28 ألف كلم في الساعة، وتعتبر هذه المرة الأولى التي يصطدم فيها قمران صناعيان كاملان، وقد تسبب الحادث بغيمة من البقايا ضمت أكثر من 600 فضلة بعضها مشع وغالبيتها ستتدمر عقب سقوطها في الجو الأرضي في حين سيتيه بعضها حول المدارات¹.

إن تجمع الأجسام الفضائية من مصدر بشري على المدارات يسبب قلقا عظيما على مستوى الوضع الإشعاعي في الفضاء الخارجي، كما أن الخطر المنبعث من الأقمار الصناعية النووية الروسية والأمريكية يكمن في أن اصطدامهما مع نفايات فضائية قد يؤدي إلى تلوث متسع لمناطق واسعة من الفضاء حول الأرض²، علاوة على ذلك يمكن لبعض الشظايا ذات السرعة البطيئة جدا التي لا تستقر على المدار أن تترك

¹- أنطوان نجيم، الأقمار الصناعية خطر يهدد الأرض وقريبا يستحيل استثمارها، مجلة الجيش، العدد 286، لبنان، 2009، ص184.

²- يرى الخبير في أسلحة الفضاء في اتحاد العلماء في المجال الفضائي "دافيد رايت" أن الاصطدام الذي وقع بين القمرين الصناعيين "ايريديوم-33" و"كزموس-2251" كانا من نفس الارتفاع الذي تم فيه الاختبار الصيني المضاد للأقمار الصناعية لعام 2007 بعدما دمرت الصين أحد أقمارها الصناعية المناخية على ارتفاع أكثر من 800 كلم وحيث تتطلب آلاف الشظايا عشرات السنين لتتفكك ويكشف هذا الحادث إلى أي درجة تمس الحاجة إلى سن قوانين تحد من تكاثر النفايات في الفضاء.

مدارها لتلوث قسما من المساحة الأرضية وهكذا لا يمكن استبعاد تلوث إشعاعي قوي للغلاف الجوي.

2- الأضرار البيئية الناجمة عن حطام الأجسام الفضائية: يمثل الحطام الفضائي خطرا رئيسيا في الفضاء الخارجي، إذ يؤثر سلبا على إمكانية حصول المجتمع الدولي على منافع الفضاء الخارجي، والتي من بينها حركة في المرور الفضائي¹. ويضم الحطام الفضائي الأجسام الفضائية العائمة في الفضاء والتي تحوم حول الأرض دون جدوى بعد استنفاد قيمتها العلمية والعملية، وقد تستمر هذه الأجسام في مداراتها حول الأرض لآلاف السنين مما يستوجب عدها إحدى ملوثات الفضاء الخارجي الخطيرة، ذلك لأنها لا تدخل ضمن مكونات النظام البيئي للفضاء الخارجي². ومن الجدير بالذكر أن وجود مثل هذه الأجهزة العاطلة في الفضاء الخارجي لا يحتمل من ورائه خطر الاصطدام بالمركبات الفضائية الأخرى وما ينتج عنه من كارثة بيئية خصوصا إذا كانت أجهزتها تعمل بالطاقة النووية فحسب، بل إن بقائها مدة طويلة سيشكل خطرا مستمرا، كما أن استمرار بقائها في المدارات المخصصة لها قد خلق تداخلا وتشويشا إذاعيا، بحيث أصبحت مشكلة يعاني منها الجميع إضافة إلى

¹- تقرير لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في الدورة 61 تحت رقم (A/61/20)، الملحق رقم 20، الأمم المتحدة، نيويورك، 2006، ص25.

²- وعرفت اللجنة الفرعية العلمية والتقنية المنبثقة عن لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية مصطلح الحطام الفضائي بأنه "أي جسم من صنع الإنسان موجود في مدار حول الأرض أو يعاود الدخول إلى الطبقات الكثيفة من الغلاف الجوي أصبح غير عامل وليس ثمة توقع معقول لأدائه وظيفته التي صنع من أجلها، أو استئناف أي وظيفة أخرى يتوقع الترخيص بأدائها، أو يمكن أن يتوقع الترخيص بأدائها سواء يمكن تحديد ملكية الجسم الفضائي أو لا يمكن، بما في ذلك شظاياها وأجزاءه، ومع ذلك فما يزال هناك عدم اتفاق بالإجماع على التعريف".

مشكلة المرور التي ستخلقها الأجسام الميتة في المستقبل للمركبات الصالحة التي تقوم باستخدام واستكشاف الفضاء الخارجي¹.

نشأت أكبر نسبة من مجموعات الحطام الفضائي المسجلة من تشظي المركبات الفضائية والمراحل المدارية من مركبات الإطلاق، وكانت غالبية حالات التشظي تلك غير معتمدة، ونشأ العديد منها من التخلي عن المركبات الفضائية والمراحل المدارية من مركبات الإطلاق وبها كمية كبيرة من الطاقة المخزونة، وكانت أكثر التدابير للتخفيف من الحطام الفضائي فعالية هي تحييد المركبات الفضائية والمراحل المدارية من مركبات الإطلاق عند نهاية رحلاتها، ويتطلب التحييد إزالة جميع أشكال الطاقة المخزونة بما فيها الأوقدة الداسرة والسوائل المضغوطة المتبقية وتفريغ أجهزة التخزين الكهربائية².

كما تبنت معاهدة الفضاء لسنة 1967 نصا قانونيا في مادتها التاسعة يحظر التلويث الضار بالفضاء الخارجي والمدارات المحيطة بالأرض وقد ألزمت الدول الأطراف عند الضرورة باتخاذ التدبير المناسبة لهذا الغرض ويتضح من ذلك أن النص يلزم الدول الأطراف المطلقة لأجسام فضائية والتي تتسبب في تلويث بيئة الفضاء الخارجي أن تتخذ عند الضرورة كل التدابير اللازمة والمناسبة لتطهير المنطقة الملوثة،

¹ - لقد أجرت لجنة الفضاء الأمريكية في عام 1992 مسحا يتعلق بنشاط الأقمار في الفضاء الخارجي وتوصلت إلى أن نسبة الأقمار العاملة في المدار الأرضي تشكل 6 % من مجموع 7024 قمرا صناعيا دائر في المدار، وتتكون البقية الباقية من أقمار صناعية معطلة بنسبة 21 % وهياكل صواريخ بنسبة 16% ويقايا متفرقة مخصصة للتشغيل بنسبة 45% وذكرت قيادة الدفاع الجوي الأمريكية الشمالية عام 1989 أن العدد الإجمالي لعمليات الإطلاق في فترتي السبعينيات والثمانينات وصل إلى 19037 جسما فضائيا عاد منه 12000 جسم إلى الدخول في المجال الجوي الأرضي وأن 90 % غير كاملة خارج حدود السيطرة وهي الآن تشكل حزاما يحيط بكوكبنا، للمزيد من التفصيل، أنظر: سهى حميد سليم الجمعة، المرجع السابق، ص24.

² - المبادئ التوجيهية لتخفيف الحطام الفضائي التي وضعتها لجنة الاستخدام السمي للفضاء الخارجي، منشورات الأمم المتحدة، رقم E.99.I.17.

وعليه فإن هذه الدول ملزمة باتخاذ التدابير المناسبة لتخليص المدارات الفضائية من الأجسام غير العاملة الدائرة فيها، حرصاً على حماية المدارات من التلوث وبشكل خاص مدار الأرض الثابت ومدار الأرض المنخفض.

إن من أهم الحوادث التي أدت إلى تكوين العديد من المخلفات ما حصل بتاريخ 11 جانفي 2007 عندما اختبرت جمهورية الصين الشعبية صواريخ مضادة للأقمار الصناعية، فأطلق صاروخ يعمل بالوقود الصلب ليصيب أحد الأقمار الصناعية متخصص في قياس الأرصاد الجوية كان يدور في مدار قطبي ومن الجدير بالذكر أن الصاروخ المضاد للأقمار الصناعية لم يكن مجهزاً برأس متفجر بل دمر القمر عن طريق الاصطدام به فقط ومع هذا فقد نتج عن الانفجار ما بين 2300 و2500 جسيم مما يجعله الحدث الأكبر في تكوين المخلفات الفضائية.

وتبقى الولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد السوفيتي سابقاً هما المسببان الأكبر لبقايا المخلفات الفضائية على مدى أكثر من 50 عاماً من التجربة الفضائية الأولى وهذا ما يؤكدته تقرير وكالة ناسا عن المخلفات الفضائية سنة 2004 الذي حدد مقدار المخلفات الفضائية في مدار الأرض الناتجة عن الرحلات الفضائية لكل دولة.

ب- الأضرار البيئية الناجمة عن الأجسام الفضائية فوق سطح الكرة الأرضية: لقد نصت اتفاقية روما الخاصة بالطيران المدني لعام 1952 والتي دخلت حيز التنفيذ في 4 فبراير 1958، على أن المسؤولية فيها مسؤولية مطلقة لا تتأسس على خطأ واجب الإثبات أو مفترض في جانب الشخص المسؤول، وإنما تبنى على مجرد تسببه في إحداث الضرر، فمناطق المسؤولية هو الضرر المنسوب إلى المسؤول، وتبريرها في العدالة هو ضرورة أن يتحمل المسؤول تبعه المسؤولية عن المخاطر التي يحدثها في الجو، حيث جاء في مادتها الأولى "كل شخص يصاب بضرر على سطح الأرض

يستحق التعويض إذا أثبت فقط أن الضرر سببته طائرة في حالة الطيران أي شخص أو شيء يسقط منها".

وأما في مجال النشاط الدولي المتعلق بالنشاط الخارجي هذا النشاط قد يبدأ في دولة وتتعدى آثاره إلى حدود دولة أخرى حاملاً معه خطورة بالغة واحتمالات بعيدة المدى بأضرار جسيمة تعود على الدول الأخرى، فنجد اتفاقية المسؤولية الدولية عن الأضرار التي تحدثها الأجسام الفضائية لعام 1972 قد أخذت بالمسؤولية المطلقة أو على أساس المخاطر، حيث جاء في مادتها الثانية أن دولة الإطلاق مسؤولة مسؤولية مطلقة عن دفع التعويض عن الضرر الذي تسببه أجسامها الفضائية على سطح الأرض أو الطائرة في حالة الطيران¹.

هذا ويرى الفقيه (Dupuy) أن المسؤولية المطلقة (بدون خطأ) مقررة فقط في إطار اتفاقية الأمم المتحدة للمسؤولية الدولية عن إطلاق الأجسام الفضائية المبرمة عام 1970، والتي قررت المسؤولية المطلقة عن الأضرار التي يسببها إطلاق جسم فضائي على الأرض في الدول الأخرى، وخارج هذه الاتفاقية لا يوجد في القانون الدولي العرفي أي مبدأ للمسؤولية الدولية المطلقة للدولة سواء بالنسبة للضرر الذي يحدث للبيئة أو غيره من الأضرار².

¹ - اتفاقية المسؤولية الدولية عن الأضرار التي تحدثها الأجسام الفضائية لعام 1972.

² - Dupuy (BM): "Droit international public – Pédone, Paris, 1992, P 337.

الفرع الثاني

أساس مسؤولية المركبات الفضائية والتعويض عن أضرارها

إن طبيعة العلاقة القانونية المنشئة للمسؤولية الدولية، ونوعية النشاط المسبب للضرر، هما اللذان يتحكمان في اختيار الأساس المناسب لإقامتها، وبالنسبة للمسؤولية الدولية عن الأنشطة الفضائية فإنها تتأرجح بين الأسس الثلاث المعمول بها في القواعد العامة، وبين تلك الأسس التي أخذت بها اتفاقية المسؤولية لسنة 1972 بشروط خاصة، والتي تعكس إحدى تطبيقات الأسس العامة للمسؤولية الدولية مُكيفة مع طبيعة الأنشطة الفضائية.

أولاً- أساس مسؤولية المركبات الفضائية: لقد أقرت الاتفاقية المتعلقة بالمسؤولية الدولية عن الأضرار التي تحدثها الأجسام الفضائية لسنة 1972 هذه الاتفاقية المسؤولية المطلقة للمسؤول عن إحداث الضرر حيث نصت على مسؤولية دولة الإطلاق مسؤولية مطلقة عن الأضرار التي تحدثها الأجسام الفضائية سواء على سطح الأرض أو الطائرة في حالة طيران¹.

وتمتد هذه المسؤولية لتشمل الحالة التي تقوم فيها دولتان أو أكثر من دولة بتسيير مركبة فضائية، فهنا تتعدد المسؤولية التضامنية المشتركة المطلقة عن أي أضرار تصيب الغير، وذلك سواء وقع الحادث على سطح الأرض، أو حدث في الفضاء الخارجي، وأحدث أضراراً بدولة ما وسواء وقع هذا الضرر على سطح الأرض أو لطائرة في حالة طيران، فالمسؤولية في كلتا الحالتين تكون مسؤولية تضامنية طالما اشترك في إحداث الضرر أكثر من دولة.

¹ - المادة الثانية من اتفاقية المسؤولية الدولية عن الأضرار التي تحدثها الأجسام الفضائية لعام 1972.

ونصت المادة الرابعة على حالة التصادم التي تحدث في الفضاء وتسبب أضراراً لدولة ثالثة على سطح الأرض أو لطائرة أثناء طيرانها، وذلك بنصها على أنه "في حالة إصابة جسم فضائي تابع لدولة مطلقاً أو إصابة أشخاص أو أموال على متنه، في مكان آخر غير سطح الأرض بأضرار أحدثها جسم فضائي تابع لدولة مطلقاً أخرى، وتأدية ذلك إلى إلحاق أضرار بدولة ثالثة أو بأشخاصها الطبيعيين أو المعنويين، فإن الدولتين الأوليين تكونان مسؤولتين بالتكافل والتضامن إزاء الدولة الثالثة إلى المدى المبين فيما يلي:

أ- إذا كانت الأضرار اللاحقة بالدولة الثالثة قد حدثت على سطح الأرض أو لطائرة أثناء طيرانها، تكون مسؤوليتهما إزاء تلك الدولة المنطلقة...."¹.

وأما المادة الخامسة من نفس الاتفاقية فقد تحدثت على المسؤولية التضامنية بين الدول المشاركة في عملية الإطلاق بقولها "إذا اشتركت دولتان أو أكثر في إطلاق جسم فضائي تكون هذه الدول مسؤولة بالتضامن والتكافل عن أي أضرار تنشأ عن ذلك"².

يضاف إلى ذلك ما جاءت به الاتفاقية الدولية حول المسؤولية الدولية عن الأضرار التي تسببها السفن أو الأجهزة الفضائية والمرفقة مع قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة عام 1971 والتي جاء في مادتها الثانية "تتحمل الدولة المسؤولية المطلقة في دفع التعويض عن الأضرار التي سببها جهاز فضائي فوق سطح الأرض أو الطائرة أثناء الطيران"، فالدولة تكون مسؤولة بمجرد سقوط هذا الجهاز على الأرض والحاقة أضرار

¹ - المادة الرابعة من اتفاقية المسؤولية الدولية عن الأضرار التي تحدثها الأجسام الفضائية لعام 1972.

² - المادة الخامسة من اتفاقية المسؤولية الدولية عن الأضرار التي تحدثها الأجسام الفضائية لعام 1972.

بممتلكات خاصة أو عامة، والضحية غير مطالب بإثبات أي خطأ أو إهمال من جانب الدولة مالكة هذا الجهاز الفضائي لأن ذلك يستحيل عمليا لأي شخص عادي¹.

أ- **دوافع الأخذ بالمسؤولية الموضوعية:** تتعدد دوافع الأخذ بالمسؤولية الموضوعية في تقرير نوع المسؤولية المترتبة عن الضرر الناجم عن المركبات أو الأجسام الفضائية، وبالتالي الحكم بالتعويض لصالح المتضرر، ونذكر من بين أسباب الأخذ بهذا النوع من المسؤولية ما يلي:

أ- تعذر إن لم يكن استحالة إثبات خطأ الدولة المطلقة، وذلك لأن الأنشطة الفضائية تحاط بقدر كبير من الأهمية والعناية ومن السرية أيضا نظرا لأهميتها الإستراتيجية لأمن الدول الفضائية.

ب- التعامل مع نشاطات تكنولوجية وعلمية لم يتطور إلى الدرجة التي تسمح بوضع معايير وقواعد للسلوك المسؤول يمثل تجاوزها خطأ موجب للمسؤولية.

ج- القاعدة العامة هو أن الدولة لا تتحمل المسؤولية عن الأفعال التي لا يحظرها لقانون الدولي؛ إلا أنه في حالة الأنشطة الفضائية وبالنظر لخطورتها الشديدة تم إقرار المسؤولية الدولية عن الأضرار الناجمة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي عن تلك الأفعال على أساس مبدأ "الغرم بالغنم".

وعليه فإن المسؤولية المأخوذ بها في هذه الاتفاقية هي المسؤولية المطلقة التي تتعقد دون حاجة لإثبات وقوع خطأ ما، ولكن نظرا لما يترتب على الأنشطة الفضائية من مخاطر شديدة فلن يكون هناك أصلح من تطبيق المسؤولية المطلقة لتعويض المضرور

¹ - على إبراهيم، المرجع السابق، ص586.

عما أصابه من ضرر، ومعاقبة الدولة عما ارتكبته من فعل أضر بالغير وحقق لها منافع كبيرة¹.

ب- الإغفاء من المسؤولية وفقا لأحكام الاتفاقية: إذا كانت الاتفاقية قد أقرت المسؤولية المطلقة عما أصاب الغير من أضرار نتيجة تسيير الأجسام الفضائية، فإنها ومراعاة لتوازن المصالح بين الدول قد أقرت حالات للإغفاء من المسؤولية.

وتعفى الدولة من المسؤولية وفقا لنص المادة السادسة من الاتفاقية بقولها "يمنح الإغفاء من المسؤولية المطلقة إلى الحد الذي تثبت فيه دولة الإطلاق أن الضرر قد نشأ كليا أو جزئيا عن إهمال جسيم، أو عمل أو امتناع عن عمل بنية إحداث الضرر من جانب الدولة المدعية أو ممن تمثله من أشخاص طبيعيين أو قانونيين"².

من خلال النص المذكور أعلاه يظهر أن دولة الإطلاق تعفى من المسؤولية إذا أثبتت وجود إهمال جسيم أو سلوك متعمد ايجابي أو سلبي، ويهدف إلى إحداث الضرر، وأن ينسب هذا الإهمال أو السلوك إلى الدولة المدعية ذاتها أو الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين الذين تمثلهم، سواء كانوا من رعاياها أو ممن لحقهم الضرر على إقليمها أو المقيمون بها إقامة دائمة.

¹ - الاتفاقية وإن أقرت المسؤولية المطلقة فإنها لم تغفل أيضا المسؤولية الخطئية، حيث قررت الأخذ بها في بعض الحالات التي يكون فيها الضرر واقعا في مكان آخر غير سطح الأرض، بحيث نصت على حالتين للمسؤولية الخطئية: الأولى؛ نصت عليها المادة الثالثة من الاتفاقية ومفادها أنه إذا وقع ضرر في مكان آخر غير سطح الأرض لجسم فضائي لإحدى دول الإطلاق أو للأشخاص أو الأموال على متن هذا الجسم الفضائي من جسم فضائي لدولة إطلاق أخرى، فهنا الدولة الأخيرة تعد مسؤولة فقط إذا كان الضرر راجعا إلى خطئها أو خطأ الأشخاص المسؤولة عنهم، وأما الحالة الثانية؛ فنصت عليها المادة الرابعة فقرة "ب" من الاتفاقية، وتقيد بأنه إذا وقع ضرر في مكان آخر غير سطح الأرض لجسم فضائي لإحدى دول الإطلاق أو للأشخاص أو الأموال على متن هذا الجسم الفضائي من جسم فضائي لدولة إطلاق أخرى، وتسبب ذلك في ضرر لجسم فضائي لدولة غير (دولة ثالثة) أو للأشخاص أو للأموال على متن هذا الجسم الفضائي في مكان آخر غير سطح الأرض، فهنا تكون الدولتين الأولى والثانية مسؤولتان تجاه الدولة الثالثة نتيجة خطئهما أو خطأ الأشخاص المسؤولتين عنهم.

² - المادة السادسة من اتفاقية المسؤولية الدولية عن الأضرار التي تحدثها الأجسام الفضائية لسنة 1972.

وتقدير الإغفاء من المسؤولية من عدمه يترك لتقدير السلطة المختصة بالفصل في طلب التعويض، حيث تقرر التعويض وفقاً لظروف وملابسات كل حالة الإغفاء الكلي أو الجزئي من المسؤولية.

من المعروف أنه تؤسس المسؤولية بصفة عامة على أساس الخطأ أو على أساس الفعل غير المشروع وفقاً للمفهوم التقليدي للمسؤولية، ولكن عندما ينطوي النشاط على أضرار كبيرة وخطيرة كما هو الحال بالنسبة للأنشطة الفضائية، فيمكن اعتبار المسؤولية القائمة في هذه الحالة مسؤولية بدون خطأ من قبل الدولة، وفي هذه الحالة يحل الضرر محل الخطأ، إذ على المتضرر أن يثبت الضرر دون إثبات الخطأ.

ج- الخطر كأساس للمسؤولية عن المركبات الفضائية: لقد أدى التطور العلمي والتقني في مجال استعمال الفضاء الخارجي إلى ظهور أنشطة أقل ما يقال عنها أنها خطيرة سواء على البيئة أو الأفراد أو المنشآت على الأرض أو في الفضاء الجوي أو الفضاء الخارجي.

ومن هنا كان لزاماً للبحث عن أساس جديد يتناسب والمسؤولية الدولية يخرج عن المفاهيم والأسس التقليدية لاسيما فكرتي الخطأ والعمل غير المشروع دولياً التي تعالج فقط المسؤولية عن الأفعال غير المشروعة.

بالنظر للمواد المستخدمة في الفضاء الخارجي حيث يضاعف استخدام الوقود النووي والأكسجين النقي في الرحلات الفضائية من حجم الأخطار التي قد تحدث، بحيث أثبت العلماء إمكانية وقوع أضرار من المواد المشعة حتى ولو لم يحدث انفجار نووي، وخير مثال على ذلك سقوط القمر الصناعي السوفييتي "Cosmos 954" سنة 1978، والذي كان يحمل مفاعلاً نووياً تناثرت أجزاء منه على منطقة كندية قاحلة¹.

¹- شنوف بدر، مرجع سابق، ص 151.

وعليه يمكن القول بأنه رغم وجود اتفاقية خاصة تُنظم المسؤولية الدولية عن أضرار الأنشطة الفضائية، وهي اتفاقية المسؤولية الدولية عن الأضرار التي تحدثها الأجسام الفضائية لسنة 1972، إلا أنه مع ذلك تبقى القواعد العامة التي تحكم المسؤولية الدولية قابلة للتطبيق عن الأضرار التي تحدثها الأنشطة الفضائية، وتجد هذه القابلية أساسها في المادة 4/24 من اتفاقية المسؤولية المذكورة¹، التي كرّست مبدأ الأثر النسبي للمعاهدات الدولية القاضي بعدم امتداد أثر المعاهدة الدولية لغير أطرافها المنصوص عليه في المادة 34 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات، هذا من جهة، ومن جهة ثانية فإن اتفاقية المسؤولية ذاتها اهتمت بالأضرار الناجمة عن الجسم الفضائي في حد ذاته، دون الأضرار المترتبة عن الأنشطة والبرامج التي يُنفّذها ذلك الجسم كالبث التلفزيوني واستشعار الأرض عن بعد.

ومنه فمتى ترتبت عن أي نشاط فضائي أضرار، ولم تكن الدولة المتسببة في الضرر أو كل من هذه الأخيرة والدولة المتضررة أطرافاً في اتفاقية المسؤولية فإن القواعد العامة للمسؤولية هي التي تحكم المطالبة بالتعويض عن تلك الأضرار؛ إذ أن القواعد الخاصة لا تجد طريقها للتطبيق إلا إذا كانت كل من الدولة المتسببة في الضرر والدولة المتضررة طرفين في اتفاقية المسؤولية.

ثانياً - التعويض عن الأضرار الفضائية: إن التعويض عن الأضرار له أهمية كبرى في نظام المسؤولية الدولية، ووفقاً لذلك أولت اتفاقية المسؤولية الدولية عن الأضرار التي تحدثها الأجسام الفضائية لعام 1972 اهتماماً خاصاً بالإجراءات المتعلقة بالتعويض، ولم تترك ذلك للقواعد العامة بل وضعت نظاماً خاصاً يهدف إلى توفير حماية أكبر للضحايا المتضررين من الأنشطة الفضائية، وتبعاً لذلك فإن التعويض عن الأضرار

¹ - المادة 4/24 من اتفاقية المسؤولية الدولية عن الأضرار التي تحدثها الأجسام الفضائية لسنة 1972.

التي تحدثها المركبات الفضائية يتم من خلال مرحلتين: المرحلة الدبلوماسية ومرحلة التحكيم.

ومنه يمكن للدولة المتضررة من جراء سقوط المركبة الفضائية أو جزء منها أو حطامها أمامها طريقتين لتحصيل التعويض وهما اللجوء إلى الطريق الدبلوماسي واللجوء إلى وسائل الطعن الداخلية للدولة المسئولة عن الضرر¹.

أ- المرحلة الدبلوماسية: لقد تناولت اتفاقية المسؤولية كيفية المطالبة الدبلوماسية للتعويض عن الأضرار التي تُحدثها الأجسام الفضائية في المواد من 9 إلى 11 حيث وضعت نظاماً مفصلاً يتضمن القواعد الإجرائية الواجب إتباعها للحصول على التعويض بالطرق الدبلوماسية قبل اللجوء إلى التحكيم الدولي، والذي جاء متناغماً مع الإطار العام الذي رسمته المادتين 2/3 و33 من ميثاق الأمم المتحدة، الذي يحث الدول على التماس الوسائل السلمية لحل منازعاتهم الدولية حفاظاً على السلم والأمن الدوليين.

وفي سياق سعي الاتفاقية إلى الحفاظ على العلاقات الودية بين الدول من جهة، ومراعاةً لمصلحة المضرور من جهة ثانية، فقد أعطت الأولوية في حل المنازعات الناشئة عن الأنشطة الفضائية للطرق الدبلوماسية مع الإبقاء على إمكانية لجوء المضرور إلى القضاء الوطني دون الحاجة إلى تدويل النزاع².

لقد أكدت اتفاقية المسؤولية الدولية عن الأضرار التي تحدثها الأجسام الفضائية لعام 1972 على الطريق الدبلوماسي بقولها "تقدم المطالبة بالتعويض عن الأضرار إلى الدولة المطلقة بالطرق الدبلوماسية..."³، وفي نفس الوقت وضعت حلاً لمشكلة، فيما

¹ - المادة 11 من اتفاقية المسؤولية الدولية عن الأضرار التي تحدثها الأجسام الفضائية لعام 1972.

² - شنوف بدر، المرجع السابق، ص245.

³ - المادة 9/1 من اتفاقية المسؤولية الدولية عن الأضرار التي تحدثها الأجسام الفضائية لعام 1972.

لو كانت الدولة المتضررة لا تملك أي علاقات دبلوماسية مع الدولة المطلقة بقولها ".... يجوز لأي دولة لا تحتفظ بعلاقات دبلوماسية مع هذه الدولة المطلقة أن ترجو دولة أخرى تقديم مطالبتها إلى هذه الدولة المطلقة أو تمثيل مصالحها على نحو آخر بموجب هذه الاتفاقية، كما يجوز لها أيضاً تقديم مطالبتها بواسطة الأمين العام للأمم المتحدة، شرط أن تكون الدولة المطالبة والدولة المطلقة، كلاهما، من أعضاء الأمم المتحدة"¹.

هذا وقد أشارت أحكام القانون الدولي بما في ذلك ميثاق الأمم المتحدة بصفة عامة إلى تسوية المنازعات الناشئة بين الدول، وألزمها بإتباع الطرق السلمية من أجل حلها، والنظام القانوني للفضاء الخارجي نص بدوره على ضرورة تسوية المنازعات بالطرق السلمية، وفقاً لميثاق الأمم المتحدة.

وقد أدرجت الجمعية العامة للأمم المتحدة في قراراتها المتعلقة باستكشاف واستخدام الفضاء الخارجي جملة من المبادئ، بالإضافة إلى التقارير التي أصدرتها اللجنة الفرعية القانونية، فكان من بين المبادئ الأساسية فيها أن "تطبيق ميثاق الأمم المتحدة والنظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية غير منحصر على الكرة الأرضية"، وكذا المبدأ القاضي بـ "سريان القانون الدولي بما في ذلك ميثاق الأمم المتحدة على الفضاء الخارجي"، بمعنى أن النظام القانوني الذي يحكم الفضاء الخارجي لا يخرج عن إطار قواعد القانون الدولي العام بما في ذلك ميثاق الأمم المتحدة.

وحددت اتفاقية المسؤولية الدولية عن الأضرار التي تحدثها الأجسام الفضائية لعام 1972 المهلة القانونية التي يحق خلالها للدولة المتضررة أن تتقدم بمطالبتها إلى

¹ - المادة 9/2 من اتفاقية المسؤولية الدولية عن الأضرار التي تحدثها الأجسام الفضائية لعام 1972.

الدولة المطلقة المسؤولة عن الأضرار، حيث نصت على أنه "يمكن أن تقدم المطالبة بالتعويض عن الأضرار إلى الدولة المطلقة خلال مهلة لا تتجاوز السنة الواحدة"¹. ومن خلال نص المادة 10 من اتفاقية المسؤولية الدولية عن الأضرار التي تحدثها الأجسام الفضائية لعام 1972 فإن الدولة المطالبة لا يحق لها أن تتقدم بمطالبتها بالتعويض إلى الدولة المطلقة بعد انقضاء سنة واحدة من تاريخ وقوع الضرر، حيث حددت ثلاثة أوقات تتمكن من خلالها الدولة المتضررة أن تتقدم بمطالبتها إلى الدولة المسؤولة عن الضرر، أولها يبدأ من تاريخ حدوث الضرر، وثانيها يبدأ من تاريخ الكشف عن هوية دولة الإطلاق المسؤولة عن الضرر، وثالثها يبدأ من تاريخ علم الدولة المدعية بوقوع الضرر إذا كانت الدولة المدعية غير عالمة بوقوع الضرر أو كانت عاجزة عن تحديد دولة الإطلاق المسؤولة، على شرط أن تثبت الدولة ذاتها بأنها قد بذلت الحرص اللازم للعلم بوقوع تلك الأضرار.

وفيما يتعلق بالأجال التي تم ذكرها فإنها تطبق حتى في حالة عدم معرفة المدى الكامل للضرر، حيث يحق للدولة المتضررة أن تتقدم بوثائق إضافية بعد انقضاء المهلة المحددة في الاتفاقية وإلى غاية انقضاء سنة واحدة من التاريخ الذي عُرف فيه المدى الكامل للأضرار، وسبب تحديد ذلك يرجع إلى أنه كلما زادت المدة الزمنية بين تاريخ حدوث الضرر وتقديم المطالبة، كلما زادت صعوبة إثبات الضرر وضاعت الأدلة التي تثبت وقوعه وقلت إمكانية التحقق من تلك الوقائع².

ب- مرحلة التحكيم: المادة 33 من ميثاق الأمم المتحدة لم تلزم الأطراف المتنازعة باللجوء أولاً إلى التحكيم الدولي قبل عرض نزاعهم على القضاء الدولي، بل تركت لهم حرية الاختيار بينهما، إلا أنه باستحضار الممارسات الدولية في هذا المجال نكتشف

¹ - المادة 10 من اتفاقية المسؤولية الدولية عن الأضرار التي تحدثها الأجسام الفضائية لعام 1972.

² - محمود حجازي، المرجع السابق، ص117.

أن الدول تُفضل التحكيم على القضاء، ولعل السبب يكمن في مرونة التحكيم، وقدرته على التكيف مع أوضاع كل نزاع، وسرعته في إصدار الأحكام¹.

عندما تفشل مساعي المفاوضات الدبلوماسية في الوصول إلى تسوية بين كل من الدولة المتضررة والدولة المسؤولة عن الضرر بشأن التعويض عن الأضرار التي لحقت بالأشخاص الطبيعيين أو المعنويين أو أصابت ممتلكات عامة أو خاصة في إقليم الدولة، خلال مهلة سنة واحدة من تاريخ إخطار الدولة المدعية لدولة الإطلاق بتقديمها الوثائق اللازمة لإثبات الضرر الفضائي²، فعندئذ يُلجأ إلى تشكيل لجنة لتسوية المطالبات.

تتألف لجنة تسوية المطالبات من ثلاثة أعضاء، وبصرف النظر عن عدد الدول المتنازعة، حيث يتم تعيين العضو الأول من قبل الدولة المدعية وتعين الدولة المطلقة العضو الثاني على أن يتم هذا التعيين خلال مدة شهرين من تاريخ طلب إنشاء لجنة تسوية المطالبات، أما رئيس اللجنة فيتم اختياره بصورة مشتركة بين كل من الدولة المدعية ودولة الإطلاق.

وفي حالة عدم توصل كل من الطرفين إلى اتفاق بشأن اختيار رئيس اللجنة خلال مدة أربعة أشهر من تاريخ طلب تشكيل لجنة تسوية المطالبات، جاز لأي منهما أن يطلب من الأمين العام للأمم المتحدة القيام بتعيين رئيس اللجنة خلال مدة إضافية قدرها شهرين³.

¹ - شنوف بدر، المرجع السابق، ص 258.

² - المادة التاسعة من اتفاقية المسؤولية الدولية عن الأضرار التي تحدثها الأجسام الفضائية لعام 1972.

³ - المادة 15 من اتفاقية نفسها.

وبعد اكتمال تشكيل لجنة تسوية المطالبات تقرر اللجنة الإجراءات الخاصة بها والمتعلقة بسير الدعوى المطلوب النظر فيها، ومن ثم تحدد اللجنة مكان أو أمكنة اجتماعاتها، كما تقرر اللجنة سائر الشؤون الإدارية الأخرى المتعلقة بعملها¹.

إذا ما كانت الدول المدعية دولتين أو أكثر، ففي هذه الحالة تقوم الدول المطالبة المشتركة في الدعوى مجتمعة بتعيين العضو الأول بالطريقة وبالشروط ذاتها المتبعة في تعيين العضو في حالة كون الدولة المطالبة دولة واحدة، وفي حال كون الدول المطلقة دولتين أو أكثر تقوم هذه الدول أيضاً وبصورة مجتمعة بتعيين العضو الثاني من أعضاء لجنة تسوية المطالبات بالشروط ذاتها المتبعة في تعيين العضو، وفي حالة تخلف الدول المدعية أو الدول المطالبة عن القيام بإجراءات التعيين المنصوص عليها في الاتفاقية خلال مدة شهرين، يشكل رئيس اللجنة بناء على طلب أحد الأطراف لجنة تسوية المطالبات وحيدة العضو مؤلفة من شخصه وحده².

إذا تخلفت الدولة المطلقة أو الدولة المتضررة عن إجراء التعيين الخاص بهما خلال المدة المنصوص عليها في هذه الاتفاقية وهي شهرين يُشكل رئيس اللجنة وبناء على طلب أحد الأطراف لجنة تسوية المطالبات وحيدة العضو مؤلفة من شخصه وحده، وفي حالة حدوث أي شغل في اللجنة لأي سبب من الأسباب فإن التعيين لملئ ذلك الشغل يتم بنفس الإجراءات المتبعة في التعيين الأصلي للعضو³.

¹- المادة 16 من اتفاقية المسؤولية الدولية عن الأضرار التي تحدثها الأجسام الفضائية لعام 1972.

²- المادة 17 من الاتفاقية نفسها.

³- المادة 18 من الاتفاقية نفسها.

الباب الثاني
المسؤولية على أساس
المخاطر في الممارسة
الدولية

الفصل الأول

المسؤولية على أساس المخاطر في الممارسة الدولية التقليدية

باعتبار الأحكام القضائية مصدرا من مصادر القانون الدولي وفقا لما جاء في نص المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية؛ فإن التسوية القضائية تعد أكثر الطرق سبيلا لحل المنازعات حيث يلجأ أطراف النزاع إلى القضاء لاستصدار حكم في قضية ما، ويكون الحكم ملزما للطرفين.

ويشير الفقه القانوني الدولي إلى العديد من القضايا والكثير من التطبيقات القضائية التي أخذت بنظرية المخاطر أو المسؤولية المطلقة في مجال تحديد المسؤولية، وذلك بصرف النظر عن وجود خطأ أو فعل غير مشروع من جانب الدولة صاحبة النشاط، فالعبرة دائما بوقوع الضرر وعلاقة السببية بين النشاط الخطر والضرر.

ومن أهم التطبيقات القضائية التي يسترشد بها الفقه دائما لتأكيد رسو نظرية المخاطر في تسوية المنازعات في القانون الدولي؛ نجد الأحكام الصادرة في القضايا المعروفة على الساحة الدولية مثل قضية مصهر ترايل عام 1941 وقضية بحيرة لانو، ثم قضية مضيق كورفو.

المبحث الأول

قضية مصهر ترايل Trail Smelter

تعد قضية مصهر ترايل من أهم النزاعات الدولية المتعلقة بالأضرار البيئية وهي تمثل مبدأ التزام الدول بعدم السماح باستخدام أقاليمها على نحو يستهدف المساس بحقوق الدول الأخرى.

كما تعد قضية مصهر ترايل من أهم القضايا في مجال التعويض عن الأضرار الناجمة عن مشكلة تلوث البيئة بصفة عامة، كما تعتبر القضية من السوابق القضائية التي أظهرت موضوع المسؤولية عن النتائج الضارة الناجمة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي من خلال ما أثارته من مشكلة الإضرار بالبيئة، حيث أنها تؤكد مبدأ إلزام الدول بعدم استخدام إقليمها على نحو يستهدف المساس بحقوق الدول الأخرى¹، وعلى الرغم من أن هذه القضية كانت صدرت بخصوص تلوث الهواء الجوي وما ينتج عنه من أضرار لبيئات الدولة الأخرى فقد درج الفقه الدولي على الاستعانة بها على سبيل القياس كدليل لتعبير حقوق الدول واختصاصاتها الإقليمية في مجال حماية البيئة بصفة عامة².

¹ - محسن افكيرين، النظرية العامة للمسؤولية الدولية عن النتائج الضارة، مرجع سابق، ص 200.

² - حولية القانون الدولي، المجلد الثاني الجزء الأول، وثائق الدورة 37، 1985، الأمم المتحدة.

المطلب الأول

سياق القضية (أحداث ووقائع القضية)

لقد كتب لقضية مصهر ترايل أن تكتسب شهرة واسعة، لتصبح محل استشهاد في الكثير من مسائل القانون الدولي عموماً، ومسائل القانون الدولي البيئي على وجه الخصوص¹، إذ يتعلق الأمر هنا بمشكلة التلوث الجوي العابر للحدود التي تشكل مشكلة بيئية بامتياز من حيث موضوعها، فهذه القضية وحسب العديد من الفقهاء تعتبر قضية نموذجاً في هذا الشأن بالنظر لما تم التوصل إليه من مبادئ على الرغم من كون القضية قديمة نسبياً، كما أن شهرة القضية تعود أيضاً للدور الذي لعبه القضاء الدولي للفصل فيها (التحكيم) وكذا التزام الأطراف بأحكامه على نحو يجسد الامتثال المرغوب فيه لأحكام القضاء².

الفرع الأول

السياق الزمني والمكاني لقضية مصهر ترايل

تدور وقائع القضية حول نشوب نزاع بين كندا والولايات المتحدة الأمريكية عام 1896، وذلك بمناسبة إنشاء مصهر لصهر النحاس والزنك والرصاص تحت إسم الشركة الموحدة للتعدين والصحراء الكندية³؛ بمدينة "ترايل" التي تقع على مجرى نهر كولومبيا على بعد عشر كيلومترات عن الحدود الكندية مع الولايات المتحدة الأمريكية⁴. ونظراً لوقوع هذا المسبك في منطقة لا يفصلها عن الحدود الأمريكية سوى تلك المسافة فقد أدى تطاير الأبخرة المنبعثة من هذا المسبك والمحملة بنسب عالية من

¹- Lucas BERGKAMP, Liability and Environment ; private and public law Aspects of Civil Liability (Kluwer law International, 2001), P160.

²- سمير محمد فاضل، المرجع السابق، ص402.

³-المعروفة اختصاراً بـ (CM&S): Consolidated Mining and Smelting Company of Canada at Trail

⁴- أحمد أبو الخير عطية، المرجع السابق، 1995، ص109.

الكبريت (قدرت بحوالي عشرة آلاف طن شهريا)، مما أدى إلى تلويث البيئة في الأراضي المتاخمة للحدود بولاية واشنطن الأمريكية، مما ألحق الضرر بالمزروعات داخل الأراضي الأمريكية¹.

ونتيجة للأبخرة الكثيفة والمشبعة بالغازات الضارة المنبعثة من المصهر، فقد سجل المزارعون بتلك المنطقة أضرارا جسيمة نتجت عن انتشار ذرات الرصاص والزنك والنحاس التي شكلت خطرا على محاصيلهم، بحيث تكبدوا خسائر كبيرة من جراء ذلك.

الفرع الثاني

التسوية الثنائية بين طرفي النزاع

بهدف إجراء تسوية لهذا النزاع تم الاتفاق بين الأطراف الولايات المتحدة الأمريكية وكندا على إتباع جملة من المشاورات لتحديد الآلية القانونية والمخرج السليم لهذه القضية، خاصة وأن الطرفين تحكمهما علاقة جوار وترتبط بينهما مجموعة من الاتفاقيات الثنائية الخاصة بالحماية.

أولا- تسوية النزاع وفق لجنة مختلطة: بهدف وقف الأضرار وتسوية النزاع لجأت كل من الولايات المتحدة الأمريكية وكندا إلى البحث في آليات تسوية ثنائية، وفي ذات السياق تم عرض النزاع على القضاء الداخلي في الدولتين الذي أصدر جملة من الأحكام التي من شأنها تخفيف حدة النزاع بين الطرفين.

وتنفيذا للأحكام الصادرة عن جهات القضاء الداخلي ووفقا لتسويات ثنائية بين الطرفين، قامت الشركة المالكة للمصهر بدفع بعض التعويضات للرعايا الأمريكيين المضطربين من التلوث أثناء الفترة الأولى من تشغيل هذا المصهر².

¹ - إسلام الدسوقي عبد النبي الدسوقي، مرجع سابق، ص 305.

² - صلاح الدين عامر، القانون الدولي للبيئة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1995، ص 60.

ومع استمرار تضرر الأهالي من ذلك الضرر الناتج عن المصهر، فقد تبنت الحكومة الأمريكية مطالب مزارعيها واحتجت بذلك لدى الحكومة الكندية، فعرض النزاع على لجنة دولية مختلطة تم تشكيلها بناء على اتفاق مسبق بين الحكومتين الكندية والأمريكية يعود تاريخه إلى 11 يناير 1909 بهدف النظر في تلوث المياه في المناطق الحدودية.

وفي عام 1925 أعيد فتح القضية بعد أن أضاف المصنع مدخنتين لغرض زيادة الإنتاج مما أدى إلى المزيد من التلوث، ورفعت الحكومة الأمريكية عام 1927 الدعوى ضد حكومة كندا ووافقت الحكومتان على عرض القضية على محكمة التحكيم¹. وقد انتهت اللجنة الدولية المختلطة² إلى إثبات تلوث البيئة في نطاق إقليم الولايات المتحدة الأمريكية، وذلك من خلال القيام بتنفيذ سلسلة من عمليات التفتيش بين سنتي 1928 و1930؛ قامت اللجنة بموجبها بسماع الطرفين في الميدان والشهود، وإجراء تقارير عن التحقيقات التي أجريت من طرف علماء وخبراء مزودة بالأدلة.

¹ - سهير إبراهيم حاجم الهيبي، المسؤولية الدولية عن الضرر البيئي، دار مؤسسة رسلان للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق، 2016، ص46.

² - اللجنة الدولية المختلطة: هي جهاز ثنائي أنشئ بموجب المادة السابعة من اتفاقية المياه الحدودية المبرمة في 11 جانفي 1909؛ إذ تختص هذه الاتفاقية بالفصل في القضايا والنزاعات المتعلقة بالمياه الحدودية والمسائل الناشئة على الحدود بين الولايات المتحدة الأمريكية وكندا، وتم إبرام هذه الاتفاقية بقصد المحافظة على مستويات المياه وسهولة الملاحة في منطقة البحيرات الكبرى والمياه الحدودية الأخرى، في مواجهة تحويل أو إعاقة من جانب واحد، وأعطى اللجنة صلاحية التدخل في حالة التلوث المائي أو الجوي والمشاكل الأخرى.

وحسب المادة الثامنة من نفس الاتفاقية تتشكل اللجنة من ستة (6) أعضاء أو موكليين يعينون من طرف كل من حكومة الولايات المتحدة الأمريكية وكندا (ثلاثة لكل طرف)، تتخذ قراراتها بالتصويت بالأغلبية بغض النظر عن جنسية كل موكل، مع إمكانية تقديم تقارير مستقلة، ومن صلاحيات اللجنة المختلطة نذكر: تنظيم وتقديم التراخيص بالموافقة على الأعمال التي يمكن أن تؤثر على مستويات المياه أو التدفقات في المياه الحدودية (المادة الثانية والرابعة من الاتفاقية)، التحقيق وتقديم المشورة بشأن مسائل محددة حين تلجأ الدول إلى ذلك (المادة التاسعة من الاتفاقية)، وممارسة وظائف قضائية بشأن المسائل والنزاعات والتي تشير فيها الدولتان إلى قرارات ملزمة (المادة العاشرة من الاتفاقية). انظر؛ رابحي قويدر، القضاء الدولي البيئي، رسالة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2016/2015، ص206.

وألزمت الحكومة الكندية بدفع مبلغ 350 000 دولار أمريكي كتعويض، وذلك عن الخسائر التي وقعت للإقليم الأمريكي حتى أول يناير 1932، وذلك بموجب تقرير اللجنة الذي أصدرته بإجماع الآراء ودعت فيه إلى وجوب تقدير التعويضات بعد أول يناير 1932 باتفاق الطرفين، ودعت اللجنة إلى اتخاذ التدابير التي تحد من هذه الأبخرة مستقبلاً¹.

إلا أن التسوية التي قامت بها اللجنة الدولية كان مآلها الفشل، ويرجع الأمر في ذلك إلى مجموعة الأسباب نذكر منها:

- توقعات اللجنة أن الأضرار سوف تنخفض بشكل كبير إذا لم يتم القضاء عليها كلياً، الأمر الذي لم يتم التوصل إليه.
 - أن مجمل القرارات الصادرة عنها كانت مجرد توصيات لا تحمل الطابع الإلزامي.
 - أن التعويض الذي حكمت به اللجنة لم يكن في مستوى تطلعات المتضررين.
- ونتيجة لذلك فقد رفضت الولايات المتحدة الأمريكية تنفيذ التوصيات المقدمة من طرف اللجنة، كما قامت كندا بتجميد عملية دفع مبلغ التعويض².

ثانياً- اللجوء للتحكيم للفصل في النزاع: نتيجة لاستمرار انبعاث الأبخرة الضارة من المسبك، مما أحدث خسائر فادحة بالمزارعين الأمريكيين في هذه المنطقة، قامت الولايات المتحدة الأمريكية بالاحتجاج مرة أخرى لدى الحكومة الكندية، وفي 17 أبريل 1933 تم عقد اجتماع بين الحكومتين الكندية والأمريكية، وانتهت سلسلة المفاوضات الدبلوماسية بين الحكومتين إلى عقد اتفاق بين الطرفين يحيل النزاع إلى لجنة تحكيم خاصة، وأبرم اتفاق التحكيم بين المملكة المتحدة (بوصفها ممثلة للإقليم الكندي)

¹- إسلام الدسوقي عبد النبي الدسوقي، مرجع سابق، ص307.

²- Cezare P,R, ROMANO, The Peaceful Settlement of international environmental Disputes, (KLUWER LAW international, 2000), P260.

والولايات المتحدة الأمريكية في أوتاوا بكندا وذلك بتاريخ 15 أبريل 1935¹، وتم الاتفاق بموجبه على إنشاء محكمة تحكيم للنظر في النزاع، والفصل في المسائل الآتية²:

- هل حدثت هناك أضرار في ولاية واشنطن الأمريكية منذ الأول من يناير 1923 بسبب الأدخنة المتصاعدة من مصهر ترايل وما هي قيمة التعويضات؟
- في حالة حدوث أضرار فهل يتعين على المصهر أن يتوقف في المستقبل عن التسبب في إحداث هذه الأضرار في إقليم ولاية واشنطن، وإذا كان الأمر كذلك ففي أي نطاق يمكن أن يتم ذلك؟

- ما هي الإجراءات التي يتعين على المصهر اتخاذها لمنع حدوث أضرار؟
 - ما هي التعويضات التي يجب دفعها عقب قرار المحكمة حول السؤالين السابقين؟
- وقد أصدرت هذه اللجنة حكمين في هذه القضية، أولهما في 16 أبريل 1938 والثاني في 11 مارس 1941³.

أ- حكم محكمة التحكيم الصادر بتاريخ 16 أبريل 1938 بشأن قضية مصهر ترايل:
كما هو متوقع منه؛ استعرض هذا الحكم الظروف الطبوغرافية والمناخية والاقتصادية للإقليم الأمريكي الذي مسه التلوث، مقررًا أن ذلك لا يقدم الدليل على الضرر الواقع

¹- إبراهيم محمد العناني، مبدأ التعسف في استعمال الحق في القانون الدولي العام، دار الفكر العربي، القاهرة، 1958، ص48.

²- يرى الأستاذ "سيزار" معلقًا على الأسئلة التي صاغتتها المحكمة بأنه في الوقت الذي كان في الضرر الذي أصاب المزارعين الأمريكيين وملكياتهم كان بسبب نشاطات كيان خاص، وأن مسؤولية كندا كدولة ذات سيادة أمر مفروغ منه، وأن القضية تدور حول وجود وحجم التلوث الحاصل، وليس مسؤولية كندا عن أفعال الأفراد على أراضيها - هذا الافتراض مقبول على نطاق واسع في وقتنا الحالي - لكنه ليس بهذا الوضوح في ذلك الوقت، وهو الأمر الذي ترك أمرًا بارزًا في القانون الدولي بخصوص مسؤولية الدولة. - Cezare ROMANO, Op, Cit, P266

³- محسن أفكيرين، المرجع السابق، ص200.

للمحاصيل، وأن هذه الأضرار المدعى بها كان يوجد بعضها من قبل، وأن بعض هذه الأضرار يختلف من مكان لآخر تبعاً لاختلاف نوع التربة والتوقيت الزمني.

أما عن مشكلة التلوث ذاتها، فقد أقرت محكمة التحكيم بعدم وجود سابقة دولية في هذا الصدد بخصوص تلوث الهواء أو تلوث المياه، إلا أن المحكمة عادت لتؤكد من جديد أنه في كل الأحوال "على الدولة واجب دائم بحماية الدول الأخرى من الأعمال الضارة الصادرة عن الأفراد الخاضعين لولايتها"¹.

ولما كانت المحكمة تسعى إلى الاطمئنان إلى أن أدخنة المصهر هي التي تسببت في الأضرار التي أصابت الإقليم الأمريكي في مدينة **واشنطن** منذ أول يناير 1932، وبالإضافة إلى ذلك كان على المحكمة أن تقوم بتقدير التعويض، وبعد دراسة وفحص موضوع القضية فقد انتهى الحكم إلى كشف وجود الضرر الناتج عن الأدخنة المتطايرة من المصهر بموجب الفحص الذي تم بواسطة الكشف الآلي لتحديد نسبة الأنتهدريد المختلط بالكبريت والذي يتطاير مع أدخنة المصهر في الهواء الجوي، وكان من الصعب على الولايات المتحدة الأمريكية إثبات حجم الأضرار الناتجة، وإن كانت قد أشارت في دعواها إلى أن تلك الأضرار قد أصابت التربة المزروعة وغير المزروعة والماشية ومياه نهر كولومبيا، وألحقت خسائر بسوق الأعمال وطلبت دفع فائدة قدرها 5% على مبلغ التعويض الذي قدرته اللجنة الدولية المختلطة وهو ثلاثمائة وخمسين ألف (350 ألف) دولار عن كل تأخير من جانب كندا في دفع هذا التعويض².

وفي ردها على الإدعاءات الأمريكية صرحت الحكومة الكندية بأن كل هذه الخسائر التي حدثت من الأدخنة الصادرة عن المصهر كانت نتيجة الظروف المناخية

¹ - إسلام الدسوقي عبد النبي الدسوقي، المرجع السابق، ص 308.

² - معلم يوسف، المسؤولية الدولية بدون ضرر - حالة الضرر البيئي، أطروحة دكتوراه في القانون العام، فرع القانون الدولي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري، قسنطينة، السنة الجامعية 2011/2012، ص 198.

التي كانت عاملاً أساسياً في حدوث كل هذه الأضرار، وناشدت المحكمة بأن تلجأ إلى دراسة معمقة تشمل كافة الجوانب لمعرفة قوة واتجاه الريح وأثرها على إسقاط الأدخنة المتصاعدة من المصهر على الإقليم الأمريكي.

إلا أن المحكمة رفضت الردود التي تقدمت بها كندا على اعتبار النقاط التالية:

أ- أن الطلب الكندي المتعلق بإجراء دراسة معمقة تشمل كافة الجوانب لمعرفة قوة واتجاه الريح وأثرها على إسقاط الأدخنة المتصاعدة من المصهر على الإقليم الأمريكي يخرج عن نطاق الاتفاق المبرم في 15 أبريل 1935.

ب- أن الأضرار التي حدثت نتيجة تطاير الأدخنة الصادرة عن المصهر لم تكن تستند إلى دليل أقوى.

ج- أن الأضرار المدعى بها كان يوجد بعضها من قبل وبعضها كان قليلاً أو كثير الأهمية ويختلف من مكان إلى آخر حسب اختلاف نوع التربة والزمن.

وبناء على ذلك قضت محكمة التحكيم بمسؤولية كندا عما لحق بالولايات المتحدة الأمريكية من أضرار ناجمة عن تشغيل هذا المصهر، وألزمت الحكومة الكندية بأداء التعويضات للولايات المتحدة الأمريكية عن هذه الأضرار.

وقد تناول هذا الحكم التعويضات عن الأضرار التي وقعت للإقليم الأمريكي منذ أول يناير 1932 وحتى أول أكتوبر 1937 بفائدة مقدرة بستة (6%) عن كل تأخير في دفع هذا التعويض من تاريخ إعلان الحكم¹.

¹ - United Nations, Reports Of International Arbitral Awards, Vol 111, P1974.

وقد ميزت المحكمة في قرارها بالتعويضات بين طائفة من الأضرار التي لحقت بالأراضي الزراعية والأراضي غير المزروعة والماشية، والممتلكات في مدينة نيويورك، والأضرار التجارية، وخلصت المحكمة إلى أنه لم يثبت لديها إلا الأضرار المتعلقة بالطائفتين الأولى والثانية، وبالتالي فإنها قدرت قيمة التعويض عن ذلك بمبلغ 787 000 دولار أمريكي عن الفترة الممتدة من يناير 1932 حتى أول أكتوبر عام 1937.

ورفضت المحكمة من خلال هذا الحكم تقدير التعويضات للحكومة الأمريكية عن المدة التالية لأكتوبر 1937، بحيث اقترحت الولايات المتحدة الأمريكية فرض تعويضات مقطوعة على تشغيل المصهر كلما تجاوز ما ينبعث من مداخل المصهر المعدلات المقررة سلفاً بصرف النظر عن أي أضرار تسببها، إذ ذكرت المحكمة بأنها أمعنت في الاقتراح المقدم وتعذر الموافقة عليه، فحسب رأي مستشاريها العلميين (المحكمة) أن من شأن نظام كهذا أن يعرقل بصورة غير ملائمة وغير ضرورية عمليات مصهر ترايل ولن يشكل حلاً منصفاً لجميع الأطراف المعنية¹.

ب- حكم محكمة التحكيم الصادر بتاريخ 11 مارس 1941 بشأن قضية مصهر ترايل:
من خلال هذا الحكم كان على محكمة التحكيم الفصل في مسألة التعويض بشكل نهائي مع معالجة خاصة لمشكلة استمرار انبعاث الأدخنة من المصهر، والنظر فيما إذا كان هناك التزام قانوني بعدم تلويث البيئة من عدمه.

وقد اتجهت المحكمة عبر هذا الحكم إلى الموازنة بين حق الدولة في استعمال إقليمها وبين واجبها في الامتناع عن القيام بالأعمال التي تسبب أضراراً للدول المجاورة، وركزت المحكمة على مبدأ وجوب قيام الدولة بحماية الدول الغير من أعمال تنبعث من إقليمها ويمكن أن تسبب لها أضراراً.

وبناء على ذلك قضت المحكمة بأنه "وفقاً لقواعد القانون الدولي وقوانين الولايات المتحدة الأمريكية لا يحق لأي دولة أن تستخدم إقليمها أو تسمح باستخدامه بطريقة تجلب الضرر بإقليم دولة أخرى أو بممتلكات الأشخاص القاطنين فيها بشرط أن يكون ذلك الضرر على جانب من الجسامة ويمكن إثباته بطريقة واضحة ومقنعة".

¹ - United Nations, Reports Of International Arbitral Awards, Vol 111, P1924.

وهكذا أقرت المحكمة بمسؤولية كندا عن أعمال مصهر ترايل، ورأت المحكمة أنه كان من الواجب على الحكومة الكندية الحرص على أن تتم أعمال المصهر وأنشطته بالمطابقة للالتزامات التي يفرضها القانون الدولي العام على عاتق كافة الدول، وقد قامت المحكمة بإعداد تنظيم متكامل مؤسس على دراسة علمية، وقد تضمن هذا التنظيم تنسيقاً كاملاً لتدابير المراقبة والتحكم على لأعمال المصهر، ومن هذه التدابير حق ملاحظة ومراقبة منشآت المصهر، وزيارة كل مكان تحمل أضراراً بسبب التلوث الناتج عن نشاط المصهر¹.

وقد انتهت المحكمة إلى وضع نظام دائم لتشغيل مصهر ترايل، وقد تضمن هذا النظام العمل على تجنب الخسائر والأضرار دون المساس باستمرارية نشاط المسبك، مع إلزام الحكومة الكندية بتشغيل ذلك المسبك وفق النظام الذي وضعته المحكمة، مع الالتزام الكامل وكشروط أساسي لاستمرارية نشاط المصهر بدفع كافة التعويضات عما يصيب مصالح الولايات المتحدة من أضرار نتيجة تطاير أبخرة المصهر، حتى ولو كانت الأنشطة الخاصة بصهر المعادن متفقة تماماً مع النظام الدائم الذي وضعته المحكمة.

ويتبين من خلال هذا الحكم أن المحكمة أكدت على مسؤولية الدول عن الأضرار الناتجة عن الأنشطة البيئية التي تجري على إقليمها وتلحق الضرر بأقاليم الدول الأخرى، وألزمت كندا بدفع مبلغ 78 000 دولار كتعويض للولايات المتحدة الأمريكية²، وعن موقف المحكمة من تقدير التعويضات المستقبلية، فقد أقرت المحكمة بداية مبدأ

¹ - سعيد سالم جويلي، التعسف في استعمال الحق، رسالة دكتوراه، دار الفكر العربي، القاهرة، 1985، ص752.

² - معمر رتيب عبد الحافظ، "القانون الدولي للبيئة وظاهرة التلوث"، مرجع سابق، ص151.

التعويض، إلا أنها تركت الاهتمام بتقدير التعويض للتفاهم بين الحكومتين الأمريكية والكندية في حالة وجود الضرر الذي يقتضي ذلك التعويض¹.

وقد فسرت المحكمة مصطلح "الضرر" الذي يوجب التعويض بأنه يشمل فقط الضرر المادي دون غيره أو يعني ذلك انحصار ذلك الضرر في صورته المادية الفعلية. أما عن الأضرار غير المادية (المعنوية) مثل التأثير على السياحة المتوقعة أو الذوق العام أو التأثير على بعض أشجار الغابات فإنه لا يعد ضرراً يستوجب التعويض².

وفي هذا الشأن يرى الدكتور عباس الساعدي أن القرار كان قد أسس على أساس مسؤولية كندا غير المباشرة نتيجة لإهمالها في اتخاذ الإجراءات الكافية بجعل النشاط الذي تمارسه الشركة الخاصة التي تتولى استغلال المصهر، منسجماً مع التزاماتها الدولية وفق القانون الدولي، وينتهي الدكتور عباس الساعدي إلى أن قرار محكمة التحكيم هذا لا يسمح بالاعتماد عليه باستنتاج أسس واضحة تبني عليها مسؤولية الدول ولا يمكن أن يدعم قبول فكرة المسؤولية المطلقة بوصفها مبدأً متميزاً ضمن نظرية المسؤولية الدولية³.

¹- وفي هذا السياق يرى الفقيه "أوبنهايم" بأنه يتفق مع فكرة استقرار مبدأ عدم إساءة استعمال الحق في فقه القانون الدولي، كمبدأ عام معترف به لدى الأمم المتحدة، فيجب تطبيقه أمام القضاء الدولي وذلك وفقاً لما تقتضيه المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، ولذلك استندت محكمة التحكيم إلى مبدأ عدم التعسف في استعمال الحق في قضية مصنع ترايل للمعادن بين كندا والولايات المتحدة الأمريكية وألزمت كندا بتعويض الولايات المتحدة الأمريكية عن الأضرار التي لحقت بالبيئة نتيجة الأبخرة المنبعثة من المسبك. للمزيد من التفصيل؛ انظر: سعيد سالم جويلي، المرجع السابق، ص752.

²- إسلام الدسوقي عبد النبي الدسوقي، مرجع سابق، ص311.

³- عباس هاشم الساعدي، حماية البيئة البحرية من التلوث ومشكلة التلوث في الخليج العربي - دراسة قانونية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2000، ص261.

المطلب الثاني

تكييف وتوصيف القضية على أساس المخاطر

إن المبدأ العام في القانون الدولي المتمثل في التزام الدول بأن تتخذ الإجراءات اللازمة -داخل إقليمها - لحماية حقوق الدول الأخرى في السلامة الإقليمية وحرمة أراضيها، قد توسع نطاقه على مر السنين من خلال الأعراف التي طبقتها الدول واستناداً إلى القرارات القضائية التي تحكم الأضرار البيئية العابرة للحدود والتي تتجاوز النطاق الجغرافي للدولة، ففي 1938 و1941 في موضوع التحكيم في قضية مصهر ترايل بين الولايات المتحدة الأمريكية وكندا، أكدت المحكمة التحكيمية أنه بموجب مبادئ القانون الدولي وبموجب قانون الولايات المتحدة الأمريكية، لا تملك أي دولة حق استخدام أو الترخيص باستخدام إقليمها بطريقة تسبب أضراراً بأدخنة أو أبخرة لإقليم دولة أخرى، أو لممتلكات أشخاص في ذلك الإقليم¹.

الفرع الأول

مبادئ القانون الدولي البيئي التي أرستها قضية مصهر ترايل

لقد وضعت هذه القضية عدة مبادئ قانونية غاية في الأهمية، كما أنها عالجت أمور كثيرة استفادت منها الدول؛ وتتمثل هذه المبادئ فيما يلي:

أولاً- مبدأ المسؤولية الدولية عن الأضرار البيئية: تمثل هذا المبدأ في استقرار قاعدة قانونية دولية عرفية تقرر المسؤولية الدولية عن أعمال التلوث التي تجد مصدرها على إقليم إحدى الدول وتسبب أضراراً فوق إقليم دولة أخرى، حتى ولو كانت هذه الأعمال غير منسوبة إلى الدولة أو أحد أعضائها، أي حتى ولو كانت هذه الأعمال الضارة صادرة عن الأفراد الخاضعين لولاية ذات الدولة.

¹- La sentence arbitrale du 11 mars 1941, dans l'affaire de la Fonderie, De Trail entre les Etats-Unis et le Canada, R.S.A, vol: III, P1938.

وتقع على عاتق الدولة مصدر التلوث التزامات عامة تخضع للقواعد الدولية العامة، والتزامات خاصة، حيث "يترتب على الضرر البيئي التزامات على دولة المصدر يجب أن تلتزم هنا بمنع وقوع الضرر كالتزام بمبادئ القانون العامة والالتزام بالوقاية، وأخيرا تلتزم بدفع التعويض المناسب عن الأضرار التي تكون قد سببتها¹.

هذا وقد أرست الأحكام الصادرة بشأن قضية مصهر ترايل بين الولايات المتحدة الأمريكية وكندا قاعدة قانونية أنه على الدولة واجب دائم بحماية الدول الأخرى ضد الأعمال الضارة الصادرة عن الأفراد الخاضعين لولايتها ورقابتها².

ثانيا- مبدأ المنع أو الحظر: لاشك أن مكافحة تلويث البيئة يمثل أولوية كبيرة للمجتمع الدولي لا سبيل إلى إنكارها وذلك على أساس أن منع الضرر قبل حدوثه أفضل من تركه يقع ثم يتم التعامل معه³.

ويرتبط مبدأ النهج الوقائي بعدة مبادئ أخرى فهو من جانب يرتبط بالتعاون والتضامن الدولي، ويرتبط كذلك بمبدأ الالتزام العام بعدم إحداث أضرار للبيئة في دولة أخرى الذي يعد تطبيقا للمبدأ العام في القانون الدولي الذي يقضي بعدم الإضرار بالغير⁴.

ثالثا- مبدأ إصلاح الضرر: من المبادئ الثابتة في القانون الدولي أن خرق أي التزام دولي يستوجب تعويضا مناسباً لإحقاق الدولة في تنفيذ التزاماتها الدولية ولذلك يعتبر التعويض الفعل الايجابي لإصلاح الضرر الحاصل.

¹ - سهير إبراهيم حاجم الهيبي، المرجع السابق، ص46.

² - إسلام الدسوقي عبد النبي الدسوقي، مرجع سابق، ص312.

³ - سهير إبراهيم حاجم الهيبي، المرجع السابق، ص182.

⁴ - سلافة طارق عبد الكريم الشعلان، الحماية الدولية للبيئة من ظاهرة الاحتباس الحراري: في برتوكول كيوتو 1977، في اتفاقية تغير المناخ لسنة 1992، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ط1، 2010، ص118.

وفي ذات السياق ذهبت محكمة العدل الدولية إلى "أن التعويضات يجب أن تعمل قدر المستطاع على إزالة جميع آثار العمل غير المشروع، وإعادة الحالة إلى ما كانت عليه قبل وقوع هذا العمل وينطوي الإلتزام العلاجي تحت ثلاثة مفاهيم:

أ- إعادة الحال إلى ما كانت عليه: أو الإصلاح العيني للضرر، وهو الأصل ويجب إتباعها أولاً وعند استحالة إعادة الحال إلى ما كانت عليه وجب التعويض حيث تنص المادة 08 من اتفاقية ولنغتون 1988 بأنه "يجب على القائم بأي نشاط يتعلق بالموارد المعدنية في القطب الجنوبي أن يتخذ في الوقت المناسب إجراءات مقابلة ضرورية، بما في ذلك إجراءات الوقاية، التحديد، التنظيف، الرفع، إذا كان النشاط يلحق أو يهدد بإلحاق أضرار بيئية في القطب الجنوبي أو بأنظمة البيئة المشاعة"¹.

لقد بين هذا النص أهمية التعويض العيني عن الأضرار التي تلحق بالبيئة، وربما تكون هناك فائدة من وجود نص ذي فحوى مشابهة في الاتفاقيات التي تعالج النتائج القانونية المترتبة عن انتهاك التزامات دولية تعهدت بها.

ب- التعويض: هو إصلاح الضرر على شكل دفع مبالغ نقدية وعينية، ويشترط في التعويض أن يكون مماثلاً لحجم الضرر، وقد أقرته محكمة العدل الدولية في 26 جويلية 1927 بشأن النزاع بين ألمانيا وبولونيا بخصوص مصنع شوروز (Chorozow) الذي جاء فيه عن المبادئ المقبولة في القانون الدولي، أن "خرق اللاتزامات الدولية يستوجب تعويضاً مناسباً، فالتعويض يعتبر مهماً لتطبيق الاتفاقيات ولا ضرورة للإشارة إليه في كل اتفاقية على حدا"، "ومن ثم فإن الإلتزام بالتعويض هو النتيجة الحتمية لأي إخلال في تطبيق اتفاقية دولية دون حاجة للنص على ذلك في نفس الاتفاقية".

¹-Wellington, Convention on the Regulation of Antractic Miniral Resources Activitic (1988), Article 8, 2 June 1988.

إن تطبيق القواعد العامة في مجال التعويض المالي عن الأضرار التي تلحق بالبيئة تطرح عدة مشاكل:

الأولى؛ تتعلق بمعرفة فيما إذا كانت إلزامية دفع التعويضات المالية تشمل أيضا الأضرار البيئية البحتة (أي التي قد لا تسبب خسائر مالية قبل تدمير الأجناس الحيوانية والنباتية).

إن المبدأ يقضي بأنه يجب تعويض الأضرار البيئية، وقد اعتمد القضاء في بعض الدول إمكانية إخضاعها لعملية التقدير المالي للأضرار البيئية رغم وجود صعوبات كبيرة في التقدير¹.

وأما الثانية فتتمثل في معرفة أنه إذا كانت هناك حدود تصبح بموجبها الدولة القائمة بالتلوث غير ملزمة بالدفع فيما يتعلق بالحد الأدنى لا يمكن أن يكون الجواب إلا سلبيا حيث يجب على الدولة الملوثة تقديم تعويض حتى عن الأضرار البسيطة أما فيما يتعلق بوجود حد أدنى أي الحد الذي يتم تجاوزه تصبح الدول غير ملزمة بالدفع كما هو الحال عند حدوث أضرار نتيجة كوارث².

ومن المعلوم أن اتفاقية المسؤولية الدولية عن الأضرار التي تسببها الأجسام الفضائية لسنة 1972 لا تنص على أي حد، وينطبق الأمر نفسه فيما يتعلق بالتعويض عن الأضرار التي يسببها الاستخدام السلمي للطاقة النووية وبالرغم من وجود مبدأ عرفي في القانون الدولي العام، ينص على أن تتحمل الدولة المسؤولية المطلقة عندما تقع أضرار خارج حدودها من جراء حدوث كوارث في إحدى المنشآت الخطرة الواقعة على أراضيها مثل المفاعلات النووية أو مصانع المنتجات الكيماوية السامة؛ إلا أن هناك حوادث قد وقعت فعلا مثل حادثة تشيرنوبيل ولم يترتب أية

¹ - عصام عبد الرزاق العطية، مرجع سابق، ص 373.

² - سهير إبراهيم حاجم الهيبي، المرجع السابق، ص 186.

مسؤولية على الاتحاد السوفييتي لتعويض الدول المتضررة بل على العكس فإن الاتحاد السوفييتي طالب المجتمع الدولي بتقديم مساعدات له¹.

رابعاً- مبدأ حسن الجوار: من المبادئ التي ظهرت عند طرح قضية مصهر ترايل للفصل فيها نجد المبدأ المتعلق بوجوب التأكيد على وجود التزام دولي بالاستخدام غير الضار للإقليم ومراعاة مبدأ حسن الجوار أو مبدأ العناية الواجبة أو المناسبة لتجنب ما يعكس صفو العلاقات الدولية.

ويبدي بعض الفقهاء اهتماماً كبيراً بالعلاقات الدولية للجوار على اعتبار أن ثمة قواعد دولية للجوار بين الدول قد نشأت منذ الوقت الذي تعايشت فيه الدول المتجاورة تعايشاً سلمياً، ويذهبون إلى القول بأن ثمة قواعد تحكم حسن الجوار بين الدول قد أصبحت تشكل اليوم جزءاً من القانون الدولي العرفي وهي قواعد تعد حديثة نسبياً لم ينتبه الفقه إلى وجودها إلا منذ وقت قريب².

القانون الدولي البيئي يقوم على تطبيق قواعد القانون الدولي التقليدي مثل قواعد المسؤولية الدولية، مبدأ حسن الجوار، ومبدأ عدم التعسف في استعمال الحق، مع الأخذ في الاعتبار كافة المسائل الدولية الأخرى ذات الارتباط بالبيئة الإنسانية³.

وقد أقر مجمع القانون الدولي في عام 1911 أثناء دورته في مدريد توصية تتعلق باستخدامات المياه الدولية، حيث فرضت تلك التوصية بعض القيود على السلطات

¹ - سهير إبراهيم حاجم الهيتمي، المرجع السابق، ص 186.

² - شعشوع قويدر، دور المنظمات غير الحكومية في تطوير قواعد القانون الدولي البيئي، رسالة دكتوراه في القانون العام، جامعة تلمسان، السنة الجامعية 2013/2014، ص 171.

³ - علي عدنان الفيل، المنهجية التشريعية في حماية البيئة (دراسة مقارنة)، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط1، الأردن، 2012، ص 79.

الإقليمية المطلقة، وواقع الأمر أن معهد القانون الدولي كان في توصيته تلك متوافقاً مع ما كان عليه العمل الدولي¹.

ومن النصوص الدولية الهامة التي أكدت حسن الجوار نص المبدأ 21 من إعلان البيئة ستوكهولم 1972 والذي قرر وفقاً لميثاق الأمم المتحدة ومبادئ القانون الدولي للدول حق سيادي في استغلال مواردها الطبيعية عملاً بسياساتها البيئية، وعليها واجب العمل بحيث لا تسبب هذه الأنشطة المباشرة فوق إقليمها أو تحت ولايتها أية أضرار بالبيئة في أقاليم الدول الأخرى أو في الأقاليم التي لا تخضع لأية ولاية وطنية. "واعترفت الدول أعضاء المجتمع الدولي بالمبدأ رقم 21 من إعلان ستوكهولم في عام 1972 الذي يقرر الالتزام بمبدأ حسن الجوار وعدم التعسف في استعمال الحق في استغلال الدولة لثرواتها وفقاً لسياساتها البيئية، وأن على الدولة الالتزام بضمان أن هذه الأنشطة التي تتم في نطاق ولايتها أو رقابتها لا تسبب أضراراً للبيئة في دول أخرى فيما يجاوز حدود الولاية الإقليمية، وأعيد تأكيد ذلك المبدأ في الإعلان الصادر عن مؤتمر البيئة ريو بالبرازيل 1992، "وهذا المبدأ يمثل الآن بعد ترديده أيضاً في إعلان ريو دي جانيرو الأساس العرفي للقانون الدولي للبيئة"².

خامساً - مبدأ التوازن: من نتائج النزاع الدائر حول مصهر ترايل والأضرار الناجمة عن نشاطه؛ ظهر مبدأ في العلاقات الدولية يتضمن ضرورة تحقيق التوازن بين القيم البيئية والقيم الاقتصادية حيث فرضت المحكمة على مصهر ترايل نظام أكثر كلفة

¹ - ومن الجدير بالذكر أن معاهدة كازلستااد (Kasaltaalt) المبرمة بين النرويج والسويد في 26 أكتوبر 1905 أشارت في مادتها الثانية إلى أنه طبقاً للمبادئ العامة للقانون الدولي، فإنه من المتفق عليه أن الأعمال المشار إليها في المادة الأولى لا يمكن أن تجرى مباشرتها في إقليم دولة من الدولتين بغير موافقة الدولة الأخرى طالما كانت تلك الأعمال يمكن أن تؤثر على المياه بأي شكل من الأشكال. للمزيد أنظر: صلاح الدين عامر، القانون الدولي للبيئة، مرجع سابق، ص 194.

² - شعشوع قويدر، المرجع السابق، ص 175.

لخفض الأدخنة الناتجة عن تشغيله حفاظا على البيئة، كما أقرت في نفس الوقت منح المزيد من التعويضات في حالة استمرار وقوع الضرر في المستقبل¹.
سادسا- مبدأ التعاون المشترك: لقد فرضت قضية مصهر ترايل التزامات جديدة في العلاقات الدولية؛ إذ دعت الدول إلى وجوب التعاون المشترك لمنع التلوث العابر للحدود، مع التأكيد على وجود قاعدة متأصلة في القانون الدولي تحظر وتحرم التلوث العابر للحدود².

الفرع الثاني

الأساس القانوني للحكم بالتعويض في قضية مصهر ترايل

بشأن الأحكام الصادرة في قضية مصهر ترايل بين الولايات المتحدة الأمريكية وكندا وخاصة فيما تعلق بالتعويض عن الأضرار الناجمة عن تلك الأنشطة؛ فقد انقسم الفقه إلى اتجاهين:

الاتجاه الأول: يرى أصحاب هذا الاتجاه بأن المحكمة أقرت بمسؤولية كندا عند فصلها في القضية بشأن الأضرار التي لحقت بالولايات المتحدة الأمريكية، وذلك تطبيقا لنظرية المسؤولية المطلقة في العلاقات الدولية، وتأكيدا على الاستناد إلى الأخذ بنظرية المخاطر للحكم بالتعويض.

الاتجاه الثاني: يرى أصحاب هذا الاتجاه بأن هناك شك في اعتماد الحكم على نظرية المخاطر، ويذهب أصحاب هذا الاتجاه إلى أن المحكمة فصلت بالتعويض استنادا إلى الاتفاق المسبق بين الولايات المتحدة الأمريكية وكندا المتعلق بتشغيل المصهر، ووفق

¹- إسلام الدسوقي عبد النبي الدسوقي، مرجع سابق، ص 314.

²- المرجع نفسه، ص 313.

ذلك الاتفاق التزمت كندا (مسبقاً) بأداء التعويضات عن الأضرار الناتجة عن الأبخرة المتطايرة مستقبلاً وإخفاق الحكومة الكندية في اتخاذ وسائل تمنع وقوع الأضرار¹.

¹ - إسلام الدسوقي عبد النبي الدسوقي، المرجع السابق، ص 311.

المبحث الثاني

قضية مضيق كورفو

Affaire du Détroit de Corfou

تعد قضية قناة كورفو أول قضية قانونية دولية عامة عُرضت أمام محكمة العدل الدولية بين عامي 1947 و1949، تتعلق بمسؤولية الدول عن التلوث البحري، إضافة إلى مبدأ المرور البريء للسفن، وكانت القضية المثيرة للجدل أول قضية من أي نوع تنظر فيها محكمة العدل الدولية بعد إنشائها عام 1945.

كان لقضية قناة كورفو تأثير دائم على ممارسة القانون الدولي، وخاصة على قانون البحار، فقد اعتمد مفهوم المرور البريء الذي استخدمته المحكمة في نهاية المطاف في عدد من اتفاقيات قانون البحار الهامة، وكان للموقف الذي اتخذته المحكمة بشأن استخدام القوة أهمية في القرارات اللاحقة، مثل قضية نيكاراغوا ضد الولايات المتحدة. إضافة إلى ذلك، عملت القضية على تحديد عدد من الاتجاهات الإجرائية المتبعة في إجراءات محكمة العدل الدولية اللاحقة¹.

¹ - بعد تبلور اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982 UNCLOS فإن حق المرور البريء خلال البحر الإقليمي أو حرية الملاحة في المنطقة الاقتصادية الخالصة للسفن الناقلة للنفايات الخطرة يمكن الاستدلال عليه جنبا إلى جنب مع بعض الإجراءات الاحتياطية، وعلى أية حال فالتوجه الأكثر حماية للبيئة يمكن الاستدلال عليه وبشكل احتمالي خلال ظهور ممارسات تطبيقية في مجال القانون الدولي البيئي، والنتيجة ستكون أحكاما صرفة نوعا ما حول المرور البريء أو حرية الملاحة والتي يمكن تفسيرها في ضوء ظهور مبادئ القانون الدولي البيئي. انظر: سهير إبراهيم حاجم الهيتي، المرجع السابق، ص80.

المطلب الأول

سياق القضية (أحداث ووقائع القضية)

بعد سلسلة من الحوادث في الفترة الممتدة من مايو إلى نوفمبر من العام 1946 في قناة كورفو بين المملكة المتحدة وجمهورية ألبانيا، أدت إحداها إلى إلحاق الضرر بسفينتين من البحرية الملكية البريطانية وخسائر كبيرة في الأرواح، ورفعت المملكة المتحدة دعوى أمام محكمة العدل الدولية للمطالبة بتعويضات، وبعد صدور حكم أولي بشأن الاختصاص القضائي عام 1948، أصدرت محكمة العدل الدولية أحكامًا منفصلة بشأن التعويضات عام 1949، فمنحت المملكة المتحدة 843 947 جنيه إسترليني.

مرّت عقود ولم يُدفع المبلغ المستحق، فأدت الجهود والمتابعات البريطانية إلى قضية أخرى أمام محكمة العدل الدولية متعلقة بتسوية المطالبات الألبانية والإيطالية بأحقية ملكية أكثر من طنين من الذهب النازي عام 1996، قامت ألبانيا والمملكة المتحدة بتسوية الحكم إلى جانب تسوية مطالبة ألبانيا بالذهب.

وفي هذا الإطار سنتناول السياق الزمني والمكاني لقضية مضيق كورفو بين ألبانيا وبريطانيا (الفرع الأول)، ثم نتطرق إلى الأساس القانوني للحكم الصادر في قضية مضيق كورفو (الفرع الثاني).

الفرع الأول

السياق الزمكاني لقضية مضيق كورفو بين ألبانيا وبريطانيا

بدأت وقائع هذه القضية في 22 أكتوبر 1946 إبان فترة الحرب الأهلية اليونانية، وأثناء عبور قافلة من السفن الحربية البريطانية مكونة من أربع قطع بحرية في الممر الملاحي الدولي بمضيق كورفو الواقع داخل المياه الإقليمية الألبانية، اصطدمت سفينتان من هذه القافلة ببعض الألغام البحرية التي تم زرعها في المضيق، وعلى إثر ذلك انفجرت هذه الألغام وأحدثت أضراراً جسيمة بالسفينتين التابعتين للسلاح البحري الملكي، كما أدت إلى إصابات بالغة بأطقم هاتين السفينتين ومصرع 44 ضابطاً وبحاراً بريطانياً وجرح 42 ضابطاً وبحاراً آخرين¹.

وفي 12 و13 نوفمبر 1946 أرسلت الحكومة البريطانية بعض السفن الحربية إلى المياه الإقليمية لجمهورية ألبانيا الشعبية لتطهير مضيق كورفو من حقول الألغام البحرية دون أن تستأذن السلطات الألبانية، وقامت هذه الوحدات الحربية بالبحث عن هذه الألغام البحرية، وذلك بهدف إقامة الدليل على تجريم سلوك الحكومة الألبانية. وهذا التصرف من قبل الحكومة البريطانية أدى إلى تطور الأمر، وأثارت المملكة المتحدة الأزمة أمام مجلس الأمن الذي أشار بدوره على الحكومتين البريطانية والألبانية باللجوء إلى محكمة العدل الدولية للفصل في وقائع هذه القضية².

وبالفعل أقامت المملكة المتحدة دعواها أمام محكمة العدل الدولية ضد الحكومة الألبانية في 22 ماي 1947 وادعت بأن ألبانيا هي التي قامت بزرع هذه الألغام في

¹- أبو الخير أحمد عطية، الالتزام الدولي بحماية البيئة البحرية والمحافظة عليها من التلوث، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، دار النهضة العربية، 1995، ص113.

²- محمد طلعت الغنيمي، المرجع السابق، ص290.

المضيق، أو أنها على الأقل كانت عالمة بوجودها لكنها تسترت عليها وأخفت ذلك الأمر¹.

وأضافت بريطانيا أنه على الرغم من علم الحكومة الألبانية وموظفيها بتأهب السفن البريطانية لعبور المضيق؛ أغفلت الحكومة الألبانية الإعلان عن وجود هذه الألغام رغم علمها المسبق بوجودها، وطالبت المملكة المتحدة من محكمة العدل الدولية إثبات مسؤولية ألبانيا عن الأضرار التي حدثت للسفن البريطانية أثناء عبورها لمضيق كورفو².

وفي المقابل اعترضت الحكومة الألبانية على مسألة عرض النزاع على محكمة العدل الدولية لكون المنازعة من وجهة نظرها تخرج عن الاختصاص الأصيل للمحكمة، إلا أنه مع إقرار المحكمة باختصاصها بالنظر في موضوع النزاع، عادت الحكومة الألبانية من جديد لتتكرر قيامها بزرع هذه الألغام البحرية في المضيق أو الاشتراك في وضعها أو حتى العلم المسبق بوجودها في مياهها الإقليمية، كما دفعت الحكومة الألبانية بأن دخول السفن الحربية البريطانية دون إذن مسبق إلى مياهها الإقليمية بحجة نزع الألغام البحرية يعد اعتداءً على سيادتها الإقليمية وتدخلًا في شئونها الداخلية³.

وفي 9 أبريل 1949 وبعد سلسلة من المداولات قضت محكمة العدل الدولية بأغلبية 11 قاضياً بمسؤولية الحكومة الألبانية طبقاً للقانون الدولي عن الانفجارات التي وقعت في بحرها الإقليمي بمضيق كورفو، وما ترتب عن ذلك من أضرار مادية وخسائر

¹- سامح عبد القوى السيد، مبدأ عدم التدخل في ضوء التطورات الحديثة في المجتمع الدولي، رسالة دكتوراه، جامعة المنوفية، مصر، 2011، ص640.

²- صلاح هاشم، المسؤولية الدولية عن المساس بسلامة البيئة البحرية، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، 1991، ص105.

³- صلاح هاشم، المرجع السابق، ص104.

فادحة في الأرواح، حيث قضت بأن "الدول ملتزمة بأن لا تسمح، عن علم، باستخدام إقليمها في ارتكاب أفعال تتناقض مع حقوق غيرها من الدول"¹.

الفرع الثاني

الأساس القانوني للحكم الصادر في قضية مضيق كورفو

لقد أثار الحكم الصادر عن محكمة العدل الدولية جدلاً فقهيًا وبين قضاة المحكمة أنفسهم، خاصة فيما تعلق بالأساس القانوني الذي استند عليه في ترتيب المسؤولية، بحيث اعتبر كل فريق أن الحكم الصادر في ذات القضية استند إلى أساس معين، فانقسمت الآراء إلى أربعة فئتين من يرى بأن الحكم صدر على أساس الأخذ بنظرية الخطأ كأساس للمسؤولية الدولية، وفريق ثاني يرى بأن الحكم صدر على أساس الأخذ بنظرية المخاطر كأساس للمسؤولية الدولية، وفريق ثالث يرى بأن الحكم صدر وبُني على أساس فكرة الالتزام المسبق كأساس للمسؤولية الدولية، وأما الفريق الرابع فيرى بأن الحكم اتخذ أساسه من فكرة الجمع بين نظريتي الخطأ والمخاطر كأساس للمسؤولية الدولية.

أولاً- نظرية الخطأ كأساس للمسؤولية الدولية في قضية مضيق كورفو: يرى هذا الجانب من الفقه أن قضاء محكمة العدل الدولية قد استند إلى نظرية الخطأ كأساس للمسؤولية الدولية في جانب الحكومة الألبانية، ويرى أن خطأ ألبانيا يتمثل في إهمالها في عدم إخطار وتحذير قافلة السفن البريطانية بوجود حقل ألغام في منطقة مضيق كورفو رغم علمها بذلك².

ثانياً- نظرية المخاطر كأساس للمسؤولية الدولية في قضية مضيق كورفو: اتجه هذا الجانب إلى إرساء المسؤولية الدولية في جانب الحكومة الألبانية استناداً إلى نظرية

¹ - إسلام الدسوقي عبد النبي الدسوقي، المرجع السابق، ص 316.

² - Brownlie (Ian): "Principles of Public International Law", Third edition, OP. Cit, P441.

المخاطر، حيث يرى أن مجرد وجود الألغام البحرية في المياه الإقليمية الألبانية ينبئ عن علم ألبانيا اليقيني بوجود هذه الألغام، أو على أقل تقدير كان عليها أن تعلم بوجود هذه الألغام في مياه المضيق، وذلك الأمر هو الأساس القانوني لمسئوليتها الدولية وليس الإهمال أو سوء النية¹.

ثالثاً- فكرة الالتزام المسبق كأساس للمسؤولية الدولية في قضية مضيق كورفو:

يرى هذا الجانب من الفقه أن محكمة العدل الدولية أقامت المسؤولية الدولية على عاتق الحكومة الألبانية على أساس أنها قد انتهكت التزام دولي مسبق، وذلك أن ألبانيا حين علمت أو كان عليها أن تعلم بوجود هذه الألغام البحرية في مياهها الإقليمية أصبحت ملتزمة بإعلام الدول الأخرى بوجود هذه الألغام داخل المضيق، وهي حين لم تفعل ذلك فقد انتهكت التزاماً دولياً كان عليها القيام به².

رابعاً- نظريتي الخطأ والمخاطر كأساس للمسؤولية الدولية في قضية مضيق

كورفو: يرى هذا الجانب من الفقه أن محكمة العدل الدولية لم تركز إلى معيار واحد في إقامة المسؤولية الدولية على عاتق الحكومة الألبانية، بل أنها استندت إلى نظريتي الخطأ والمسؤولية المطلقة معاً لإقامة المسؤولية الدولية، حيث أن المحكمة وإن كانت لم يثبت لديها قيام الحكومة الألبانية بزرع الألغام البحرية في مضيق كورفو، إلا أنها استندت إلى أدلة غير مباشرة يستتبط منها القول بأن ألبانيا كانت على علم تام ببث الألغام البحرية في المضيق ومن هذه الأدلة أن ألبانيا لم تتوقف

¹- Goldie, L.E.F.: International Principle of Responsibility for Pollution, C.J.T.L., Vol.9, N° 2, New York, 1970, P283.

²-De Aréchaga, E.J, International Law in the past Third of the Century, R.D.C, tome 159, 1978/1, Cit, P270.

- في عام 2014؛ علّق عالم الآثار البحرية "جيمس ب. ديلجادو" عن الحادث قائلاً: "إن ضيق قناة كورفو وضحالة مياهها والطبيعة الصخرية لمنطقة شمال الجزيرة دفع فعلياً السفن إلى حافة الحدود البحرية لألبانيا، أحياناً إلى مسافة ميل واحد من الشاطئ، ونظرًا لوجود دفاعات ألبانية، أضف إليها التوترات التي تسبب بها حاكم ألبانيا المناهض للغرب والحكومة البريطانية التي تتوق إلى إعادة تأكيد دور بحري قوي لها في المنطقة، فإن الصدام ربما كان لا مفر منه".

إطلاقاً عن مباشرة الرقابة الصارمة على هذا الجزء من مياه المضيق سواء قبل هذا الحادث أو بعده¹.

هذا بالإضافة إلى طبيعة التكوين الجغرافي للمضيق والارتفاعات التي تهيمن على مدخله والتي تشكل في حد ذاتها نقاط مراقبة ممتازة تيسر عملية الرقابة الدقيقة التي تقوم بها ألبانيا على المضيق، ومن هنا ومن خلال هذه الأدلة غير المباشرة انتهت محكمة العدل الدولية إلى الحكم بعلم الحكومة الألبانية بزرع هذه الألغام البحرية داخل مياهها الإقليمية، ومن هنا تكون مسؤولية الحكومة الألبانية مسؤولية مطلقة².

وأما بشأن عنصر الخطأ في تصرف الحكومة الألبانية، فقد قررت المحكمة أن ألبانيا وقد ثبت في حقها العلم بوجود الألغام في المجري الملاحي لمضيق كورفو، فإنها لم تتخذ ما كان ينبغي عليها أن تتخذه من خطوات ضرورية ومبكرة لتحذير السفن المقتربة من منطقة الخطر، وبصفة خاصة تلك التي كانت على وشك الوصول إلى منطقة المضيق، خاصة وأن السفن البريطانية كانت قد أبلغت محطة سان جورج التابعة للسواحل الألبانية في الساعة الواحدة من ظهر يوم الحادث بأنها علي مقربة من دخول مضيق كورفو، في حين وقع الانفجار في الساعة الثالثة أي بعد الإبلاغ بساعتين، مما يعني أنه كان في الإمكان أن تستفيد السلطات الألبانية من تلك الفترة الزمنية بين الإبلاغ ووقوع الانفجار لتحذير قافلة السفن البريطانية من وجود الألغام البحرية داخل المضيق، إلا أن ذلك لم يحدث علي الإطلاق³.

¹ - صلاح هاشم، المرجع السابق، ص 113.

² - إسلام الدسوقي عبد النبي الدسوقي، المرجع السابق، ص 318.

³ - صلاح هاشم، المرجع السابق، ص 113.

وبناء علي ما تقدم انتهت المحكمة إلى أن "السلطات الألبانية لم تحاول حقيقة أن تمنع الكارثة، وهذا الإهمال الخطير يوقع المسؤولية الدولية علي عاتق الحكومة الألبانية"¹.

وعلى رأي هذا الاتجاه قد استندت محكمة العدل الدولية في حكمها إلي معياري الخطأ والمسؤولية المطلقة معاً، حيث اعتمدت في الأساس على نظرية الخطأ وقصرت نطاق المسؤولية المطلقة على نسبة النشاط الخطر إلى الحكومة الألبانية².

وبذلك تكون محكمة العدل الدولية قد أرست عبر هذا الحكم مبدأ عاماً يقضي بمنع الضرر العابر للحدود، كما أكدت علي مسؤولية الدولة عن الأنشطة الضارة التي تؤثر على الدول الأخرى خارج حدود الولاية الوطنية، حيث جاء في حكمها "يقع علي كل دولة التزام يقضي بأن لا تأذن بعلمها باستخدام إقليمها للقيام بأعمال تتعارض وحقوق الدول الأخرى"³.

كما جاء في قرار الحكم الذي أصدرته محكمة العدل الدولية في عام 1949 فيما يتعلق بقضية مضيق كورفو من أنه "على ألبانيا الالتزام بأن تبلغ وتخطر السفن التي تعبر المضيق من الخطر الذي قد تكون عرضة له نتيجة لزرع الألغام في المضيق من قبل ألبانيا"، وعليه أقرت المحكمة بتقصير ألبانيا بالامتناع عن الإبلاغ ومن ثم أقرت مسؤوليتها عن الأضرار التي حصلت⁴.

¹ - موجز الأحكام والفتاوى والأوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية (1948-1991)، STLEG/ SER, F/1، منشورات الأمم المتحدة.

² - صلاح هاشم، المرجع نفسه، ص104.

³ - موجز الأحكام والفتاوى والأوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية (1948-1991)، STLEG/ SER, F/1، منشورات الأمم المتحدة.

⁴ - قضية مضيق كورفو، موجز الأحكام والفتاوى والأوامر الصادرة من محكمة العدل الدولية (1948-1991)، الأمم المتحدة، نيويورك، 1993، ص169.

المطلب الثاني

الأسانيد القانونية للحكم الصادر بشأن قضية مضيق كورفو

تعتبر قضية مضيق كورفو من أهم القضايا وأكثرها تعقيدا التي تناولها القضاء الدولي ممثلا في محكمة العدل الدولية في مجال البيئة، حيث ارتبطت وقائع القضية بظروف خاصة فكان على المحكمة البحث عن مخرج لهذا النزاع.

ومما يزيد من تعقيدات القضية غياب القضايا المماثلة سواء على الصعيد الدولي وحتى الداخلي، الأمر الذي صعب على المحكمة الوصول إلى حكم ينصف أطراف النزاع.

الفرع الأول

وقائع قضية مضيق كورفو

قدمت المملكة المتحدة طلبها إلى محكمة العدل الدولية في 22 ماي 1947، وقُدم الطلب دون أي تفاوض مسبق مع ألبانيا للتوصل إلى اتفاق خاص، وتمت الموافقة على الاختصاص القضائي لمحكمة العدل الدولية بشأن هذه المسألة بموجب الفقرة الأولى من المادة 36 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، مثل المملكة المتحدة في البداية محامٍ عام يدعى هارتلي شوكروس، وهو كان كبير المدعين العامين في المملكة المتحدة في محاكمات نورمبرغ، وكان إريك بيكيت المستشار القانوني لوزارة الخارجية البريطانية، عضواً رئيسياً في الفريق القانوني البريطاني الذي حصل على دعم إضافي من هيرش لوترباخ، هامفري والدوك وريتشارد ويلبرفورس وغيرهم.

قدمت ألبانيا رسالة إلى المحكمة في 2 يوليو 1947، قبلت فيها جزئياً بتوصيات مجلس الأمن، وكان المحامي الرئيسي لألبانيا يُدعى بيير كوت، وهو نائب راديكالي في الجمعية الوطنية الفرنسية حينها، وفي أواخر شهر يوليو، أصدر رئيس المحكمة

أمرًا يحدد المواعيد النهائية لتقديم كل طرف لدفعه، وبينما التزمت المملكة المتحدة بهذا الموعد النهائي؛ قدمت ألبانيا اعتراضًا على الطلب.

أمرت محكمة العدل الدولية ألبانيا بدفع مبلغ 843 947 جنيهاً استرلينياً للمملكة المتحدة، أو ما يعادل 22,6 مليون جنيه إسترليني عام 2016، وكانت هذه هي الحالة الوحيدة التي أصدرت فيها محكمة العدل الدولية حكماً بدفع أموال نقدية للدولة صاحبة الادعاء¹.

ظل الحكم ضد ألبانيا غير مدفوع لعقود من الزمن، وخلال المفاوضات التي جرت في صيف عام 1950، عرضت ألبانيا 40 000 جنيهاً استرلينياً لتسوية مطالبة المملكة المتحدة رضائياً، أو ما يعادل 1,7 مليون جنيه إسترليني في عام 2016.

وفي يناير من العام 1951، رفضت المملكة المتحدة العرض الألباني لتتأخر المفاوضات بعدها، ونظرت السلطات في المملكة المتحدة بإمكانية مصادرة الممتلكات الألبانية في المملكة المتحدة؛ إلا أنها فشلت في ذلك بسبب عدم وجود أي ممتلكات ألبانية في بريطانيا، وفي النهاية، أدت الجهود والمتابعات البريطانية إلى قضية أخرى أمام محكمة العدل الدولية متعلقة بتسوية المطالبات الألبانية والإيطالية بأحقية ملكية أكثر من طنين من الذهب النازي، وفي عام 1996 قامت ألبانيا والمملكة المتحدة بتسوية الحكم إلى جانب تسوية مطالبة ألبانيا بالذهب.

وحكمت المحكمة في أبريل 1949 بمسؤولية ألبانيا طبقاً لقواعد القانون الدولي عن واقعة تفجير الألغام وعن الأضرار التي حدثت للسفن البريطانية مقررة بأنه "يقع على

¹ - قضية مضيق كورفو، موجز الأحكام والفتاوى والأوامر الصادرة من محكمة العدل الدولية (1948-1991)، الأمم المتحدة، نيويورك، 1993، ص 169.

كل دولة التزام يقضي بأن لا تأذن - بعلمها - استخدام إقليمها للقيام بأعمال تتعارض وحقوق الدول الأخرى"¹.

الفرع الثاني

تحليل منطوق الحكم الصادر بشأن قضية مضيق كورفو

استندت المحكمة إلى عدد من المبادئ العامة للقانون الدولي، وكذلك بعض المبادئ العرفية الدولية، فقد رأت المحكمة أن "ألبانيا ملزمة بالإبلاغ عن وجود ألغام في مياهها الإقليمية، ليس فقط بمقتضى الاتفاقية المتعلقة بزرع الألغام التلامسية التلقائية المضادة للغواصات (بموجب اتفاقية لاهاي الثانية لعام 1907) وإنما أيضا بمقتضى بعض المبادئ العامة والمعترف بها، ألا وهي أبسط اعتبارات الإنسانية والتي تراعى حتى في وقت السلم أكثر من وقت الحرب ...، وكذلك التزام كل دولة بعدم السماح باستخدام أراضيها - عن علم - في أفعال تتعارض مع حقوق الدول الأخرى"².

كذلك رأت المحكمة أن عدم قيام الدولة "سبب الضرر" بإثبات أنها لم تكن على علم أو ليس في قدرتها العلم بأن نشاط من هذا القبيل يجري الاضطلاع به في إقليمها، أو في أماكن أخرى تحت ولايتها أو سيطرتها، إنما هو برهان على عدم ممارستها للعناية الواجبة.

ففي حكمها في قضية مضيق كورفو عام 1946 أقرت محكمة العدل الدولية بمبدأ عدم التعسف في استعمال الحق، ففي هذا الحكم أقر القاضيان "ايكر" و"كريلوف" عند تعرضهما لمسألة ممارسة السفن الحربية البريطانية لحق المرور البريء عبر مضيق كورفو بأن عبور أربع سفن حربية بريطانية لمضيق كورفو، داخل المياه

¹ - عبد الغني محمود، المطالبة الدولية لإصلاح الضرر في القانون الدولي العام والشريعة الإسلامية، الطبعة الأولى، الطبعة الحديثة، 1986، ص76.

² - حولية لجنة القانون الدولي لسنة 1996، المجلد الثاني، الجمعية العامة عن أعمال دورتها الثامنة والأربعين:

A/CN.4/SER. A/ 1996/ Add. 1(Part 2) P 281.

الألبانية"، يعطي المرور البريء مظهرا حربيا ينطوي على نحو من التهديد والتخويف، مما يشكل نوعا من التعسف في استعمال حق المرور البريء¹.

وحسب ذات الحكم فإنه من الواضح أن المسؤولية كانت قائمة على تصرف ألبانيا غير القانوني الصادر عنها منتهكا كلا من الحق المحدد للمرور البريء خلال المياه الإقليمية والمبدأ الأوسع الذي يمنع الدول من الاستخدام الضار لأراضيها، وبالنسبة للطبيعة الدقيقة لمسؤولية ألبانيا عن فعل خاطئ فإن القرار يجب أن يفسر لمصلحة مسؤولية الخطأ أو من الأفضل إبقائه ضمن مسؤولية عن انتهاك المعيار الموضوعي للجهد المطلوب.

وفي الحقيقة فإن المحكمة قد درست فيما إذا كانت الحكومة الألبانية على اطلاع بالألغام واقتراب السفن البريطانية، وفيما إذا كانت قد اغتتمت الفرصة والوسائل لتحذير القافلة البريطانية من الخطر في الوقت المحدد، وباختصار فإن القضية التي رفعت من قبل المحكمة كانت حول فيما إذا قد سببت ألبانيا الضرر نتيجة نقص الجهد المطلوب².

ويمكن القول أن محكمة العدل الدولية لم تركز إلى معيار معين في تحديد إقامة المسؤولية الدولية على ألبانيا بسبب تلك الانفجارات، وباستقراء هذا الحكم يلاحظ أن المحكمة بحثت جزئيتين هامتين أثناء دراستها لموضوع الدعوى: تتمثل الأول في مدى علم الحكومة الألبانية بوجود الألغام في المضيق، وأما الثانية فتتمحور حول مدى مسؤولية ألبانيا عن الانفجارات، وما نجم عنها من أضرار مادية، وخسائر في الأرواح.

¹ - CORFU Channel case, I.C.J, Reports, 1949. P128.

² - حتى القرار الصادر في قضية بحيرة لانو (Lac Lanoux) يقدم الأسباب التي تفضل المسؤولية الموضوعية أو مسؤولية قانونية بدون فعل خاطئ لتلوث عابر للحدود، وواضح من القرار بقدر ما تعلق الأمر بالمحكمة التحكيمية فإن مسؤولية فرنسا يمكن أن تثبت فقط في حالة أن فرنسا قد أهملت اتخاذ الإجراءات الضرورية لمنع ضرر عابر للحدود وعليه يقع على فرنسا وحدها التصرف الخاطئ والمهمل.

بالنسبة للجزئية الأولى؛ فإن البحث لم يكن يتعلق بتقرير المسؤولية، بقدر ما كان يتعلق بالإثبات واستخدام الأدلة في الدعوى، وفي ذلك قضت المحكمة بما يلي: "من الواضح أنه لا يمكن افتراض علم الحكومة الألبانية بوجود حقل الألغام لمجرد اكتشاف الحقل في المياه الإقليمية الألبانية... صحيح أن الممارسة الدولية، درجت على جواز مطالبة الدولة التي يقع في إقليمها فعل يتناقض مع القانون الدولي، بأن تبرر موقفها من هذا العمل، وصحيح أيضا أنه لا يجوز للدولة أن تتصل من هذه المطالبة بادعاء جهلها بظروف الفعل ومرتكبيه....، ولكن لا يجوز أن يستنتج من مجرد سيطرة الدولة على إقليمها، وعلى مياهها الإقليمية، أن هذه الدولة كانت تعلم، أو كان عليها أن تعلم، بأي فعل غير قانوني ارتكب في نطاقها، ولا أن تعلم أو كان ليتعين عليها أن تعلم شخص مرتكبيه، وهذه الحقيقة في حد ذاتها - وبغض النظر عن أية ظروف أخرى- لا تتطوي على مسؤولية من حيث الظاهر ولا تستوجب نقل عبء الإثبات إلى الدولة المذكورة، وعلى العكس فإن السيطرة الإقليمية الخالصة، التي تمارسها دولة دون سواها، في نطاق حدودها ذات تأثير على طرق الإثبات المتاحة لإثبات علم الدولة بهذه الأحداث"¹.

¹-It is clear that Knowledge of the minelaying can not be imputed to the Albania Government by reason merely of the fact that mainefield discovered in Albanian territorial waters. It is true, as international practice shows, that a state on whose territory orin whose waters an act to international law has occurred, may be called upon to give an explanation. It is also true that state cannot evade such a request by limiting it self to a reply that it is ignorant of the circumstances of the act and of its autors.. but it cannot be concluded from the mere fact of the control exercised by a state over its territory and waters, that state necessarily knewor ought to have know.....have known, tha authors. This fact by itself and from other circumstances , neither involves prima facie Responsibility nor shifts the burden proof.

On the other hand the fact of this exclusive territorial control exerted by a state whthin its frontiers has a bearing upon the methods of proof available to establish the knowledge of that state as to such events”, See: I.C.J. Reports, 1949 ,P19.

وعلى أساس ما انتهت إليه المحكمة؛ فقد سمحت باستخدام الأدلة المباشرة في الدعوى، وأكدت بالرغم من أنه لم يثبت لديها قيام ألبانيا بزراعة الألغام، إلا أنها استندت إلى دليلين غير مباشرين، يستتبط منها القول، بأن ألبانيا كانت على علم ببث الألغام في المضيق.

وعليه، فقد قررت المحكمة قيام الدليل القاطع لديها بأن ألبانيا لم تتوقف عن مباشرة الرقابة الصارمة على هذا الجزء من مياه المضيق، سواء قبل الحادث أو بعده، بالإضافة إلى طبيعة التكوين الجغرافي لخليج "ساراندا" SARANDA وقناته الملاحية، والارتفاعات التي تهيمن على مدخله، تشكل نقاط مراقبة ممتازة، تيسر عملية الرقابة الدقيقة التي تقوم بها ألبانيا على المضيق، وانتهت المحكمة إلى الحكم بعلم ألبانيا المسبق بزراعة هذه الألغام.

ولا يمكن والأمر كذلك القول بأن المحكمة افترضت علم ألبانيا بوجود الألغام في مياهها، أو كان بمقدورها أن تعلم ذلك.

وبناء على ذلك فإن مسؤولية الحكومة الألبانية دون سواها عن وجود النشاط الخطر في نطاق إقليمها، وبصرف النظر عن تحديد مرتكبيه، ويدخل في نطاق المسؤولية المطلقة للدولة عن الأنشطة التي تجري في نطاق ولايتها، أو تحت سيطرتها الفعلية.

وأما الجزئية الثانية من الحكم، والتي انتهت فيها المحكمة إلى إقامة المسؤولية على عاتق ألبانيا عن الانفجارات التي وقعت والأضرار المادية والخسائر في الأرواح، فقد استندت المحكمة وبوضوح إلى نظرية الخطأ، فقد قررت أن ألبانيا وقد ثبت في حقها العلم بوجود الألغام في المجرى الملاحي لمضيق كورفو، فإنها لم تتخذ ما كان عليها أن تتخذه من خطوات ضرورية ومبكرة لتحذير السفن المقتربة من منطقة الخطر، وبصفة خاصة تلك التي كانت على وشك الوصول إلى هذه المنطقة، خاصة وأن

السفن البريطانية كانت قد أبلغت محطة "سان جورج" التابعة لخفر السواحل الألبانية على الساعة الواحدة زوالاً يوم حدوث الانفجار الذي وقع بعد ذلك بساعتين، بأنها وصلت منطقة "Long Cap" فكان من الممكن؛ والأمر كذلك، أن تستفيد السلطة الألبانية من فترة الساعتين بين الإبلاغ وبين وقوع الانفجار، لتحذير السفن البريطانية من وجود هذه الألغام، وبذلك انتهت المحكمة إلى "أن السلطات الألبانية لم تحاول، حقيقة، أن تمنع الكارثة، وهذا الإهمال الخطير، يوقع المسؤولية الدولية على عاتق ألبانيا"¹.

¹- "In fact nothing was attempted by the Albanian authorities to prevent the disaster, these grave omissions the international responsibility of Albania". See: I.C.J, Reports, 1949, P244.

الفصل الثاني

المسؤولية على أساس المخاطر في الممارسة الدولية الحديثة

مما لا شك فيه أن الضرر البيئي قبل الثورة الصناعية والتطور التكنولوجي لم يكن يتعدى تلك النفايات المنزلية وبعض مخلفات النشاطات الإنسانية البسيطة، فمن المعروف أنه حتى بداية القرن الثامن عشر، كان الإشعاع الشمسي هو المصدر الوحيد المتاح للطاقة، لكن ومع الثورة الصناعية، فقد اقترن الإنتاج باستخدام الآلات واكتشاف مصادر طاقة جديدة ازداد استهلاكها باطراد، وكان لذلك أثر كبير على الوسط الحيوي، أدى إلى تلوث هذا الوسط بأنواع شتى من النفايات الصناعية لم يكن يعرفها الإنسان، اختلفت وتنوعت بشكل وأعداد رهيبة، ففي مجال الصناعة الكيميائية وحدها تم إنتاج وإدخال ما لا يقل عن خمسة مليون مادة يستخدم منها حوالي سبعون ألف مادة سنويا كلها تؤثر على نقاوة الهواء والبحار والأنهار.

لقد عرفت المسؤولية الدولية تطور نوعي مهم أدى إلى توسيع نطاق المسؤولية الدولية، لكن مع ذلك ظلت كثير من المنازعات الدولية لاسيما تلك المتعلقة بالبيئة بدون حل وفي الغالب كان القضاء يحكم بعدم الاختصاص تارة وبأحكام سريعة ما تطعن فيها تارة أخرى، وهو ما يستوجب إعادة النظر في بعض المفاهيم السائدة وإدخال مفاهيم جديدة تتماشى وخصائص الضرر البيئي الذي يمتاز بصعوبة واستحالة معرفة الفاعل في كثير من الأحيان، بالإضافة إلى عدم حصول الضرر البيئي دفعة واحدة وتأجيل حدوثه إلى سنوات عديدة تفوق بكثير تلك المحددة أو المتوقعة.

وهذا ما فرض البحث في ما يجب القيام به اتجاه الموضوع، ومنه ظهرت فكرة تأسيس المسؤولية الدولية في مجال البيئة وإعطاء دور كبير لركن الضرر الذي على أساسه يتم تقييم التعويضات الممكنة دون الرجوع إلى كون الفعل مشروع أم غير مشروع.

المبحث الأول

قضية التجارب النووية¹ الفرنسية في الجزائر وفي المحيط الهادي

يعتبر النزاع حول موضوع إجراء التجارب النووية والآثار المترتبة عنها نزاعا متميزا من الزاوية البيئية، باعتباره يتطرق إلى نوع معين من الضرر البيئي، وأيضا بالنظر إلى خصوصية وحداثة هذا النوع من النزاع².

إن الإقدام على إجراء تجارب نووية لا يعد عملا غير قانوني بصورة مطلقة، إلا أن الدول مُلزمة بحماية البيئة وصيانتها من مختلف أنواع التلوث ومنها التلوث النووي الإشعاعي الناتج عن الاختبارات النووية، سواء تمت تلك الاختبارات في نطاق الولاية الإقليمية للدول أو في أعالي البحار أو حتى في أقاليم دول أخرى.

هناك من يصنف التفجيرات النووية إلى صنفين هما التفجيرات الأرضية والتفجيرات الجوية، ويعني الصنف الأول التفجيرات التي تجري تحت سطح الأرض ولعل منها التجارب النووية الفرنسية في منطقة "إينكر" عام 1966، أما الصنف الثاني فتشمل التفجيرات فوق سطح الأرض مثل تلك التي قامت بها فرنسا في "الهقار" بالصحراء

¹ - التفجيرات النووية للأسلحة النووية هي تجارب تقوم بها الدول المالكة للسلاح النووي فقد تجري في الجو أو البحر أو على مستوى مرتفعات مختلفة أو قد تجري كذلك تحت سطح الأرض، الهدف والغاية منها اختبار ما تم التقدم فيه، فيأتي مجال التطوير في قدرات الأسلحة النووية والوقوف على القدرة التدميرية لتلك الأسلحة وهذا على خلاف تلك التفجيرات التي تكون لغاية سلمية، وعند الحديث عن أي تفجير نووي فإن التلوث النووي يعتمد على نوع وقوة هذه التفجيرات وطبيعة المواد الانشطارية الناتجة عنه، والشائع أن التفجيرات التي تحدث في الجو هي الأكثر تأثيرا على البيئة، وعندما يحدث تفجير نووي قريب من سطح الأرض فإنه يلتقط جزيئات من تراب الأرض والغبار العالق في الهواء ويصهرها لتندمج مع المواد الانشطارية. انظر: معمر رتيب محمد عبد الحافظ، امتلاك واستخدام الأسلحة النووية في ضوء المواثيق والاتفاقيات الدولية خطوة للأمام نحو نزع أسلحة الدمار الشامل، ب.ط، دار الكتب القانونية ودار شتان للنشر والبرمجيات، مصر، 2014، ص 21.

²-Philippe SANDS , International Law, The international court of Justice and Nuclear Weapons, Cambredge University Press, 1999, P342.

الجزائرية عام 1961، كما أن هناك من التجارب ما يتم في البحار والمحيطات إضافة إلى التفجيرات في الفضاء¹.

المطلب الأول

سياق قضية التجارب النووية الفرنسية في الجزائر وفي المحيط الهادي

تعود خلفية نزاع التجارب النووية بين كل من فرنسا من جهة؛ وبعض دول جنوب المحيط الهادئ، وفي مقدمتها أستراليا ونيوزلندا من جهة أخرى، إلى عزم فرنسا بالقيام بتجاربها النووية، وهذا حينما صرحت الحكومة الفرنسية عام 1963 بقرارها المضي في تجاربها النووية في منطقة رقان بالصحراء الجزائرية، وفي الجزر المرجانية لمنطقة ميروروا² Mururoa وفونقاتوفا Fangataufa في بولينيزيا الفرنسية³.

لقد أصبحت التجارب النووية الفرنسية تشكل نقطة حساسة في العلاقات الدبلوماسية بين فرنسا ودول المحيط الهادئ، وعرف النزاع مرحلتين جسدهم مجموعة من الأحكام

¹ - محمد أمين يوسف عبد اللطيف، مسؤولية الدولة عن أضرار التلوث البيئي النووي والإشعاعي، الطبعة الأولى، المركز القومي للإصدارات القانونية، مصر، 2016، ص 206.

² - قامت فرنسا بمجموعة من التفجيرات النووية بالجزر المرجانية في "بولينيزيا" بين عامي 1966-1991 ومنها خمسة تفجيرات نووية بمنطقة "COLETTE" بجزيرة "موروروا" ما بين عامي 1966-1974، وخلفت هذه التفجيرات النووية آثارا خطيرة على هذه المنطقة، وعلى إثر ذلك قامت فرنسا بعمليات التطهير لإزالة التلوث الإشعاعي في منتصف الثمانينات، والحادث الثاني متعلق بحادث موقع مكناس "MEKNES" بموروروا، وفي هذا الشأن أشار التقرير البرلماني إلى تطهير هذا الموقع سنة 1979 واستمرت عمليات التطهير إلى غاية التسعينيات. انظر: لعبيدي عبد القادر، المرجع السابق، ص 361.

³ - وبشأن النزاع بين فرنسا وأستراليا حول التجارب النووية الفرنسية في المحيط الهادئ، اعتبرت أستراليا أن هذه التجارب تشكل خرقا لسيادتها بسبب الأضرار المادية التي تلحق بها بسبب وصول الإشعاعات الذرية إلى إقليمها، وتمثل كذلك خطرا على صحة رعاياها، بالإضافة إلى أنها مجبرة على استخدام أراضيها ليس بمحض إرادتها، وإنما لدورها ووقايتها من الأخطار التي يسببها التلوث النووي، واستندت أستراليا في ذلك إلى مجموعة من المعاهدات الدولية مثل معاهدة الحظر الجزئي للتجارب النووية، بالإضافة إلى جملة من التوصيات الصادرة عن الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة، ومن أبرزها التوصية رقم 2455 الصادرة في عام 1968 والتوصية رقم 2934 الصادرة في عام 1972 التي تدين التجارب النووية. انظر: غسان الجندي، الوضع القانوني للأسلحة النووية، دار وائل للنشر، الطبعة الأولى، الأردن، 2000، ص 40.

الصادرة عن محكمة العدلية، المرحلة الأولى كانت في 1973-1974 وأما المرحلة الثانية كانت في 1955¹.

وانتهت المرحلة الأولى عندما أعلنت فرنسا وقف التجارب النووية في الغلاف الجوي، بينما لم تنته المرحلة الثانية إلا في 1996 عندما أنهت فرنسا تجاربها في باطن الأرض².

الفرع الأول

التجارب النووية الفرنسية في الجزائر

يعود برنامج فرنسا النووي إلى عام 1958 عندما أعلن الرئيس الفرنسي "شارل ديغول" عن تطوير فرنسا لقدراتها النووية، وهذا لتجنب غزو فرنسا مرة أخرى، وكذا لاستعادة هامش من المناورة الدبلوماسية بين الكتلتين الشرقية والغربية، حيث تم تنفيذ أو تجربة نووية فرنسية في الصحراء الجزائرية في 13 فيفري 1960 في منطقة "رقان"، وبعد استعادت الجزائر لاستقلالها فكرت فرنسا في مناطق أخرى كأماكن صالحة لتجاربها النووية، ووقع الاختيار هذه المرة على جنوب المحيط الهادئ في جزر بمنطقة "بولينيزيا" الفرنسية.

كان من نتائج الحرب العالمية الثانية وتفشي أسرار القنبلة النووية، انطلاق سباق محموم نحو تجارب الأسلحة النووية، فبعد أن تمكنت الولايات المتحدة الأمريكية من تجريب قنابلها النووية على مدينتي "هيروشيما" و"ناكازاكي" في أوت 1945، وتمكن الاتحاد السوفيتي من صنع قنبلته النووية الأولى عام 1949، وتوصلت إنجلترا بمساعدة الأمريكان لتجربة قنبلتها النووية الأولى عام 1952، أما فرنسا فقد استباحت حرمة الأرض والإنسان باستعمال أراضي مستعمراتها كحقول تجارب، وسكان تلك

¹-Nuclear Tests (Australia v. France), Interim Protection, Order of June 22, 1973 ICJ, Reports, 1973.

² -Cezare ROMANO, Op cit, P298.

المستعمرات فئران تجارب، ومارست سياسة تعقيم إعلامي على تلك التجارب التي باشرت عام 1960، ودفن النفايات النووية المتولدة عنها، لعلها تدفن عار الجريمة التي اقترفتها، في حين أن الظروف والملاسات السياسية والعسكرية التي جاءت فيها تلك التجارب تتم عن حقد استعماري دفين، وإستراتيجية عسكرية بعيدة المدى¹. ولا تزال آثار التجارب النووية الفرنسية في الصحراء الجزائرية أثناء الفترة الاستعمارية ماثلة للعيان بسبب الأضرار الناجمة عن النشاط الإشعاعي المدمر للإنسان والغطاء والمياه والحيوانات².

وتجدر الإشارة أن فرنسا أقدمت على إجراء سلسلة من التفجيرات النووية في الصحراء الجزائرية بدأتها في 13 فيفري 1960 وكانت آخرها في 16 فيفري 1966، وبلغ عددها ما يقارب 17 تفجيرا³، وقد بين الكاتب الفرنسي Bruno Barrillot في

¹ - ظلت فرنسا تتصل من مسؤوليتها الدولية سواء المدنية أو الجنائية أو حتى الأخلاقية عن تجاربها ونفاياتها النووية منذ إجرائها في عام 1960، وعندما نشبت أزمة سياسية بين فرنسا والحكومة الجزائرية الحديثة العهد بالاستقلال في مارس 1963، بسبب قيام الفرنسيين بتفجير القنبلة الثالثة "الزمر" في 18 مارس 1963، دافع الفرنسيون عن موقفهم واستندوا إلى أن اتفاقيات "إيفيان" تسمح لهم باستعمال قواعد "رقان" و"الهقار" في تجارب نووية، وحسب الفرنسيين فإن التعاون المنصوص عليه في الاتفاقية يشمل أيضا هذا الجانب، وبأن الجزائريين صوتوا في أول جويلية 1960 على الاستقلال والتعاون مع فرنسا، وأن التفجيرات والتجارب جاءت إعمالا لهذا الاتفاق.

² - وفي سياق آخر يشير التقرير البرلماني لعام 1997 حول التقييم والبحث وتسيير النفايات المشعة ذات الإشعاع المرتفع، إلى أن السلطات الجزائرية منذ الاستقلال وإلى غاية تاريخ التقدير المذكور لم تقدم معلومات أو قياسات حول التلوث الإشعاعي بالمناطق التي أجريت فيها التفجيرات النووية الفرنسية في "حمودية" برقان، و"عين إينكر"، بالإضافة إن هذا فالتقرير لم يتعرض إلى النفايات المشعة التي أحدثتها التجارب الفرنسية النووية بالصحراء الجزائرية. انظر:

-Rapport N°541 Sur l'évolution de la recherche sur la gestion des déchets nucléaires a haute activité par M.Christian BATAILLE, député Assemblée générale, 15 déc 1997.

³ - LE BAUT(Y): (sous la Direction), Les essais nucléaires Français, Bruylant, Bruxelles, 1996, P15.

- أجرت فرنسا بين سنتي 1960 و1966، ما مجموعه 17 تجربة نووية معلن عنها في الصحراء الجزائرية أربع تفجيرات في الهواء بمنطقة رقان بولاية أدرار، كانت أولها اليربوع الأزرق (Gerboise Bleue) بقوة تعادل أربع مرات قنبلة هيروشима، وكان ذلك في 13 فيفري 1960، كما أجرت 13 تجربة أخرى تحت الأرض بمنطقة "إينكر" ولاية تمنراست، كلها أجريت بأنفاق حفرها جزائريون معتقلون داخل جبل "إينكر"، شُرع في إنجازها منذ عام 1961 قدر عدد ضحايا تلك التفجيرات بـ 30 ألف ضحية ما بين مدنيين عزل ومساحين وعمال بمناطق التفجيرات، ولا يزال آلاف

كتابه المعروف والمثير للجدل¹، كيف أن فرنسا حولت الصحراء الجزائرية ما بين 1960 و1966 إلى فضاء لمختلف التجارب النووية السطحية والباطنية، الأمر الذي جعلها مستودعا للنفايات المشعة التي لازال إلى يومنا هذا يعاني منها مئات الجزائريين².

وفي ذات السياق يقول الأستاذ عبد الكاظم العبودي "إن العالم وعبر أكثر من نصف قرن ظل يتحدث عن "هيروشيما" و"ناكازاكي" وبعدها عن "تشرنوبيل" ويتناسى مأساة "رقان" و"إينيكور" والمدافن النووية التي تركها الفرنسيون وراءهم، هل يمكن السكوت عن جريمة تعد من أكبر الجرائم النووية في القرن العشرين، جريمة ضد الإنسانية بكل المعايير القانونية والجنائية، ستبقى أضرارها البيئية وخرابها إلى عشرات

المواطنين بالمنطقة يعانون من آثارها، ولا زالت أراضي المنطقة شاهدة على الدمار البيئي الذي خلفه الاستعمار الفرنسي الهمجي حتى بعد خروجه العسكري من أراضي الجزائر.

¹-BRUNO Barrillot: "Les irradiés de la République, les victimes des essais nucléaires Français prennent la parole", Bruxelles, Complexe, Groupe de recherche et d'information sur la paix, Centre de documentation et de recherche sur la paix et les conflits, Lyon, 2003.

- وعكس ما نشرته التقارير الرسمية الفرنسية من أنه قد اتخذت كل الاحتياطات الأمنية بما فيها التنبؤات الجوية فإن التقارير السرية المنتشرة عليها في الأرشيف الفرنسي حسبما أورده الكاتب الفرنسي برونو باريلو BRUNO Barillot في مؤلفه "التجارب النووية الفرنسية 1960-1996"، تشير إلى أن تشتت الإشعاعات النووية لم يتم وفقا للتنبؤات الجوية، وبأن إشارة استنفار من الإشعاعات قد أعطيت في "حمودية" أثناء التجربة الأولى في 13 فيفري 1960. انظر: المركز الوطني للدراسات والبحث في الحركة الوطنية وثورة أول نوفمبر 1954، قراءة في كتاب "التجارب النووية الفرنسية 1960-1996" للكاتب الفرنسي برونو باريلو، عرض نعمان اسطنبولي، سلسلة الندوات "التجارب النووية الفرنسية في الجزائر"، 2000، ص194.

²- كما كشف الكاتب الفرنسي برونو باريلو Bruno Barrillot أن السلطات الاستعمارية استخدمت 42 ألف جزائري من سكان الصحراء كقناران تجارب في تفجيرها لأولى قنابلها النووية في صحراء الجزائر، وعرض "باريلو" صورا لمجاهدين جزائريين مصلوبين يلبسون أزياء عسكرية مختلفة، وصورا أخرى عن حجم الدمار الذي أحدثته القنبلة على بيئة المكان، وما آلت إليه معدات عسكرية (طائرات ومدركات) كانت رابضة على بعد كيلومتر من مركز التفجير، وأوضح أن الفرنسيين تعمدوا الإكثار من ضحايا التجريب وتتويج الألبسة، للوقوف على مستوى مقاومة البشر للإشعاعات النووية على مسافات مختلفة، معتبرا أن فرنسا مدينة للجزائر بسبب التجارب النووية التي أجرتها على أراضيها بين 1960 و1966. انظر:

- BRUNO Barrillot, Op, P166.

من السنين، كما يريد البعض إيهامنا، بل ستمتد إلى سنوات الألفية الثالثة والرابعة إن لم نقل السادسة أيضا وما بعدها...¹.

تعتبر الجزائر من بين الدول التي لازالت تعاني أجزاء من أراضيها من الإشعاعات النووية في بقعتين من أراضيها، بسبب التفجيرات النووية الفرنسية في إطارها العسكري، وعليه تعتبر من بين مئة (100) موقع مشع في العالم، غير أن هذه المواقع غير معالجة بالقدر الكافي سواء من الناحية العلمية أو السياسية أو القانونية.

وبالرغم من الخطورة التي تتميز بها هذه المواقع المشعة في الصحراء الجزائرية، إلا أن جل التقارير الوطنية مارست تعتيمًا مطلقًا ومحكمًا بشأنها ولم تتناول هذه المواقع، وتتجلى صورة هذا التعتيم في عدم إدراج هذا الموضوع في أي نص خاص أو ضمن القانون المتعلق بحماية البيئة، وكذلك عدم وضع أي نظام خاص لمعالجة هذه المواقع المشعة بسبب التفجيرات النووية².

جدير بالذكر أن التفجيرات النووية فوق سطح الأرض تؤدي إلى تلوث إشعاعي للوسط البيئي لمساحة تقدر بحوالي 150 كلم، كما حدث بالصحراء الجزائرية وخاصة بالأربعة التفجيرات الأولى بركان، وما خلفته من نفايات مختلفة النشاط الإشعاعي، تتمثل في مركبات وسيارات شحن كلها تمثل نفايات مشعة تركت دون أدنى شروط للحماية³.

¹ - يربيع، رقان وجرائم فرنسا النووية في الصحراء الجزائرية، دار الغرب للنشر والتوزيع، الجزائر، 2000، ص5.

² - لعبيدي عبد القادر، المرجع السابق، ص364.

³ - مسعد عبد الرحمان زيدان، المسؤولية الدولية عن نقل النفايات النووية لدول النامية، المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب المجلد 30، العدد 09، جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض، 2014، ص70.

الفرع الثاني

التجارب النووية الفرنسية في المحيط الهادي

لقد تسارعت الأحداث بشأن التجارب النووية الفرنسية في المحيط الهادي واتجهت أغلب المواقف نحو فكرة ضرورة التصدي لهذه التجارب بالنظر لما أصبحت تشكله من خطر على منطقة المحيط الهادي عموما والدول القريبة منه بشكل خاص، ففي الوقت الذي تراوحت فيه المواقف بين الشجب الأخلاقي لهذه التجارب وعدم قانونيتها، زادت مخاوف كل من أستراليا ونيوزلندا من انتقال قاعدة الاختبارات النووية إلى جنوب المحيط الهادي.

أولاً- الخرق الفرنسي لقواعد القانون الدولي بإجراء التجارب النووية: مع بداية السلسلة الأولى من التجارب الفرنسية في الغلاف الجوي فوق جزيرة "مورورا" في عام 1966، وبعدها نفذت فرنسا اختبارات أخرى في أعوام 1967، 1968، 1970، 1971 و1972، بحيث كان مجموع الاختبارات 26 اختبارا في الغلاف الجوي بهذه المنطقة وحدها حتى نهاية 1972.

وتجدر الإشارة هنا إلى أن مجموع التجارب أو الاختبارات التي قامت بها فرنسا وحدها بلغ 43 تجربة حتى نهاية عام 1972 من مجموع 869 تجربة تم القيام بها حول العالم¹.

كما أدى إعلان فرنسا عن سلسلة جديدة من الاختبارات النووية التي يتعين الاضطلاع بها خلال 1973 بكل من أستراليا ونيوزلندا إلى تقديم احتجاج رسمي إلى وزارة الشؤون الخارجية الفرنسية، تدعي فيه انتهاك حقوقها وفق القانون الدولي، في حين لم تغير المحادثات الدبلوماسية من مواقف الأطراف، وسعت أستراليا ونيوزلندا إلى

¹-Charlotte SAPLIN, Contributions de la CIJ et OMC a la protection et au droit international de l'environnement, Mémoire de DEA de droit International, 1999/2000, Université PANHEON-ASSAS, Paris II, P58.

الحصول على التزام من فرنسا بعدم إجراء المزيد من الاختبارات، بينما كانت فرنسا تدافع عن الشرعية الكاملة لأفعالها¹.

وفي 9 ماي 1973 تقدمت نيوزيلندا بدعوى إلى محكمة العدل الدولية ضد فرنسا طالبة الحكم بعدم مشروعية استمرارية التجارب النووية الفرنسية في المحيط الهادئ، كما طالبت المحكمة بأن تأمر فرنسا بالكف عن إجراء التجارب النووية ريثما يتم الفصل في الدعوى نهائياً².

وفي 22 جوان 1973، وبناء على طلب كل من أستراليا ونيوزيلندا أصدرت المحكمة أمرين بشأن اتخاذ التدابير المؤقتة للحماية بأغلبية 8 أصوات مقابل 6 أكدت فيهما اختصاصها، وقالت أنه ليس في وسعها في المرحلة الحالية تلبية الطلب الذي تقدمت به فرنسا في رسالتها باستبعاد القضية من القائمة، وطلبت من الأطراف عدم القيام بأي إجراء مهما كان نوعه من شأنه أن يزيد أو يوسع النزاع، أو يخل بحقوق الطرف الآخر فيما يتعلق بتنفيذ أي قرار قد تتخذه المحكمة في القضية، وطلبت من فرنسا على الأخص الامتناع عن أي تجارب نووية تتسبب في ترسب الغبار الذري المشع المتساقط في إقليم الدولتين³.

¹ - راجحي قويدر، المرجع السابق، ص222.

² - غسان الجندي، الوضع القانوني للأسلحة النووية، المرجع السابق، ص40.

³ - وفي رأيه المخالف في قضية أستراليا ضد فرنسا قال القاضي "بينتو" أن أستراليا قد اقتصررت فقط على وجود حق لا وجود له في الواقع في رأبي، وفضلا عن ذلك تدعي افتراضية أكثر أو أقل الأضرار، والتي من الصعب جدا تقييمها. ومع ذلك فإن أغلبية أعضاء المحكمة قد رأيت من المناسب أن نعترف بأن مثل هذا الضرر ولو كان غير مؤكد أو غير دقيق يكفي لتلبية طلب التدابير المؤقتة، دون أن تحدد طبيعة الحقوق التي يتعين حمايتها أو المحافظة عليها، وأضاف قائلا بأنه يتفق تماما مع أستراليا التي ترغب في تجنب رؤية الغبار الذري ينحدر على أراضيها، ورؤية شعبها يعاني من الآثار السلبية، ولكنه في الوقت نفسه لا يرى أي وسيلة قانونية موجودة في القانون الحالي للسماح للدولة أن تطلب من المحكمة أن تمنع دولة أخرى من ممارسة أنشطة خاصة بها على أراضيها بسبب المخاطر المحتملة لهذا النشاط. انظر: سوزان معوض غنيم، النظم القانونية لضمان استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2011، ص489.

وأمرت محكمة العدل الدولية فرنسا بالكف أو تعليق إجراء التجارب النووية في منطقة المحيط الهادئ، وذلك بصفة مؤقتة لحين صدور الحكم النهائي في النزاع¹، بحيث طلبت كل من استراليا ونيوزيلندا من المحكمة أن تقرر وتعلن أن إجراء المزيد من تجارب الأسلحة النووية في الغلاف الجوي في جنوب المحيط الهادي لا يتسق مع قواعد القانون الدولي السارية، وأن تأمر بأن لا تجري الحكومة الفرنسية المزيد من هذه التجارب، كما طالبت الدولتان من المحكمة أن تشير إلى تطبيق تدابير الحماية المؤقتة في انتظار حكم المحكمة²، ولقد بررت المحكمة ما ذهبت إليه بقولها أن "المواد المشعة الناتجة عن الانفجار النووي والتي تسقط سواء في إقليم أستراليا أو نيوزيلندا دون رضا منهما إنما يعد اعتداء على سيادتهما الإقليمية، ويضر بحقهما في تقرير الأعمال التي تجري فوق إقليمهما وخاصة إمكانية تعرض سكانهما للإشعاعات النووية³، وهو ما يعكس رأي المحكمة في عدم مشروعية التجارب النووية⁴.

وإذا كانت الحكومة الفرنسية تستند إلى حق السيادة الذي تمارسه على منطقة التجارب النووية التي تعتبرها جزءا من إقليمها، فإن المبدأ المتفق عليه في القانون

¹ - KISS(A): Droit international de l'environnement, Pedone, Paris, 1989, P115.

² - تدابير الحماية المؤقتة أو التدابير التحفظية تتمثل في بعض الإجراءات القانونية التي تختص المحكمة باتخاذها، إذ تمتلك محكمة العدل الدولية سلطة اتخاذ تدابير مؤقتة أثناء نظرها لنزاع ما، وذلك بهدف تجميد الوضع وحماية حقوق أطراف النزاع ريثما تصدر حكما نهائيا بشأن النزاع.

وقد استمدت المحكمة سلطتها هذه من نص المادة 41 من نظامها الأساسي، إذ أنها تعد المصدر القانوني لاختصاصها، كما تشكل الإطار العام لهذه التدابير، فجاءت المواد من 73 إلى 78 من اللائحة الداخلية للمحكمة لتعطي أحكاما تفصيلية حول التدابير المؤقتة التي تصدرها المحكمة، إلى جانب الدور المهم الذي يلعبه اجتهاد المحكمة بهذا الخصوص.

³ - COT(J. P): Affaires des essais nucléaires (Australie c/France) et Nouvelle Zélande c/France), Demandes en indication des mesures conservatoires, Ordonnances du 22 juin 1973, A.F.D.I., 1973, XIX, P265.

⁴ - SUR(S): Les affaires des essais nucléaires (Australie c. France, Nouvelle-Zélande c, France, C.I.J.- Arrêts du 20 décembre 1974), R.G.D.I.P, octobre- décembre 1975, tome80, P972-1027.

الدولي هو أنه لا تستطيع أي دولة ممارسة صلاحياتها بطريقة تلحق الضرر بمصالح وحقوق الدول الأخرى أو برعاياها.

هذا وكانت فرنسا قد دفعت بعدم اختصاص المحكمة على أساس أن إعلان الحكومة الفرنسية بالخضوع إلى قضاء المحكمة وفقا للفقرة الثانية من المادة 36 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية استبعد في الفقرة الثالثة قبول اختصاص المحكمة فيما يخص النشاطات المتعلقة بالدفاع الوطني، وهو ما ينطبق - حسب الفرنسيين - على هذه الحالة.

وبتاريخ 22 جويلية 1973 أصدرت المحكمة قرارا مؤقتا للحكومة الفرنسية بأغلبية ثمانية (8) أصوات ضد ستة (6) تأمر فيه فرنسا بأن تكف عن إجراء تجاربها النووية التي تسببت في تساقط الغبار الذري على إقليم أستراليا، وحتى أصوات المعارضين من القضاة على هذا القرار يقرون بتطبيق المسؤولية الموضوعية على النشاطات الذرية، ومنهم القاضي "بينتو" الذي ذكر في قراره أنه "ليس من أنصار التجارب الذرية، بل من أشد المعارضين لها، وما يمكن أن يقال عنها أننا لازلنا نجهل كل آثارها الضارة وكذا فترة بقاء آثارها الذرية في الجو"¹.

وعليه فهذا الرأي المعارض جاء تطبقا لنظرية المسؤولية الموضوعية، لأن معارضته أسست استنادا إلى مشروعية التجارب الذرية الفرنسية لدفاعها الوطني مع القبول بالتعويض عن الأضرار الناجمة لأستراليا عن ذلك².

وانتهت القضية بصدر حكيم من المحكمة في 20 ديسمبر 1974 بأغلبية تسعة (9) أصوات مقابل ستة (6)، يفيد مضمونها بأن الدعوتين أصبحتا بدون غرض بعد

¹- بن عامر تونسي، أساس المسؤولية الدولية في ضوء القانون الدولي المعاصر، منشورات دحلب، الطبعة الأولى، 1995، الجزائر، ص131.

²- بن عامر تونسي بن عامر، أساس المسؤولية الدولية في ضوء القانون الدولي المعاصر، المرجع السابق، ص132.

التصريحات التي أدلى بها مسؤولون فرنسيون لاسيما تصريح رئيس الجمهورية الفرنسية بتاريخ 8 يونيو 1974، وفي هذه التصريحات تعهدت فرنسا بوقف تجاربها النووية في الهواء، مع إصرارها على مواصلة التجارب في باطن الأرض، فقد اعتبرت المحكمة أن الغاية التي كانت ترمي إليها كلا من استراليا ونيوزيلندا قد تحققت في الواقع، وأن النزاع قد زال وليس هناك ما يمكن إصدار حكم بشأنه¹.

إلا أن نيوزيلندا وفي 21 أغسطس 1995 تقدمت بطلب جديد أمام محكمة العدل الدولية يقضي بإجراء دراسة للحالة، والحكم باتخاذ تدابير مؤقتة بشأن التجارب النووية الفرنسية الجوفية²، لكن المحكمة لم تستجب لطلب نيوزيلندا³.

ثانياً - الموقف الفرنسي اتجاه ردود الفعل الدولية بشأن التجارب النووية: امتنعت الحكومة الفرنسية عن الحضور أمام المحكمة مكتفية بدفعها بعدم اختصاص المحكمة بنظر الدعوى في كتاب أودعته بهذا الشأن، ولم تودع مذكرات بالرد على مذكرة كل من أستراليا ونيوزيلندا بخصوص اختصاص المحكمة كما لم تحضر جلسات المحكمة في يوليو 1974 التي ترافع فيها مندوبو كل من أستراليا ونيوزيلندا بخصوص اختصاص المحكمة بنظر الدعوى⁴.

¹ - موجز الأحكام والفتاوى والأوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية 1948-1991 (ST/LEG/SER.F/1).

² - وذلك وفقاً للفقرة 63 من الحكم الصادر في 20 ديسمبر 1974.

³ - للتذكير كذلك وفي ذات السياق لم تستجب لطلبات التدخل التي تقدمت بها كل من أستراليا وساموا وجزر سليمان وجزر مارشال وولايات ميكرونيزيا الموحدة، وعللت المحكمة رفضها بأن التدابير المؤقتة المطلوب الأمر بها لا تندرج ضمن أحكام الفقرة 63 المذكورة، وقد صدر حكم المحكمة بأغلبية 12 صوت مقابل 3 أصوات، وبعد استجابة فرنسا للأمر الذي أصدرته المحكمة، رأت المحكمة أن تتجنب إصدار قرار لا تلتزم به فرنسا كما اختارت المحكمة أن لا تواجه قضية عدم شرعية الاختبارات النووية في ذلك الوقت. أنظر:

-Request for an examination of the situation in accordance with paragraph 63 of the court's judgment of December 1974 in the nuclear tests (Neweland v.France) case – Order of 22 September 1995.

⁴ - Annuaire de la Court International de Justice 1973/1974, P124.

وقد أصدرت الحكومة الفرنسية كتابا أبيض عن تجاربها الذرية في الإقليم الباسيفيكي للرد فيه على دعاوى كل من أستراليا ونيوزلندا ضدها¹.

وقد استهلت هذا الكتاب بالقول بأنه ما لم تتخذ إجراءات فعلية لنزع السلاح العالمي كما طالبت ولا تزال تطالب الحكومة الفرنسية والذي سيحقق حظر الأسلحة النووية وصناعتها وتدمير الموجود منها تحت إشراف دولي؛ فإن الحكومة الفرنسية ستستمر في سياستها الدفاعية التي تتضمن إعداد السلاح النووي الضروري لأمنها واستقلالها، ثم لحقت أوجه دفاعها عن تجاربها الذرية في الإقليم الباسيفيكي على الوجه التالي:

- أنها اتخذت جميع الاحتياطات لكي لا تسبب هذه التجارب أي أضرار للشعوب أو للحيوان أو للنبات في العالم.
- أن هذه التجارب لا تخالف من ناحية أخرى أي نص في القانون الدولي المعمول به ولا يوجد ما يبرر تقييم هذه التجارب².

¹-Livre Blanc sur les expériences nucléaires comité interministériel pour L'information, Paris. Juin 1973, P7.

² - Livre Blanc, Op, P10.

المطلب الثاني

تكيف قضية التجارب النووية الفرنسية على أساس نظرية المخاطر

لقد أشار تقرير لجنة القانون الدولي - في نطاق المسؤولية الدولية عن النتائج الضارة الناجمة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي - إلى التجارب النووية، ويرى أنه ينبغي حظرها بموجب القانون الدولي نظرا لما تتطوي عليه من مخاطر وتتسبب كما حدث في بعض الأحيان في أضرار جسيمة عابرة للحدود.

كما أن القيام بتفجيرات نووية في أعالي البحار يشكل خرقا لبنود معاهدة الأمم المتحدة لقانون البحار الموقعة في 10 ديسمبر 1982 بسبب تعارضها مع حرية استعمال هذا المجال البحري، مثل حرية الملاحة وحرية الصيد وحرية مد الأنابيب وحرية الطيران، بالإضافة إلى تدميرها للموارد الطبيعية الحية وغير الحية التي يكون استعمالها المشترك والحفاظ عليها وصيانتها واحدا من الأهداف الأساسية لمبدأ حرية أعالي البحار¹.

بعد الحرب العالمية الثانية، قررت القيادة الفرنسية مباشرة إعادة بعث المشروع النووي بوتيرة سريعة؛ ففي 03 جانفي 1946 تم إنشاء محافظة الطاقة النووية (A.E.C) للتكفل بكل جوانب البحوث النووية وقد ترأس هذه الهيئة، الجنرال "فرنسيس بيران" Perrin Francis الذي كان يعتبر من أهم صناع القرار في وزارة الدفاع الفرنسية، وقد أعلنت السلطات الفرنسية أن أبحاثها النووية موجهة لأغراض سلمية².

نتيجة للظروف الدولية، خاصة بعد نهاية الحرب العالمية الثانية وبروز الحرب الباردة بين المعسكر الشرقي والغربي وتسبق كل من الولايات المتحدة الأمريكية

¹ - عادل أحمد الطائي، النظام القانوني للاستخدام العسكري للبحار، دار واسط للنشر، الطبعة الأولى، بغداد، 1982، ص166.

² - B.Goldshmiht, Les rivalités atomiques, Paris, fayard 1964, P178.

والإتحاد السوفيتي نحو التسلح بالقنبلة النووية، وفي ظل الظروف السياسية والمتغيرات الطارئة على العالم، خاصة بروز حركات التحرر وكذا المبادئ التي جاء بها ميثاق الأمم المتحدة خاصة بند "حق الشعوب في تقرير مصيرها"، وتطور النضال في الجزائر من مقاومة سياسية، أفشلتها الإدارة الإستعمارية من خلال المذابح التي اقترفتها في حق الشعب الجزائري، وخاصة مجازر 08 ماي 1945، مروراً إلى النضال العسكري، فقد كان بمثابة الإرث الثقيل على القرار السياسي الفرنسي وبالتالي تكثيف كل الجهود السياسية والاقتصادية من أجل امتلاك القنبلة النووية والتخلص من التبعية الأنجلوسكسونية في المجال النووي¹.

لقد كانت التصريحات الفرنسية الرسمية، تؤكد بأن المشروع النووي بعيد عن الاستخدامات للأغراض العسكرية، وبالمقابل حرصت الإدارة الجديدة لمحافظة الطاقة النووية ممثلة في رئيسها الجنرال "بيار غليوما" على تسخير كل الإمكانيات والدعم العسكري لإنتاج المشروع، وبدءاً من سنة 1952، خصصت فرنسا ميزانية معتبرة لمشروع البحث النووي رصدتها وزارة المالية، التي كان يقودها الوزير "فليكس غايار"².

¹ - عمار جفال، استعمال الأسلحة المحرمة دولياً طيلة العهد الاستعماري الفرنسي في الجزائر، سلسلة المشاريع الوطنية للبحث، منشورات المركز الوطني للدراسات والبحث في الحركة الوطنية وثورة أول نوفمبر 1954، ص 29.

² - Yves, courrière, La guerre d'Algérie, Dictionnaire et document, tome 5, P2341.

الفرع الأول

قضية الصحراء الجزائرية كمركز للتجارب العسكرية الفرنسية

ترجع الجذور التاريخية للرغبة الفرنسية في اعتماد وتطوير برامج البحوث النووية إلى بداية الحرب العالمية الثانية، وكان بمثابة النتيجة الحتمية والمنطقية التي ميزت ظاهرة سباق التسلح بين الكثير من القوى الدولية خاصة القارة الأوروبية، حيث وجدت نفسها متأخرة عن الدول العظمى بعد تفجير الولايات المتحدة الأمريكية لأول قنبلة نووية في 06 أوت 1945 ثم انضمام الإتحاد السوفيتي رسميا للنادي النووي سنة 1949 ثم إنجلترا سنة 1957.

وجدير بالإشارة كما سبق بيانه أنه بعد الحرب العالمية الثانية سعت فرنسا إلى إعادة بعث المشروع النووي بوتيرة سريعة، فأصدر "شارل ديغول" في أكتوبر 1945 الأمر القاضي بإنشاء "محافظة الطاقة الذرية" (A.E.C) للتكفل بكل جوانب البحوث النووية الفرنسية والتي قد بدأت قبل الحرب وتوقفت بسببها، وقد ترأس هذه الهيئة الجديدة الجنرال "فرنسيس بيران" وكان التركيز في هذه المرحلة على إيجاد مصادر "اليورانيوم" خاصة خارج فرنسا وتحديدًا في مستعمراتها، وقد أعلنت السلطات الفرنسية في بداية الأمر أن أبحاثها النووية موجهة لأغراض سلمية، وبحلول عام 1955 وعندما اشتد الوضع الثوري تأزما على الإدارة والبوليس الفرنسي في مواجهة شرارة الثورة، وتعمقت الدراسات والأبحاث التقنية عندما كلف الجنرال "ألبرت بوشالي" بمهمة تحويل المشروع النووي إلى قنبلة نووية، في إطار سرية تامة تحت إشراف مكتب الدراسات العامة، وبموجب بروتوكول مؤرخ في 20 ماي 1955 أصبح بإمكان وزارة الدفاع، إقامة مفاعل نووي للبلوتونيوم مع زيادة معتبرة في حجم الإعتمادات المالية للمشروع¹.

¹-James, Peterspigelman, Les barons de L'Atomie, 1^{er} Edition, le Seuil; Paris; 1982, P10.

ولكن الأوضاع الاقتصادية الفرنسية بالإضافة إلى قدرتها التكنولوجية المحدودة لم تسمح بتحقيق نتائج في ميدان البحث.

إن مهمة إرساء القواعد النووية العسكرية وتجهيزها وتحديد نقطة الصفر للتفجير الأول كان من أولويات الجنرالات الفرنسيين، ولأجل التسريع بوثيرة إنجاز التفجير أنشأت العديد من دور البحث والمراكز المتخصصة في هذا المجال بفرنسا وأهمها مركز "برويارلوشاتل" حيث يختص بتوفير وإنتاج البلوتونيوم وهي المادة الكيماوية السريعة الاشتعال، وقد تطلب ذلك بناء عدة مفاعلات نووية، وبأنواع مختلفة أهمها: محطة ZOE الذي كان يعمل بالماء الثقيل ومحطة مفاعل EL2 التي أنشئت سنة 1952 ثم مفاعلات G1-G3 في سنة 1958 و1959 ثم مفاعل EDF1¹.

على ضوء التوصية التي أفضت إليها وزارة الدفاع الفرنسية، أنشئ سنة 1957 المركز الصحراوي للتجارب العسكرية C.S.E.M كـمجال لإجراء التجارب النووية في الصحراء، وكلفت الكتبية الثانية منذ نوفمبر 1957 وإلى غاية 1958 بتسيير الأشغال والإشراف على إنجازها في المنطقة المسماة بـ "الهضبة" بالضواحي القريبة من "رقان". وقد كان التصويت على اختيار منطقة "رقان" بالإجماع حيث يقول شاهد عيان قبل واقعة التفجير "... لقد شاهدت الفرنسيين في سنة 1957 وهم ينجزون البناءات الغربية والمقرات والقاعدة الجوية، حتى تحولت المنطقة نتيجة حجم المنشآت والمرافق إلى باريس الثانية مثلما كان يردد أفراد الجيش الفرنسي..."².

¹- أمال قبائلي، التفجيرات النووية الفرنسية في الصحراء الجزائرية جريمة دولية- التجارب السطحية بـرقان سنة 1961 أنموذجاً، المركز الوطني للدراسات والبحث في الحركة الوطنية وثورة أول نوفمبر 1954، قضايا تاريخية، العدد 06، الأبيار (الجزائر)، 2017، ص156.

²-Pierre BILLAUD, Souvenir d'un pionnier de l'Armement Nucléaire française, L'opération Gerboise bleu, le 13/02/1960, P3.

الفرع الثاني

قضية التجارب النووية الجوية الفرنسية أمام محكمة العدل الدولية

طلبت نيوزيلندا من محكمة العدل الدولية منع من فرنسا من الاستمرار بالعديد من التجارب النووية في هذا الموقع الذي يبعد آلاف الأميال عن نيوزيلندا، بإجراء الاختبارات الجوية النووية على المحيط الهادي وقد كانت فرنسا قد قامت وقد طالبت نيوزيلندا بالآتي:

أ- النظر في شرعية القيام بالاختبارات النووية.

ب- أشارت نيوزيلندا إلى أن الإشعاع النووي المتساقط الذي يحدث نتيجة هذه الاختبارات يؤدي إلى الإضرار بحقوق جميع الدول في المجتمع الدولي¹. كما أن هذه الاختبارات النووية تشكل انتهاكاً لحقوق نيوزيلندا وفقاً للقانون الدولي وانتهاكاً لحقوق العديد من الدول الأخرى.

ج- لا يمكن لفرنسا أن تستمر بإجراء مثل هذه الاختبارات النووية قبل أن تتعهد بتقييم الأثر البيئي طبقاً للمستويات الدولية المقبولة، وما لم يتم مثل هذا التقييم فإنه سوف لن يسمح بهذه الاختبارات، بشكل مباشر أو غير مباشر، وبينما لم يكن هناك دليل واضح بأن الإشعاعات الناتجة من الاختبارات الجوية سببت ضرر في الحياة أو الصحة في نيوزيلندا، باستثناء النتائج التي سجلت في مختبر الإشعاع الوطني والتي تشير إلى وجود مستويات مُتصاعدة من النظائر المشعة في الهواء والمطر وفي الكائنات الحية والموارد الطبيعية.

ورغم أن الحكومات الفرنسية لم ترفض أبداً أن تتحمل مسؤولية نتائج تعرقل جهود العلماء في البحث العلمي عن تأثيرات التلوث المشع للاختبارات تحت الأرض على

¹- Daved HUNTER, James Salzman, Durwood Zaelk, International Environmental Law and policy, second edition, Newyork, 2002, P904.

الصحة والبيئة، لكنها كانت تحاول باستمرار أن تعرقل جهود العلماء في البحث العلمي عن تأثيرات التلوث المُشع.

لقد كانت هنالك تقديرات مستقلة محدودة جداً لتحديد آثار الضرر البيئي الناجمة عن الاختبارات الجوية التي تمت تحت الأرض، لكن العلماء واجهوا قيوداً حقيقية في تنفيذهم لهذه المهمة، حتى من ناحية المكان الذي يحدده لأخذ العينات اللازمة لدراسة تأثير الإشعاع عليها، وعلى الرغم من هذا، فقد أكدوا بأن الجزيرة المرجانية قد تلوثت بالإشعاع النووي.

المبحث الثاني

موقف لجنة القانون الدولي من نظرية المخاطر

من المعروف أن المسؤولية الدولية هي نظام قانوني أساسي في القانون الدولي عموماً، وبالنسبة للقانون الدولي للبيئة فمكانتها لا تقل أهمية، فدورها في حماية البيئة يتجلى من خلال تقرير ضمانات كفيلة بالوفاء بالالتزامات وعلى رأسها الالتزام بحماية البيئة كمنع الضرر العابر للحدود وترتيب جزاءات عن عدم الوفاء بهذه الالتزامات.

عندما قامت لجنة القانون الدولي بدراسة موضوع مسؤولية الدول اتفقت على أن تقتصر فيها على نتائج الأعمال غير المشروعة دولياً¹، بحيث رأت اللجنة بأنه لا بد من التمييز بين الأعمال المشروعة وغير المشروعة قبل الحديث عن تحديد المسؤولية².

إن أعمال لجنة القانون الدولي، لها دور كبير وقيم في مجال المسؤولية الدولية، والعمل على تطوير قواعد هذه الأخيرة، كالتشجيع على تدوينها وترسيخها، فقد عملت اللجنة بجهد كبير على تحضير مشاريع مواد متعلقة بـ"مسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً عام 2001"، وأخرى متعلقة بـ"المسؤولية الدولية عن النتائج الضارة الناجمة عن أنشطة لا يحظرها القانون الدولي"، مشروعها كان حول "المسؤولية الدولية الناجمة عن أنشطة لا يحظرها القانون الدولي"، والذي يتضمن مشروعين الأول يتناول "منع الضرر العابر للحدود الناتج عن أنشطة خطيرة" عام 2001، وأما الثاني فيتطرق إلى "توزيع الخسارة في حالة الضرر العابر للحدود الناتج عن أنشطة خطيرة" الصادر عام 2006.

¹ - إسلام الدسوقي عبد النبي الدسوقي، مرجع سابق، ص 231.

² - حسب رأي اللجنة أنه "عند تحديد القاعدة العامة المتعلقة بمبدأ المسؤولية عن الأعمال غير المشروعة دولياً، يلزم إيجاد صيغة لا يكون فيها استباق لوجود مسؤولية عن الأعمال المشروعة"، وقد لقي هذا الاستنتاج قبولا واسعا أثناء المناقشات التي دارت في اللجنة السادسة للجمعية العامة في دورتها العشرين، للمزيد، انظر: حولية لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الـ 30، بتاريخ 28 يوليو 1978، الملحق رقم 1 (10/A/33) فقرة 170، ص 364.

ففي ما يتعلق بمشروع سنة 2001 فإن مواده تتناول مفهوم المنع في سياق جواز وتنظيم الأنشطة الخطرة التي تنطوي على إمكانية حدوث ضرر كبير عابر للحدود وبهذا المعنى، يتعلق المنع كإجراء أو كواجب بالمرحلة التي تسبق الحالة التي قد يحدث فيها فعلاً أذى أو ضرر جسيم، مما يستوجب قيام الدول المعنية بطلب إجراءات علاجية أو تعويضية تنطوي في كثير من الأحيان على مسائل تتصل بالمسؤولية¹.

وأصبح لمفهوم المنع أهمية كبيرة وصلة واضحة بأحداث الساعة، وهناك عدة جوانب هامة للتشديد على واجب المنع، في مقابل واجب الإصلاح أو العلاج أو التعويض وسياسة السعي إلى المنع أحسن لأنه كثيراً ما يعجز التعويض - خاصة في حالة حدوث ضرر - عن إعادة الحالة إلى ما كانت عليه قبل الحادث، والوفاء بمهمة المنع أو العناية الواجبة أمر ضروري، لاسيما بالنظر إلى التزايد المطرد في المعرفة بشؤون العمليات الخطرة، والمواد المستعملة وإجراءات إدارتها وما تنطوي عليه من مخاطر، ومن الناحية القانونية، تُعتبر القدرة المتزايدة على تتبع سلسلة الأحداث المترابطة، أي الصلة المادية بين السبب (النشاط) والنتيجة (الضرر)، وحتى مختلف المراحل الوسيطة في تلك السلسلة السببية، سبباً إضافياً يحتم على متعهدي الأنشطة الخطرة اتخاذ جميع الخطوات اللازمة لمنع حدوث الضرر، وعلى أية حال؛ فإن الوقاية كسياسة خير من العلاج².

¹ - حولية لجنة القانون الدولي، تقرير لجنة القانون الدولي إلى الجمعية العامة في دورتها 53، المجلد الثاني، الجزء الثاني، الأمم المتحدة، (A/CN.4/SER.A/2001/Add.1 (Part 2)، 2001، ص191.

² - حولية لجنة القانون الدولي، 2001، المرجع السابق، ص191.

المطلب الأول

تدوين مشروع تقنين المسؤولية الدولية على أساس المخاطر

أطلقت لجنة القانون الدولي في دراستها لموضوع المسؤولية المطلقة من قاعدة بديهية، ألا وهي أن الأنشطة الخطرة في العصر الحديث (مثل غزو الفضاء - استخدام الذرة في الأغراض السلمية... وغيرها) أصبحت ضرورة لا غنى عنها، ولا يمكن حرمان الدول من ممارستها، لأنها ببساطة شديدة مفيدة للاقتصاد الوطني، فالدولة صاحبة حق في ممارسة هذا النوع من النشاط¹.

الفرع الأول

تحديد الأنشطة ذات التأثير البيئي العابر للحدود وفقا لمشروع لجنة القانون الدولي

يدخل ضمن دائرة تطبيق هذه المواد، كل نشاط مشروع وفقا للقانون الدولي إلا أنه ينطوي على مخاطر إحداث ضرر جسيم عابر للحدود بسبب عواقبه المادية، وقد نصت على ذلك المادة الأولى من ذات المشروع.

وبشأن مسألة تحديد هذه الأنشطة، فقد انقسم أعضاء اللجنة حوله إلى اتجاهين: الأول تبناه بعض أعضاء اللجنة؛ بحيث يرون أنه لن يكون من الممكن تحديد منفرد لكل نشاط ينطوي على آثار ضارة بيئية عابرة للحدود، ومنه يستحسن وضع قائمة بالأنشطة التي من المقرر أن يشملها موضوع المواد، وكان من رأيهم أن وضع مثل هذه القائمة يتماشى أيضا مع ممارسة الدول حيث توضع اتفاقيات منفصلة لأنواع محددة من الأنشطة الخطيرة لكنها مشروعة، إضافة إلى أن مثل هذه القائمة من شأنها أن تجعل نطاق الموضوع أوضح وأكثر قبولا للدول من الناحية السياسية، وفي ظل

¹ - إسلام الدسوقي عبد النبي الدسوقي، المرجع السابق، ص 231.

وجود هذه القائمة سيكون لدى الدول تفهم أكثر لأنواع الأنشطة التي تحتاج إلى عناية خاصة لتجنب الوقوع تحت طائلة المسؤولية.

أما الاتجاه الثاني، فذهب أصحابه إلى أن مفهوم الخطر هو مسألة نسبية ذلك أن الأنشطة التي تعتبر الآن خطرة قد لا تكون كذلك في المستقبل القريب مع تقدم التكنولوجيا وتقنيات التنبؤ، إلى جانب ذلك فإن وضع قائمة بالأنشطة يمكن أن ينتهي إلى حدوث ازدواجية فيما يتعلق بكثير من الأنشطة التي توجد بشأنها الآن اتفاقيات خاصة، ولذلك فإن وضع قائمة بالأنشطة سيكون عقبة بالكامل فهو أمر لا يخلو من المشاكل، كما أنه في النهاية ليس أساسيا من الناحية الوظيفية، فأية قائمة أنشطة قد لا تكون جامعة، وحتى لو تم تحديث القائمة بصورة دورية فإنها ستكون مع ذلك غير عملية، فالخطر الناتج عن نشاط ما يتوقف، في المقام الأول، على التطبيق المعين، والسياق المحدد، وطريقة التشغيل، وحسب هذا الاتجاه دائما لا يمكن لقائمة عامة أن تضم هذه العناصر.

وأخذت اللجنة بالاتجاه الثاني، حيث أنها لم تضع قائمة بالأنشطة الخطرة التي تدخل في نطاق هذه المواد، وإنما قدمت تعاريف للمصطلحات المستخدمة¹، ووضعت معايير لتحديد نطاق التطبيق.

¹ - المصطلحات المستخدمة: تضمنت المادة الثانية من المشروع تعاريف لأهم المصطلحات لأغراض هذه المواد، نذكر من بين هذه المصطلحات والمفاهيم:

- مصطلح "مخاطر التسبب في ضرر جسيم عابر للحدود": وعرفته اللجنة بأنه يشمل المخاطر التي يكون هناك احتمال كبير لأن تتسبب في ضرر جسيم عابر للحدود واحتمال ضعيف لأن تتسبب في ضرر فادح عابر للحدود؛

- "الضرر العابر للحدود": الضرر هو عنصر لازم من عناصر قيام المسؤولية القانونية ويهتم القانون الدولي بجزر الأضرار البيئية التي تحدث داخل إقليم الدولة عن طريق المسؤولية المدنية والمسؤولية الجنائية وفي المجال الدولي يحدد القانون الدولي لحماية البيئة من التلوث شروط قيام المسؤولية الدولية الناتجة عن تلوث البيئة، ومن هنا يمكن القول بأن التلوث قد يكون محليا وهو التلوث الذي لا تتعدى آثاره الإقليمي لمكان مصدره، وهذا التلوث عادة ما يكون داخل المصانع والمعامل والمناجم الصغيرة والذي يؤدي إلى تغيير الظروف الحيوية التي تعيش فيها الكائنات الحية كالأشخاص، أما التلوث العابر للحدود فيقصد به كما عرفته منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية OECD "أي

الفرع الثاني

مشروع تقنين المسؤولية الدولية عن النتائج الضارة العابرة للحدود الناجمة عن

أنشطة لا يحظرها القانون الدولي

بناء على استنتاجات لجنة القانون الدولي حول التفرقة بين المسؤولية الدولية على أساس الفعل الدولي غير المشروع والمسؤولية على أساس المخاطر، أوصيت الجمعية العامة للأمم المتحدة لأول مرة في 30 نوفمبر 1970 اللجنة بضرورة دراسة مسألة المسؤولية الدولية عن النتائج الضارة الناجمة عن أنشطة أخرى، وتم تأكيد هذه التوصية في ديسمبر 1944 و1975.

وبموجب اللائحة رقم 31/97 الصادرة عن الجمعية العامة في 15 ديسمبر 1976، تم تكليف اللجنة (CDI) بمعالجة مسألة المسؤولية الدولية عن النتائج الضارة للأنشطة التي لا يحظرها القانون الدولي، بهدف وضع نظام للمسؤولية يعرف **بالمسؤولية الموضوعية La Responsabilité Objective** عن الفعل المشروع دولياً، مع الإشارة إلى أن هذا النوع من المسؤولية ليست له أية سوابق في القانون العرفي، وهو ما يترجم صعوبة المهمة التي تعاقب عليها ثلاثة مقررين Baxter Barbosa (1984) (1985) و(R.AGO) لتقنين ما لا يمكن تقنينه "Codifier l'incodifiable"، الأمر الذي تطلب من اللجنة تقسيم الموضوع إلى جزئيين:

تلوث عمدي أو غير عمدي، الذي يكون مصدره أو أصله العضوي خاضعاً أو موجوداً كلياً أو جزئياً في منطقة تخضع للاختصاص الوطني للدولة وتكون له آثاره في منطقة خاضعة للاختصاص الوطني لدولة أخرى". لمزيد من التفصيل؛ انظر: صالح محمد محمود بدر الدين، الالتزام الدولي بحماية البيئة من التلوث على ضوء قواعد القانون الدولي للبيئة وقرارات وتوصيات المنظمات الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006، ص29.

الأول يتعلق "بالوقاية من الأضرار العابرة للحدود والناجمة عن الأنشطة الخطيرة " والثاني "المسؤولية الدولية عن الأضرار العابرة للحدود الناتجة عن الأنشطة الخطيرة"¹. وبعد ما يقارب 30 سنة من العمل الشاق للجنة، ظلت مهمة وضع نظام عام للمسؤولية على أساس المخاطر تعد من قبيل الإشكاليات الصعبة نظرا لعدم وضوح مفهومها وحجم اتساعها، وهذا ما جعل اللجنة تركز أعمالها على نظام المسؤولية الدولية بفرض التزام بالوقاية باعتباره نتيجة منطقية تترتب عن الأخذ في الحسبان الأضرار البيئية .

¹- يركز الجزء الأول على فكرة "الوقاية من الأضرار العابرة للحدود الناتجة عن أنشطة خطيرة (2001)", بحيث تم تبني مشروع مواد متألف من 19 مادة في 23 ديسمبر 2001 من قبل اللجنة (CDI) بموجب لائحة الجمعية العامة رقم 56/82، ويفضي إلى ضرورة اتخاذ الدول كافة الإجراءات والتدابير المناسبة للوقاية من الأضرار الخطيرة العابرة للحدود أو على الأقل التقليل من أخطارها قدر الإمكان. وعليه هذا الالتزام العام بالوقاية يقوم على ضرورة التعاون بحسن نية (المادة الرابعة)، وتطوير تبادل المعلومات بخصوص المخاطر التي تتضمنها الأنشطة أو الأضرار التي قد تترتب عنها (المواد من 12 إلى 14)، كما يتعين على الدول على المستوى الداخلي اتخاذ كافة الإجراءات الضرورية للقيام بالالتزام العام بالوقاية لاسيما فيما يتعلق بأنظمة منح التراخيص المتعلقة بالأنشطة الخطيرة (المواد 5 و6)، والذي يشترط قيامها على تقدير المخاطر مع التزام الدولة في حال تبين إمكانية حدوث أضرار عابرة للحدود بتبليغ الدولة المحتمل تضررها بكافة المعلومات اللازمة وضرورة التعاون للتقليل من آثارها، وكذلك من أهم ما تضمنه هذا المشروع، ضرورة تبليغ الدولة المحتمل تضررها بالأخطار التي تقع في حالة الضرورة لوضع الخطط المناسبة بالتعاون مع الدولة المتسببة في الضرر والمنظمات الدولية المختصة (المادتين 16 و17).

وأما الجزء الثاني فيتناول "مشروع المبادئ المتعلقة بتوزيع الخسارة في حالة الضرر العابر للحدود الناجم عن أنشطة خطيرة (2006)", ويهدف هذا المشروع إلى وضع المبادئ العامة لتعويض ضحايا الضرر العابر للحدود وحفظ وحماية البيئة في حال وقوع مثل هذا الضرر وإصلاحها أو إعادتها إلى وضعها السابق (المبدأ الثالث)، ويمتاز هذا النظام بأنه نظام مكمل وعام يطبق بغض النظر عن قواعد المسؤولية على أساس الفعل الدولي غير المشروع، وبالمقابل يدعو إلى وضع نظم دولية مناسبة في مجالات معينة تخص الأنشطة الخطيرة، بموجب ترتيبات فعالة ضمن الاتفاقيات العالمية أو الإقليمية أو الثنائية (المبدأ السابع)، للإشارة تم تبني هذا المشروع في 18 ديسمبر 2006، يتألف من 8 مبادئ، وتعتبر الاتفاقية المتعلقة بالمسؤولية الدولية عن الأضرار الناجمة عن الأجسام الفضائية التي دخلت حيز النفاذ في 1972، الاتفاقية الوحيدة المتبناة في هذا الإطار، وفي كافة الأحوال لا يمكن الاعتماد على نظرية المخاطر في كل الحالات، فهي صالحة فقط على الأنشطة المشروعة دوليا التي تسبب أضرارا عابرة للحدود.

أولاً- الإجراءات التحضيرية لمشروع تقنين المسؤولية الدولية عن أنشطة لا يحظرها القانون الدولي: في عام 1973 عندما شرعت اللجنة في عملها في أول مجموعة من مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول أشارت إلى موضوع المسؤولية الدولية عن النتائج الضارة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي بعبارات أكثر تحديداً، ثم بعد ذلك أيدت الجمعية العامة من جديد موقف لجنة القانون الدولي وأوصتها بأن تضطلع بدراسة المسألة الجديدة في أقرب وقت مستطاع وكان ذلك في قرارها رقم 31-17 المؤرخ في 15 ديسمبر 1976.

واستجابة لتوصيات الجمعية العامة وافقت لجنة القانون الدولي في دورتها 29 عام 1977 على إدراج المسألة في برنامج نشاط اللجنة في أقرب وقت مستطاع بالنظر بصفة خاصة إلى التقدم المحرز في مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأعمال غير المشروعة دولياً.

وقد أيدت الجمعية العامة ما خلصت إليه اللجنة، ودعتها إلى إدراج مسألة "المسؤولية الدولية عن النتائج الضارة الناجمة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي" في برنامج عملها ومباشرة العمل فيه بموجب قرارها 32-151 المؤرخ في 19 ديسمبر 1977، ثم قامت لجنة القانون الدولي في دورتها 30 المنعقدة في 1978 بإدراج موضوع المسؤولية على أساس المخاطر تحت عنوان المسؤولية الدولية عن النتائج الضارة الناجمة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي¹.

وبناء على ذلك أنشأت لجنة القانون الدولي في دورتها 31 فريقاً عاملاً ليقوم بشكل تمهيدي بالنظر في نطاق وطبيعة مسألة المسؤولية الدولية عن النتائج الضارة الناجمة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي، بحيث تم تشكيل الفريق المكلف بدراسة المسألة

¹ - حولية لجنة القانون الدولي، الدورة الـ 30 لعام 1978 المجلد الثاني - الجزء الأول، ص 114.

من كل من "روك كوينتين"، "باكستر (بصفته رئيس الفريق)، "روبرتو اجو"، "جورجي كاستانيدا"، "فرانك اكس" و"ج. س. تجنيفا".

يهدف التقرير إلى بيان أن المسألة الجديدة كانت في الماضي توصف بعبارات مختلفة منها "المسؤولية عن المخاطر الناشئة عن القيام ببعض الأنشطة المشروعة مثل الأنشطة الفضائية والنووية"، وهذا الشكل الآخر يمكن الاستفادة منه لدراسة موضوع المسؤولية الدولية عن النتائج الضارة الناجمة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي¹. هذا ولقد سعت لجنة القانون الدولي إلى إعداد هذا المشروع، ونهجها الذي اختارته للعمل على ذلك والذي أثمر مشروعين ضمن مشروع واحد.

ثانياً - الإجراءات التنفيذية لمشروع تقنين المسؤولية الدولية عن أنشطة لا يحظرها القانون الدولي: بعد الانتهاء من الإجراءات التحضيرية لمشروع تقنين المسؤولية الدولية عن أنشطة لا يحظرها القانون الدولي ينتقل المشروع إلى المرحلة التنفيذية، وتضم المرحلة التنفيذية البرنامج الخاص بإعداد المشروع ومراحله. وبشأن برنامج إعداد المشروع نظرت لجنة القانون الدولي منذ 1978، إلى جانب عملها بشأن مسؤولية الدولة، في قضية المسؤولية الصارمة للدولة عن الأضرار العابرة للحدود الناشئة عن أنشطة خطيرة أساساً ولكنها من ناحية أخرى قانونية، بذلت داخل الولاية الوطنية.

وجاء موضوع المشروع تحت عنوان "المسؤولية الدولية عن العواقب الضارة الناشئة عن أفعال لا يحرمها القانون الدولي"، وأبدت هذه القضية موضوع تضاربات شديدة بين كثير من الدول داخل لجنة القانون الدولي نفسها، مما أدى إلى تضيق مجال تركيز اللجنة في 1997 إلى مسألة "الوقاية" في المقام الأول، وتبعاً لذلك قررت اللجنة، في

¹ - محسن افكيرين، "النظرية العامة للمسؤولية الدولية عن النتائج الضارة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي - مع إشارة خاصة لتطبيقها في مجال البيئة"، دار النهضة العربية، طبعة 2007، ص46.

دورتها 51 عام 1999، أن ترجى النظر في مسألة المسؤولية الدولية، ريثما تتم القراءة الثانية لمشروع المواد المتعلقة بالوقاية من الأضرار العابرة للحدود الناشئة عن أنشطة خطيرة، ومن أهم المراحل التي مر بها الموضوع نجد المراحل الآتية:

- **عام 1978:** إدراج اللجنة لموضوع "المسؤولية الدولية عن النتائج الضارة الناجمة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي" في برنامج عملها، وتعيينها للسيد "روبرت.ك كوينتن باكستر" مقررا خاصا، وإنشائها لفريق عمل يبحث مبدئيا "نطاق الموضوع وطبيعته"؛
- **من عام 1980 إلى عام 1984:** تلقت اللجنة 5 تقارير للمقرر الخاص والنظر فيها، إضافة إلى عرضها لاستبيان كان قد وجه إلى 16 منظمة دولية، وأيضا "دراسة في ممارسة الدول المتعلقة بالمسؤولية الدولية عن النتائج الضارة الناجمة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي"؛
- **عام 1985:** تعيينها للسيد "خوليو باربوثا" مقررا خاصا، وتلقيها 12 تقريرا من ما بين 1985 و1996، كما أنشأت عام 1992 فريق عامل للنظر في القضايا العامة المتصلة بنطاق العمل والنهج الذي ينبغي إتباعه¹.
- **1992:** كانت قد أنشأت فريق عامل للنظر فيما تعلق بنطاق العمل والنهج المتبع، واستنادا لتوصية الفريق، قررت اللجنة مواصلة العمل بشأن الموضوع على مراحل، بداية باستكمال العمل المتعلق بالتدابير العلاجية.

¹ - وجاءت التقارير وفق الترتيب الآتي: التقرير الأول (A/CN.4/394)، التقرير الثاني (A/CN.4/402)، التقرير الثالث (A/CN.4/405)، التقرير الرابع (A/CN.4/413)، التقرير الخامس (A/CN.4/423)، التقرير السادس (A/CN.4/428 et Add.1)، التقرير السابع (A/CN.4/437)، التقرير الثامن (A/CN.4/443)، التقرير التاسع (A/CN.4/450)، التقرير العاشر (A/CN.4/459)، التقرير الحادي عشر (A/CN.4/468)، التقرير الثاني عشر (A/CN.4/475 et Add.1)، انظر: وثائق الأمم المتحدة، تقرير لجنة القانون الدولي الملحق رقم 10 (A/61/10)، الدورة 58، 2002، ص141.

• **1997:** إنشائها من جديد لفريق عامل، إذ لاحظ هذا الأخير أن اللجنة عالجت مسألتين في إطار الموضوع هما "المنع" و"المسؤولية الدولية"، ورأى أن المسألتين على ما بينهما من اتصال، تتميز إحداهما عن الأخرى، ومنه قررت اللجنة أن تمضي في عملها بشأن موضوع "المسؤولية الدولية عن النتائج الضارة الناجمة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي"، على أن تتناول أولاً مسألة المنع تحت العنوان الفرعي "منع الضرر العابر للحدود الناتج عن أنشطة خطيرة"، وعينت في نفس الدورة السيد "بيمارا جو سرينيفاسا" مقرراً خاصاً لهذا الجزء؛

• **في 1998:** أقرت في القراءة الأولى مجموعة من 17 مشروع مادة تتعلق بالموضوع الفرعي الذي هو موضوع الوقاية، قدمت بعد ذلك إلى الدول لإبداء تعليقاتها عليها، وفي عام 2000، أنشأت اللجنة فريقاً عاملاً للنظر في تعليقات وملاحظات الدول على مشروع المواد، وعلى أساس المناقشة التي جرت في الفريق العامل، قدم المقرر الخاص تقريره الثالث¹، المتضمن مشروع ديباجة ومجموعة منقحة من مشاريع المواد المتعلقة بالوقاية.

• **وفي عام 2001:** اعتمدت اللجنة النص النهائي لمشروع ديباجة و19 مادة، وأنهت بذلك أعمالها بشأن الجزء الأول من الموضوع، كما أنها أوصت الجمعية العامة بصياغة اتفاقية استناداً إلى مشاريع المواد؛ وطلبت الجمعية العامة إلى اللجنة، استئناف نظرها في جوانب الموضوع المتعلقة بالمسؤولية، واضعة في

¹ - التقرير الأول تحت رقم (A/CN.4/487 et Add.1)، التقرير الثاني تحت رقم (A/CN.4/501) وأما التقرير الثالث تحت رقم (A/CN.4/510).

اعتبارها العلاقات القائمة بين المنع والمسؤولية، ومراعية ما يشهده القانون الدولي من تطورات وما تبديه الحكومات من تعليقات¹.

- **2002:** استأنفت اللجنة نظرها في الجزء الثاني من الموضوع، وعينت "بيمارا جو سرينيفاسا راو" مقررا خاصا للموضوع تحت عنوان "المسؤولية الدولية في حالة الخسارة المترتبة على الضرر العابر للحدود الناتج عن أنشطة خطيرة"؛
- **2003-2004:** تسلمت اللجنة تقريرين من المقرر الخاص ودرستهما²، كما قامت بإنشاء فريقين عاملين، وأنهت اللجنة في 2004 القراءة الأولى للمشروع،
- **عام 2006:** عُرض عليها التقرير الثالث للمقرر، إضافة إلى التعليقات والملاحظات الواردة من الحكومات، وبعد قراءة ثانية للمواد المُعتمدة في 2004 على ضوء الآراء داخل اللجنة وتعليقات الدول، اعتمدت نص الديباجة ومجموعة من 8 مشاريع مبادئ بشأن "توزيع الخسارة في حالة الضرر العابر للحدود الناتج عن أنشطة خطيرة"، هذا الجزء من الموضوع يكمل الجزء الأول، وقد أوصت اللجنة، فيما يخص هذا الجزء بأن تقر الجمعية العامة مشاريع المبادئ بقرار وبأن تحث الدول على اتخاذ تدابير وطنية ودولية لتنفيذها.

¹- قرار الجمعية العامة رقم 56-82 المؤرخ في 12 ديسمبر 2001، الفقرة الثالثة منه.

²- التقرير الأول تحت رقم (A/CN.4/531)، التقرير الثاني تحت رقم (A/CN.4/540).

المطلب الثاني

توصيف المسؤولية على أساس المخاطر حسب لجنة القانون الدولي

إن اعتبار نظرية المخاطر كأساس لقيام المسؤولية في القانون الدولي العام يقوم على تلك الأحكام القانونية التي جاءت لمعالجة مجموع النشاطات الدولية التي تحتوي على جوانب خطيرة مثل استخدام الطاقة النووية واكتشاف واستخدام الفضاء، وهي نشاطات ضرورية للاقتصاد العالمي ولا يمكن تحريمها وحظرها ولكن يمكن وضع قواعد تهدف إلى حماية ضحاياها.

وهذا ما سنتناوله في هذا المطلب من خلال التطرق إلى تحديد الجوانب القانونية لقيام المسؤولية الدولية عن النتائج الضارة الناجمة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي وفق رأي لجنة القانون الدولي (الفرع الأول)، ثم ننتقل تحديد التدابير الوقائية في مشروع لجنة القانون الدولي المتعلق بالضرر البيئي العابر للحدود (الفرع الثاني).

الفرع الأول

الجوانب القانونية لقيام المسؤولية الدولية عن النتائج الضارة الناجمة عن أفعال لا

يحظرها القانون الدولي وفق رأي لجنة القانون الدولي

نتيجة للقصور الذي شهدته القواعد المتعلقة بالمسؤولية الدولية فيما يخص حماية البيئة، وعدم استيعابها للمستجدات، فمن المنطقي القول بضرورة العمل على تطوير هذه القواعد، وذلك بالبحث عن أسس بديلة للمسؤولية الدولية في هذا المجال، إذ تعد قواعد المسؤولية الدولية قواعد عرفية، والظاهر أن عدم بلورة نظام المسؤولية الدولية يشكل أحد الأسباب الرئيسة لضعف القانون الدولي، ويبدو ذلك من الاختلاف حول أساس المسؤولية الدولية.

أولاً- شروط قيام المسؤولية الدولية عن النتائج الضارة الناجمة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي وفق لجنة القانون الدولي: بشأن موضوع معالجتها للمسؤولية الدولية عن النتائج الضارة الناجمة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي؛ ذهبت لجنة القانون الدولي إلى أنه حتى يمكن الحديث عن هذا النوع من المسؤولية لأبد من حدوث الضرر بالفعل؛ حيث اقترحت اللجنة عدة فروض في هذه الحالة؛ وهي:

أ- إذا كانت الدولة مصدر الضرر لم تبلغ أو لم تتعاون مع الدولة التي أصابها الضرر من جراء النشاط، فإن الرفض المستمر لأسلوب التعاون من جانب الدولة مصدر الضرر يعد فعلاً دولياً غير مشروع يوجب التعويض فوراً، لأن رفض المفاوضات يعد خرقاً للالتزام دولي حسب قضاء محكمة العدل الدولية.

ب- إذا توصلت الدولتان إلى اتفاق حول الإجراءات التي يجب اتخاذها، وحول قيمة التعويض عن الأضرار، فإن الاتفاق يطبق ولا تكون هناك أدنى مشكلة، لأن العقد شريعة المتعاقدين.

ج- إذا ما تفاوض الأطراف بحسن نية، ولكنهم لم يتوصلوا إلى اتفاق، وكان التعنت والتشدد من جانب الدولة المتأثرة بالنشاط، فإن جولات أخرى من المفاوضات يجب أن تبدأ وفقاً لمبدأ حل المنازعات بالطرق السلمية.

تعد قواعد المسؤولية الدولية قواعد عرفية، والظاهر أن عدم بلورة نظام المسؤولية الدولية يشكل أحد الأسباب الرئيسية لضعف قواعد القانون الدولي، ويبدو ذلك من خلال الاختلاف حول أساس المسؤولية الدولية، فقد اجتهد الفقهاء في وضع النظريات، متأثرين في ذلك بفقهاء القانون الداخلي، وتعددت نظرياتهم وتطورت كذلك حسب المتغيرات التي أثرت في طبيعة وصور الأنشطة التي تجرم على الساحة الدولية، وبشكل خاص التطور الاقتصادي والتكنولوجي، بالإضافة لتطور دور الدولة في معظم

صور الأنشطة كالتالي كانت مقتصرة على الأفراد، كما أصبحت هذه الدول تنفي مسؤوليتها بحجة أنها لم ترتكب خطأ، أو بأن أعمالها مشروعة، كما أن نوعية النشاط المسبب للضرر وطبيعة العلاقة القانونية فرضت نفسها على الفقه والقضاء الدوليين، وهذا لاختيار الأساس الذي يحكم هذه العلاقة، خاصة لتعدد النظريات في هذا المجال وعدم استقرار الفقه والعمل الدوليين على أساس موحد لحد الساعة، كل هذا وغيره؛ أدى إلى ظهور اتجاه ينادي بتطبيق نظرية المخاطر على المستوى الدولي، علما تكون أساسا أفضل لقيام المسؤولية الدولية من سابقتها من النظريات.

ثانيا- أساس المسؤولية الدولية عن الأضرار الناجمة عن الأفعال التي لا يحظرها القانون الدولي وفق رأي لجنة القانون الدولي¹: من نتائج الإفراط في الأنشطة التي تعتمد على استخدام التكنولوجيا بهدف تحقيق التنمية، وازداد معها حجم الأضرار وطول أمدها وحتى مأساويتها، وبالرغم من كون هذه الأنشطة ترتب أضرارا تشكل كارثة؛ إلا أنها في نظر الجماعة الدولية تعد أنشطة مشروعة، بل إنها تلقى قبولا وإقبالا لأنها تحقق فائدة من وجهة نظر المجتمع، مثل استغلال المفاعلات النووية والصناعات الكيماوية والمبيدات...إلى غير ذلك من الأنشطة، ومن هنا أصبح تدخل القانون الدولي أمرا محتملا لمعالجة هذه الأضرار العابرة للحدود، قامت العديد من الاتفاقات الدولية وأعمال الأمم المتحدة بتبني نظرية المخاطر، وهو ما نجده في إعلان مؤتمر ستوكهولم لعام 1972، فقد جاء في المبدأ 21 منه أن "جميع الدول وفقا لمبادئ القانون الدولي الحق السيادي في استغلال ثرواتها الطبيعية عملا بسياساتها البيئية

¹- إن أول إشارة حول موضوع المسؤولية الدولية عن النتائج الضارة الناجمة عن الأفعال التي لا يحظرها القانون الدولي يمكن إيجادها في دراسة قامت بها لجنة فرعية تابعة للجنة القانون الدولي (ILC) في عام 1963، حيث تم فيها دراسة حول المسؤولية الدولية وفي إحدى الهوامش القليلة للتقرير ذكر أن "مشكلة المسؤولية المحتملة تستند على خطر في حالات يكون فيها تصرف الدولة لا يشكل خرقا لالتزام دولي"، انظر: حولية لجنة القانون الدولي، 1992، المجلد الثاني، الجزء الأول، الدورة 44، الأمم المتحدة، نيويورك، 1995، ص 171.

والتأكيد على مسؤولية الدولة عن الأضرار التي تلحق بدول أخرى وبيئتها والمناطق الخاضعة لسيادتها أو سيطرتها¹.

هذا وقد يثار التساؤل حول الأساس الذي يُستند إليه عند وقوع أضرار لا يحكمها نظام اتفاقي، وفي هذا الصدد نجد أنه في إطار إعداد لجنة القانون الدولي لمشروع "المسؤولية الدولية عن النتائج الضارة الناجمة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي"، ذهب المقرر الخاص "خوليو باربوثا" إلى أن هذا الأساس يمكن إيجاده في مفهوم "المسؤولية المشددة"، وقال أنه باستخدامه هذا المصطلح فإنه يعتمد على مفهوم قانوني عام يؤكد أنه بالنسبة لأنشطة معينة أو في ظروف معينة تكون هناك مسؤولية عند إثبات وجود صلة أو علاقة سببية بين النشاط والضرر؛ وأضاف بأن هذا المبدأ ليس غريباً عن القانون الدولي حيث تم إدراجه في عدة معاهدات متعددة الأطراف، كما اعترف بهذا المبدأ أيضاً في قرار التحكيم في قضية مصهر ترايل؛ وانتهى بقوله بأن المسؤولية المشددة هي الأساس الذي ينبغي بناء عليه التطرق إلى حل للمشاكل الجوهرية المثارة في هذا الموضوع².

خلافاً لرؤية المقرر الخاص، فقد كان رأي بعض أعضاء اللجنة، بأن هذا المفهوم إنما هو من مفاهيم القانون الداخلي وليس له وجود في القانون الدولي، لذا فلا أساس لتأكيد المسؤولية المشددة كقاعدة عامة للقانون الدولي تنطبق على كل ضرر عابر للحدود، فهذا معناه اعتماد المسؤولية المطلقة، حيث تبين المداولات التي جرت في اللجنة بأن هناك وجهة نظر أكثر عمومية ترى أن المسؤولية المطلقة ليست في الوقت

¹ - منشورات الأمم المتحدة، الوثيقة رقم (A/Conf.48/14Rev.1)، مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة، ستوكهولم، المنعقد بين 5 و16 يونيو 1972.

² - حولية لجنة القانون الدولي، المجلد الأول، ص294.

الراهن إلا ثمرة نظم اتفاقية معينة وأن أية محاولة لتعميم هذا المبدأ ستلقى مقاومة بوصفها تعرضاً لا مبرر له لحرية عمل الدول ذات السيادة¹.

وفي ظل الاختلافات الكبيرة حول أساس المسؤولية الدولية المترتبة عن الأضرار الناجمة عن الأفعال التي لا يحظرها القانون الدولي، وخاصة فيما تعلق بالضرر العابر للحدود؛ فإنه من الممكن تطبيق نظام المسؤولية المشددة بموجب معاهدات معينة تنظم أخطاراً من نوع خاص مثل الحوادث النووية أو التلوث بسبب حاملات النفط إلا أن هذا التطبيق لا يمكن أن يتجاوز مجال الاتفاقيات الخاصة، ومن ثم فإن طرح بعض المبادئ والتعويض عن الضرر المادي ومبدأ توازن المصالح بين الدولة المصدر والدولة المضرومة يمكن أن تلجأ إليها لحل منازعاتها².

ثالثاً- الربط بين الالتزام بالمنع والالتزام بالجبر في مشروع المسؤولية الدولية عن الأنشطة التي لا يحظرها القانون الدولي: لقد عالجت اللجنة مبدأ منع الضرر العابر للحدود ومبدأ جبر الضرر تحت راية واحدة، حيث نجد أن قواعد المسؤولية لا تكفل، في سبيل حماية البيئة، احترام قواعد القانون الدولي البيئي بواسطة ترتيب التزامات بجبر الأضرار على المتسببين فيها فحسب؛ وإنما تنص على التزامات وأساليب احترازية، هدفها منع الضرر العابر للحدود قبل وقوعه، أي أن مشاريع المواد المتعلقة بالمسؤولية الدولية عن النتائج الضارة العابرة للحدود الناجمة عن أنشطة خطيرة لا يحظرها القانون الدولي، تضم قواعد وقائية وأخرى جبرية³، وقد اختارت اللجنة هذا النهج لعدة اعتبارات نذكر منها:

¹- حولية لجنة القانون الدولي، المجلد الأول، 1981، ص320.

²- بن عامر تونسي، أساس المسؤولية الدولية في ضوء القانون الدولي المعاصر، المرجع السابق، ص141.

³- يجدر التنكير أن لجنة القانون الدولي وضعت الصيغة النهائية لمجموعة من 17 مشروع مادة عن الموضوع الفرعي المتمثل في المنع، وذلك في قراءته الأولى في عام 1998، وقد أحييت مشاريع المواد تلك إلى الجمعية العامة في تقرير

- أن قواعد المسؤولية الدولية وحدها لا تكفي لتوفير الحماية اللازمة، ذلك أنها لا تتحرك إلا بعد وقوع ضرر للتعويض عنه، خاصة في الأضرار العابرة للحدود.
- أن هذا الموضوع يتألف من عنصرين هما المنع والجبر، والمقرر الخاص "باربوثا" يجد أن مفهوم الضرر هو الذي يشكل صلة الوصل بين هذه السلسلة المتصلة، فالضرر الذي وقع بالفعل في حالة الجبر، والمحتمل في حالة المنع، يشكل المادة الرابطة¹.
- الالتزام باتقاء الخطر والالتزام بجبر الضرر عنصران مرتبطان ارتباطاً وثيقاً، إذ يجب دراسة موضوع الوقاية لما له من جوانب اجتماعية².
- السماح بالقيام بأنشطة لها نتائج ضارة عابرة للحدود، ثم العثور فقط على قواعد لجبرها، هو أمر مناف للمنطق³.
- تمييز الأضرار العابرة للحدود عن المفهوم التقليدي للضرر، فقد تكون غير مرئية، إضافة إلى تدرج آثارها مع مرور الزمن، وانتشارها وامتدادها دون قيود، ونتيجة لكل هذا فهي تثير عدة مشاكل قانونية فيما تعلق بتأكيد وجود الضرر وتحديد مصدره وآثاره الفكرية والمؤجلة وغيره من المشاكل.

شمل أعمال اللجنة عن دورتها الـ 50. انظر: حولية لجنة القانون الدولي، الدورة 52، المجلد الثاني، الجزء الأول، 2000، ص144.

¹- حولية لجنة القانون الدولي، الدورة الـ 38، المجلد الثاني، الجزء الثاني، فقرة 20، 1986، ص75.

²- حولية لجنة القانون الدولي، الدورة الـ 38، المجلد الثاني، الجزء الثاني، فقرة 20، 1986، ص291.

³- حولية لجنة القانون الدولي، الدورة الـ 38، المجلد الثاني، الجزء الثاني، فقرة 20، 1986، ص95.

الفرع الثاني

التدابير الوقائية في مشروع لجنة القانون الدولي بشأن الضرر البيئي العابر للحدود
إن مبدأ منع الضرر البيئي العابر للحدود الناتج عن أنشطة خطيرة في إطار المسؤولية الدولية عن النتائج الضارة الناجمة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي هو المشروع الذي عملت عليه لجنة القانون الدولي لتكريس قواعد وقائية في هذا المجال، ويظهر ذلك جليا في عمل اللجنة من خلال مشاريع المواد التي جاءت بها وكذا مجالات تطبيقها، بالإضافة إلى الالتزامات والآليات التي جاءت بها لتحقيق هذه الوقاية.

أولا- التدابير المتعلقة بمنع وقوع الضرر البيئي العابر للحدود: تم تكريس مبدأ منع وقوع الضرر البيئي العابر للحدود في مناسبات مختلفة، وهذا من خلال ما جاءت به الصكوك الدولية ذات الصلة بالموضوع بالإضافة إلى ما تضمنته بعض القضايا والمنازعات المطروحة للفصل فيها.

أ- مبدأ منع وقوع الضرر البيئي العابر للحدود في المواثيق الدولية والقضاء الدولي:
تستند المادة (3-المنع) من مشروع اللجنة إلى المبدأ الأساسي "استعمل ما لك دون الإضرار بالغير"، والوارد في المبدأ 21 من إعلان ستوكهولم، إلا أن اللجنة في مشروعها المتعلق بالمنع، عملت على توضيح القيود المفروضة على حرية الدول، والواردة في المبدأ المذكور، وجعلها أكثر تحديدا، ويعد منع الضرر الجسيم العابر للحدود الالتزام الأساسي في مشاريع المواد هذه، فكل ما جاء من مبادئ والالتزامات وإجراءات في المواد التي بعده، يدخل ضمن إطار تكريس هذا المبدأ، أي أنها بمثابة تفاصيل لكيفية تحقيق الهدف الرئيسي والذي هو منع الضرر الجسيم العابر للحدود¹.

¹ - حولية لجنة القانون الدولي، الدورة الـ 53، المجلد الثاني، الجزء الثاني، 2001، ص 197.

1- مبدأ منع وقوع الضرر البيئي العابر للحدود في المواثيق الدولية: من المبادئ المستقرة في القانون الدولي أنه على الدولة الالتزام باتخاذ جميع الأعمال والخطوات المحددة في مشروع المواد للوقاية من الضرر العابر للحدود أو التقليل منه إلى أدنى حد ممكن وهذا المبدأ ينطبق على الأنشطة التي تنطوي على خطر التسبب في ضرر جسيم عابر للحدود.

وعلى هذا الأساس كان مبدأ منع وقوع الضرر العابر للحدود محور جملة من المواثيق الدولية والمؤتمرات الدولية، خاصة في ظل التوجه نحو تطبيق فكرة المخاطر كأساس لتحديد المسؤولية عن بعض الأفعال غير المحظورة في نظر القانون الدولي.

1/- مبدأ منع وقوع الضرر البيئي العابر للحدود في مؤتمر ستوكهولم المتعلق بالبيئة البشرية: لقد ورد مبدأ منع وقوع الضرر البيئي العابر للحدود ضمن المبدأ 21 من إعلان ستوكهولم المعني بالبيئة البشرية، والذي جاء فيه ما يلي "للدول وفقاً لميثاق الأمم المتحدة ومبادئ القانون الدولي، حق السيادة في استغلال مواردها طبقاً لسياساتها البيئية الخاصة، وهي تتحمل مسؤولية ضمان أن الأنشطة المضطلع بها داخل حدود سلطتها أو تحت رقابتها لا تضر ببيئة دولة أخرى أو بيئة مناطق تقع خارج حدود الولاية"¹.

كما نص المبدأ السادس من مبادئ ستوكهولم بشأن البيئة البشرية لعام 1972 الذي جاء فيه "إن تفرغ المواد السامة والمواد الأخرى، وتسريب الحرارة بتلك الكميات والتركيز الذي يتجاوز قدرة البيئة على استيعابها وجعلها غير صالحة، يجب حظره كي نضمن عدم وقوع ضرر جسيم لا يمكن إصلاحه بالنظم البيئية"².

¹- مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة ستوكهولم 1972.

²- مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة ستوكهولم 1972.

2/- مبدأ منع وقوع الضرر البيئي العابر للحدود في مؤتمر ريو دي جانيرو للبيئة والتنمية: كما نص عليه إعلان ريو المتعلق بالبيئة والتنمية لعام 1992، وكذلك في المبدأ الثاني (2) منه حيث جاء فيه "تملك الدول وفقا لميثاق الأمم المتحدة ومبادئ القانون الدولي، الحق السيادي في استغلال مواردها وفقا لسياساتها البيئية والإنمائية، وهي مسؤولة عن ضمان أن لا تسبب الأنشطة التي تدخل في نطاق ولايتها أو سيطرتها أضرارا ببيئة دول أخرى أو بمناطق تتجاوز حدود ولايتها الوطنية"¹.

3/- مبدأ منع وقوع الضرر البيئي العابر للحدود في قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة: وهو ما جاء به قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة الصادر تحت رقم 2995 (د-27) المؤرخ في 15 ديسمبر 1972 بشأن التعاون بين الدول في مجال البيئة.

4/- مبدأ منع وقوع الضرر البيئي العابر للحدود في برنامج الأمم المتحدة الإنمائي: لقد ورد مبدأ منع وقوع الضرر البيئي العابر للحدود في المبدأ الثالث (3) من مبادئ السلوك في ميدان البيئة لإرشاد الدول في حفظ وتنسيق استغلال الموارد الطبيعية التي تتقاسمها دولتان أو أكثر، التي اعتمدها مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة الإنمائي عام 1978، والذي نص على أنه يتعين على الدول "أن تتجنب إلى الحد الأقصى الممكن ... وأن تقلل إلى أدنى حد ممكن من الآثار البيئية السلبية لاستغلال الموارد الطبيعية المشتركة خارج ولايتها من أجل حماية البيئة، ولاسيما حين يكون من شأن هذا الاستغلال:

¹ - فيما يتعلق بمسألة النطاق؛ فقد أعربت بعض الدول عن أسفها لقرار اللجنة استبعاد بعض الأنشطة التي تحدث ضررا فعليا، ومما يذكر في هذا الشأن أن موضوع المادة الأولى (ب) كان موضوع نظر الفريق العامل للجنة في عام 1996، كما اقترح أن يتناول النظام "الضرر الحالي" وكذلك "الضرر في المستقبل"، انظر: حولية لجنة القانون الدولي، الدورة الـ 52، المجلد الثاني، الجزء الأول، 2000، ص 151.

- أن يتسبب في ضرر للبيئة قد تكون له عواقب بالنسبة إلى استغلال المورد من قبل دولة شريكة أخرى؛

- أو يهدد الحفاظ على مورد متجدد متقاسم؛ أو يعرض صحة سكان دولة أخرى لمخاطر¹.

2- مبدأ منع وقوع الضرر البيئي العابر للحدود في القضاء الدولي: إضافة إلى إبراز

هذا المبدأ في حكم هيئة التحكيم في قضية مصير ترايل وقضية مضيق كورفو وقضية التجارب النووية الفرنسية في الجزائر وفي المحيط الهادي التي تم التطرق لها في مرحلة سابقة من هذا البحث، فقد أكدت محكمة العدل الدولية في فتاها بشأن شرعية استخدام الأسلحة النووية أو التهديد باستخدامها، وأصبح جزءاً من القانون الدولي.

وفي عام 1996، أصدرت محكمة العدل الدولية رأيها الاستشاري حول قانونية التهديد باستعمال أو استعمال الأسلحة النووية بقولها أن "وجود التزام عام على الدول بأن تكفل احترام الأنشطة الواقعة تحت ولايتها ورقابتها لبيئة الدول الأخرى أو لمجالات خارجة عن الرقابة الوطنية هي الآن جزء من مجموعة القانون الدولي المتعلقة بالبيئة"².

ب- مضمون مبدأ منع الضرر البيئي العابر للحدود وفق لجنة القانون الدولي:

أكدت لجنة القانون الدولي في إعدادها لمشروع المواد المتعلقة بمنع الضرر العابر للحدود على أنه يبقى المنطلق هو جواز القيام بالأنشطة الخطرة التي تنطوي على إمكانية حدوث ضرر كبير عابر للحدود، فقد أكدت اللجنة في الديباجة على مراعاتها لسيادة الدول في القيام أو السماح بالقيام بأنشطة على أراضيها أو أماكن تخضع

¹- المبدأ الثالث (3) من مبادئ برنامج الأمم المتحدة الإنمائي لعام 1978.

²- الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية الصادر في 8 يوليو 1996 تحت رقم 809 ILM 35، حول "قانونية التهديد باستخدام الأسلحة النووية أو استخدامها".

لولايتها أو سيطرتها، إلا أن هذه الحرية ليست مطلقة، حيث عليها؛ عند اضطلاعها بتلك الأنشطة، أن تراعي مصالح الدول الأخرى وتأخذ بعين الاعتبار عدم التسبب لها بأضرار¹.

من المسائل التي تتضمنها المادة المقترحة المتعلقة بالنطاق وهي المادة الأولى، بحيث يرى المقرر **Baxter** أنها تتعلق بتنظيم الأنشطة أو الحالات التي تحدث في نطاق إحدى الدول أو سيطرتها وبالتالي فإن الموضوع يتناول وقوع أو احتمال وقوع خسارة أو ضرر لا يمكن تغاديهما إلا بتدبير من تدابير التعاون الدولي حيث أنها تتضمن عنصر عبور الحدود².

إضافة إلى إشارة اللجنة إلى إعلان ريو بشأن البيئة والتنمية لعام 1992³، حيث أن منع الضرر قد تم وضعه في سياق وبمراعاة المبادئ الواردة في الإعلان، ذلك أن الصلة وثيقة بين البيئة والتنمية، فالدول تطمح باستمرار إلى تحقيق التنمية في شتى الميادين، وتستغل لذلك كل ما أمكنها من موارد طبيعية ووسائل تكنولوجية، خاصة تلك التي يسهل توفيرها بأقل تكلفة، إلا أن الموارد والتكنولوجيات التي تتوفر فيها هاتان الصفتان، تكون عادة أكبر متسبب بالأضرار للبيئة، لذلك هناك سعي دائماً إلى إقامة نوع من التوازن، فمن جهة لا يمكن الحد من حرية الدول ومنعها من التطلع إلى

¹ - ويؤكد المقرر الخاص Baxter في هذه النقطة أنه لن يكون من الملائم أن يدرج في مشاريع المواد أي تعريف عام لإقليم الدولة أو للأشياء التي تقع في نطاق سيطرتها، فسلطة الدولة محصورة فيما يتعلق بإقليمها وسفنها وطائراتها على متن أعالي البحار أو فوقها وهي المبادئ الأساسية المستقرة في القانون الدولي. للمزيد من التفصيل، انظر: محسن أفكيرين، "النظرية العامة للمسؤولية الدولية عن النتائج الضارة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي"، مرجع سابق، ص116.

² - إسلام الدسوقي عبد النبي الدسوقي، المرجع السابق، ص243.

³ - إعلان ريو دي جانيرو بالبرازيل الصادر بشأن البيئة والتنمية ويعبر عنه بـ "إعلان ريو" اختصاراً، وهو وثيقة قصيرة صدرت عن مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة والتنمية عام 1992، والذي يُعرف باسمه غير الرسمي قمة "ريو"، ويتألف إعلان "ريو" من 27 مبدأ تهدف إلى توجيه الدول في مجال التنمية المستدامة مستقبلاً، ووقع على هذه الوثيقة أكثر من 175 دولة.

تحسين مستوى معيشة شعوبها وتحقيق تنميتها الاقتصادية والاجتماعية وغيرها، لكن في نفس الوقت لا يمكن التغاضي عما قد تسببه الأنشطة التي تزاولها في سبيل الوصول إلى تلك التنمية، نتيجة الخطورة التي تميزها.

ج- أهمية مشروع لجنة القانون الدولي المتعلق بمبدأ منع الضرر البيئي العابر للحدود: يكتسي السعي إلى منع الضرر البيئي العابر للحدود المترتب عن خطورة أنشطة معينة أهمية بالغة، خاصة مع ازدياد هذا النوع من الأنشطة والانتشار السريع لاستعمالاتها حول العالم، فالدول اليوم تتهافت وتتسابق إلى تسخير تقنيات العصر، سواء كان ذلك بإقامة المفاعلات النووية لإنتاج الطاقة الكهربائية، أو استخدام البدائل المشعة في التقنيات الطبية، أو تطوير معدات لغزو الفضاء؛ وكل هذا يؤدي إلى ازدياد الأضرار الجسيمة المحدقة بالبيئة كما ونوعا، بل ويكبد الدول خسائر كبيرة هذا إن لم يتسبب في كارثة، لذا فإن أسلم طريقة لاتقاء هذه النتائج، تكمن في العمل على منع وقوع الضرر الجسيم أو على الأقل التقليل من آثاره، وذلك في المرحلة التي تسبق المرحلة التي يحدث فيها الضرر فعلا، فالسعي إلى المنع أفضل من محاولة اتخاذ إجراءات علاجية أو تعويضية بعد فوات الأوان، ذلك أن التعويض كثيرا ما يعجز في حالة وقوع الضرر، عن إعادة الحالة إلى ما كانت عليه قبل وقوع الحدث.

أما الصيغة النقدية له، فلا يمكن الجزم بدقة تقديرها أو بشموليتها لنتائج الضرر؛ وهنا تكمن أهمية المواد المتعلقة بالمنع، إذ يعد هذا تطبيقا لفكرة الوقاية خير من العلاج.

ويمكن القول مبدئيا، أنه يمكن لهذا أن يطبق نظرا إلى أن تزايد الأنشطة الخطرة، يرافقه تزايد أيضا في المعرفة بشؤونها والمواد المستعملة فيها ومراحلها، وما تنطوي عليه من مخاطر.

د- معايير تحديد النطاق لمنع الضرر البيئي العابر للحدود وفقا لمشروع لجنة القانون الدولي: أوردت اللجنة في تعليقها على المادة الأولى التي تناولت تعريف النطاق أربعة معايير أو شروط لتطبيق المواد المتعلقة بالمنع، إلا أن المعايير هذه لم ترد كلها في المادة الأولى، فأحدها ورد في المادة الثانية التي تضمنت تحديد المصطلحات المستخدمة وبالتحديد في تعريف دولة المصدر.

وتتمثل المعايير الأربعة لتطبيق المواد المتعلقة بالمنع فيما يلي:

1- الأنشطة التي لا يحظرها القانون الدولي: وهو ما يفصل موضوع المسؤولية الدولية عن موضوع مسؤولية الدول، فرغم أن النشاط بحد ذاته غير محظور، إلا أن هذا المعيار يسمح للدولة التي يحتمل أن تتأثر بنشاط ذي مخاطر، أن تطلب من دولة المصدر الامتثال للالتزامات المتعلقة بالمنع¹.

لقد اختيرت عبارة "الأنشطة التي لا يحظرها القانون الدولي" عمدا للدلالة فقط على توخي موضوع المسؤولية الدولية باعتباره التزاما أوليا في مقابل الالتزامات الثانوية أو النتائج الناجمة عن فعل غير مشروع، وهو يندرج تحت مسؤولية الدولة، وتهدف علاوة على ذلك؛ إلى تأكيد الالتزام، في حالة حدوث ضرر جسيم عابر للحدود، بالتعويض عن الخسارة الناجمة دون أن يكون على الضحية إثبات أن الخسارة قد نجمت عن سلوك غير مشروع أو غير قانوني، أو لجعل السلوك نفسه غير مشروع أو غير قانوني، وقد اعتبر أن إزالة عبء الإثبات هذا، أو تخفيفه على الأقل، أمر ضروري لإنشاء نظام قانوني لردع القائم بالأنشطة الخطرة ولتقديم الدعم العاجل أو التعويض للضحايا في حالة حدوث طائفة من المخاطر البيئية المتزايدة عندما لا يتسنى تحديد

¹ - حولية لجنة القانون الدولي، الدورة الـ 52، المجلد الثاني، الجزء الأول، 2000، ص155.

العلاقة السببية بسهولة باعتبارها مسألة علمية مؤكدة أو ووفقا لاختبار شخصي معقول¹.

2- القيام بالتخطيط والتحضير للأنشطة بإقليم إحدى الدول أو تحت ولايتها أو سيطرتها: على الرغم من تمتع الدولة بحق السيادة على أراضيها والمناطق الواقعة تحت سيطرتها وفقا لأحكام القانون الدولي، فإنه يقع على عاتقها واجب قانوني بالالتزام بعدم الإضرار بالبيئة في أقاليم أخرى، وهذا نتيجة ممارستها لتلك الأنشطة الخطرة أو التخطيط لها على إقليمها أو تحت ولايتها أو سيطرتها².

3- مخاطر التسبب في ضرر جسيم عابر لمحدود: وهذا المصطلح معرف في نص المادة الثانية المشار إليها أعلاه، بحيث رأت اللجنة أن تعطي تعريفا للعبارة بأكملها، بدلا من تعريف "المخاطر" و"الضرر" كل على حدا، نظرا للعلاقة بين هذين المفهومين، والعلاقة بينهما وبين الصفة "جسيم"، حيث أن الضرر الذي يحدث نتيجة استخدام الأنشطة الخطرة في مجال البيئة يجعل من مفهومي الخطر والضرر مفهومين متصلين بشكل حقيقي، فالضرر الموجب للمسؤولية يكون نتيجة الخطر الذي أوجده النشاط الممارس.

4- ارتباط الضرر الجسيم العابر للحدود بالنتائج المترتبة عن الأنشطة الممارسة: أي ارتباطه بالعواقب المادية لتلك الأنشطة، فبهدف وضع هذا الموضوع ضمن نطاق معقول، استبعدت اللجنة الضرر العابر للحدود الذي تسببه سياسات الدولة في

¹ - حولية لجنة القانون الدولي، الدورة الـ 52، المجلد الثاني، الجزء الأول، 2000، ص 156.

² - الولاية الإقليمية هي المعيار الغالب، فالإقليم دليل قاطع على الولاية، فإن حدث نشاط مشمول بهذه المواد داخل إقليم دولة فعلى هذه الدولة الامتثال للالتزامات المنع؛ إلا أنه في الحالات التي تُقيد ولاية الدولة على إقليمها لصالح دولة أخرى، وحالة المرور البريء لسفينة أجنبية في البحر الإقليمي فإن كان النشاط الصادر من تلك السفينة فدولة العلم هي التي تمتثل للمواد، أما ما تعلق بمفهوم "السيطرة" فهو يغطي الأوضاع التي تمارس فيها الدولة الولاية بحكم الواقع حتى وإن كان كانت تغنر إلى الولاية بحكم القانون، كما في حالات التدخل والاحتلال غير المشروعين.

المجالات النقدية أو الاجتماعية الاقتصادية وما شابهها، وبالتالي يجب أن تكون الأنشطة لها صفة مادية، كأن تكون النتائج المادية ناشئة عن الصفة المادية لتلك الأنشطة، بمعنى آخر، أن النتيجة قد نشأت أو يمكن أن تنشأ من ذات النشاط¹.

¹ - ما يرتبط بمسألة نطاق الموضوع ارتباطا وثيقا هو الاشتراط المتصل بعتبة الضرر الجسيم، فالضرر الجسيم يفسر على أنه أكثر من مجرد ضرر يمكن قياسه، ويجب أن يؤدي الضرر إلى وضع مؤذ لأحوال في دول أخرى، من قبيل الصحة البشرية أو الصناعة أو الممتلكات أو البيئة أو الزراعة، ويجب أن يكون بالإمكان قياس هذه الآثار المؤذية، بمقاييس واقعية وموضوعية، وعلاوة على ذلك يفسر الضرر الجسيم على أنه اختلاط بين الخطر والضرر، يشمل من أحد طرفيه أنشطة تنطوي على احتمال كبير بأن تسبب ضررا جسيما، وفي الطرف الآخر أنشطة تنطوي على احتمال ضعيف بأن تسبب ضررا فادحا. للمزيد من التفصيل؛ أنظر: حولية لجنة القانون الدولي، الدورة الـ 52، المجلد الثاني، الجزء الأول، 2000، ص150.

الخاتمة

بعدما استعرضنا موضوع المسؤولية على أساس المخاطر بنوع من التفصيل مع إثرائه ببعض القضايا القانونية، توصلنا إلى فكرة أن البحث في موضوع المسؤولية الدولية عموماً لازال في تطور بالنظر للتغيرات التي أصبح يعرفها المجتمع الدولي، ومما يزيد من أهمية البحث في الموضوع هو كون نفس النظرية أي المسؤولية على أساس المخاطر مطبقة في القوانين الداخلية للدول (القوانين الوطنية).

ومما لا يدع مجالاً للشك؛ هو أن البحث في موضوع الحماية القانونية للبيئة من المواضيع الجديرة بالدراسة والبحث كون مجال حماية البيئة مجال واسع جداً، بالإضافة إلى كونه حديث الظهور، الأمر الذي أدى إلى ظهور فرع جديد في القانون ألا وهو القانون البيئي على المستوى الداخلي والقانون الدولي البيئي على صعيد القانون الدولي.

هذا وتوصلنا إلى أن نظرية المخاطر هي النظرية المناسبة للتطبيق في شأن البحث في موضوع المسؤولية الدولية في مجال حماية البيئة؛ خاصة إذا علمنا بأن الموضوع هنا يتمحور حول المسؤولية عن الأفعال المشروعة أو المسؤولية عن الأضرار الناجمة عن الأفعال التي لا يحظرها القانون الدولي، وهذا بالنظر إلى صعوبة أو استحالة تطبيق كل من نظرية المسؤولية على أساس الخطأ أو نظرية المسؤولية على أساس الفعل غير المشروع.

ووفقاً للمفهوم الواسع تعني المسؤولية الدولية على أساس المخاطر المسؤولية عن عمل لا يلعب فيه الخطأ أو الفعل غير المشروع أي دور مؤسس، بحيث توصف المسؤولية فيها بأنها موضوعية كونها تترتب موضوعياً دون إمكانية نسبة أي خطأ أو فعل غير مشروع لم يرتكب، وهذا بالنظر إلى أن كل من الخطأ والفعل غير المشروع

لم يعد بالإمكان اعتبارهما كأساس لقيام مسؤولية الدولة، كما أنه لم يعد بإمكانهما مسايرة التقدم الصناعي والتكنولوجي والثورة العلمية، كما لم تعد الأفعال المشروعة التي لا يحظرها القانون في منأى عن تحريك آلية المسؤولية متى كانت تتطوي على خطورة تنتج عنها أضراراً تلحق بالدول المجاورة، في غياب اشتراط الخطأ أو الإهمال أو حدوث الضرر.

إن فكرة المسؤولية هنا تقوم على فكرة تحمل النتائج المترتبة عن النشاطات الخطرة متى ثبت وجود علاقة سببية بين هذه الأخيرة والضرر الواقع على شخص قانوني دولي، فالعبرة هنا تكون بحدوث الضرر عن النشاطات غير المحظورة دولياً.

وطبقاً لفكرة المسؤولية الدولية المؤسسة أو المبنية على المخاطر، فإن الدولة تعتبر مسؤولة عن أي عمل يسبب ضرراً لمصلحة يعترف بها ويحميها القانون الدولي بصرف النظر عن أية مخالفة لأحكام هذا الأخير أو وجود خطأ صادر عنها، وذلك إعمالاً لفكرة أن من يقوم بنشاط شديد الخطورة، يجب أن يتحمل المسؤولية عن المخاطر التي يخلفها هذا النشاط.

ومنه يمكن الوصول إلى نتيجة مفادها أن هذه النظرية كفيلة بتخطي صعوبة إثبات الخطأ المسبب للضرر، وبالتالي عدم حرمان الطرف المتضرر من الحصول على التعويض المناسب عن الأضرار الجسيمة التي تلحق به.

هذا وقد حاول كل من القضاء الدولي وكذا لجنة القانون الدولي البحث في موضوع المسؤولية على أساس المخاطر بالنظر لما أصبح لها من تأثير على صعيد العلاقات الدولية، فقد أشار القضاء الدولي في بعض القضايا التي طرحت أمامه إلى ضرورة البحث عن أساس جديد لتكييف الأفعال الصادرة عن بعض الدول بالرغم من أنها

تصرفات مشروعة ولا يحظرها القانون الدولي إلا أنها ترتبت عنها أضرار، خاصة أن مجالات التقدم التكنولوجي والعلمي تعد مجالاً خصباً لمثل هكذا أفعال.

وفيما يخص جهود لجنة القانون الدولي في ذات الموضوع؛ فإن مشروع المواد الذي قدمته والمتعلق بالمسؤولية الدولية على أساس الفعل المشروع أو الأنشطة التي لا يحرمها القانون الدولي هو نتاج تطور تدريجي للقانون الدولي، كما أنه طرح إشكال تحديد الأنشطة الخطرة التي لا يحظرها القانون الدولي وهذا من شأنه تقويض الحماية الفعلية للبيئة نتيجة ظهور أنشطة مستقبلية جديدة.

وبناء على ما تقدم توصلنا إلى جملة من النتائج، كما نحاول تقديم مجموعة من الاقتراحات:

أولاً- النتائج: وأهما يتمثل فيما يلي:

1- تقوم المسؤولية الدولية في حال ترتبت أضرار عن تصرفات أحد أشخاص القانون الدولي حتى ولو كانت تلك الأفعال مشروعة.

2- أن نظرية المخاطر هي النظرية المناسبة لقيام المسؤولية الدولية فيما تعلق بالأنشطة الخطرة الناجمة عن القيام بأفعال لا يحظرها القانون الدولي.

3- أن نظرية المخاطر فرضت نفسها ضمن قواعد المسؤولية الدولية خاصة في ظل التطور التكنولوجي والتقدم العلمي الذي عرفه المجتمع الدولي.

4- أن مجال الحماية القانونية للبيئة هو المجال الأكثر تطبيقاً لنظرية المخاطر وتحديد مدى قيام المسؤولية الدولية.

5- أن الأضرار البيئية أضرار قد تكون طويلة المدى من حيث الظهور وترتيب الآثار، مما يصعب أحياناً من تحديد المسؤولية وكذا صعوبة الربط بين الضرر والفعل أو التصرف الذي قامت به الدولة ومنه تترتب على ذلك صعوبة في تقدير التعويض.

6- مشروع المواد الذي تقدمت به لجنة القانون الدولي المتعلق بالمسؤولية الدولية على أساس الفعل المشروع أو الأنشطة التي لا يحرمها القانون الدولي هو نتاج تطور تدريجي للقانون الدولي الاتفاقي وليس له أي أساس عرفي.

7- من الصعوبة بمكان تحديد مفهوم الضرر خاصة في مجال البيئة، فقد لا تظهر الأضرار البيئية على المدى القريب أو المتوسط، فهناك أضرار قد تظهر بعد مرور عقود من الزمن، بالإضافة إلى كون تقييم الأضرار البيئية هو عملية تقنية بحتة.

8- التقدم العلمي والتطور التكنولوجي قد يكون عامل سلبى على البيئة أحيانا، خاصة عند استعمال مواد من شأنها أن تشكل خطورة على البيئة الطبيعية.

9- لازل هناك نقص وقصور في قواعد القانون الدولي المتعلقة بمجال الحماية القانونية للبيئة ومسؤولية الدول عن بعض التصرفات المشروعة، وقد يرجع السبب في ذلك إلى حداثة القانون الدولي البيئي.

ثانيا- الاقتراحات: ونذكر من بينها ما يلي:

1- ضرورة تفعيل دور القضاء الدولي في مجال المنازعات البيئية بين أشخاص القانون الدولي بصورة أكثر مما هي عليه الآن.

2- ضرورة إثراء مشاريع القوانين التي تتقدم بها لجنة القانون الدولي خاصة في مجال حماية البيئة، مما يشجعها على مواكبة التطور الحاصل في المجالين التكنولوجي والعلمي.

3- العمل على تحديد وحصر الأنشطة التي تسبب أضرارا عابرة للحدود وتحديث هذا الحصر بصفة مستمرة وفقا لما يطرأ من تغيرات تزيد من تلك الأنشطة التي تسبب أضرارا تمس عنصراً من عناصر البيئة.

4- تعميم المسؤولية الدولية عن الأضرار الناتجة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي على جميع أشخاص القانون الدولي، فبالإضافة إلى الدول لابد من إدخال المنظمات الدولية والكيانات الخاصة بما لها من شخصية قانونية محدودة وبالنظر لما يمكن أن تسببه من أضرار على البيئة الطبيعية، وهذا وفقاً لما ترتبه قواعد القانون الدولي في حالة حدوث أضرار جسيمة عابرة للحدود نتيجة ممارستها لتلك الأنشطة.

5- تجسيد فكرة التعاون الدولي للقضاء على الأضرار البيئية وتبادل الخبرات وإتاحة الوسائل التقنية وتدريب الكفاءات المحلية وإنشاء أجهزة دولية بمقتضى الاتفاقيات أو خارجها تتولى متابعة ذلك، وهذا على اعتبار المشاكل البيئية هي مشاكل عالمية ولا تخص دولة منفردة.

6- إنشاء هيئات دولية متخصصة حسب الأضرار البيئية تتولى بنفسها القيام بعملية إزالة الأضرار البيئية على شاكلة الصندوق الدولي للتعويضات، صندوق البيئة العالمي، صندوق دولي للطوارئ حيث تضمن من جهة موارد مالية معتبرة تأخذها من الدولة الملوثة أو من الدول العاملة في المجال المحتمل إفرازه لمخلفات بيئية بناء على فكرة المسؤولية التضامنية، هذه الأموال تمكنها من مواجهة متطلبات الكوارث البيئية الكبيرة وضمان التعويض المالي المناسب للدول المضرومة من جهة ثانية.

قائمة المراجع والمصادر

أولاً- المراجع:

1- باللغة العربية:

أ- الكتب والمؤلفات:

1/- الكتب العامة:

- 1- أنطوان نجيم، الأقمار الصناعية خطر يتهدد الأرض وقريبا يستحيل استثمارها، مجلة الجيش، العدد 286، لبنان، 2009.
- 2- أحمد أبو الوفا، الوسيط في القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، الإسكندرية، 2004.
- 3- أحمد عبد العزيز سعيد الشيباني، مسؤولية الإدارة عن أعمال الضبط الإداري في الظروف العادية - دراسة مقارنة، دار الكتب والوثائق العراقية، 2005.
- 4- ابن منظور، لسان العرب، ج1، ط3، دار صادر، بيروت، 1993.
- 5- إبراهيم فهمي شحاتة، القانون الجوي الدولي وقانون الفضاء، دار النهضة العربية، القاهرة، 1966.
- 6- آرثر نوسبوم، الوجيز في تاريخ القانون الدولي، ترجمة رياض القيسي، مطبعة الفرات، منشورات بيت الحكمة، بغداد، العراق، 2002.
- 7- حامد سلطان، القانون الدولي العام في وقت السلم، ط6، دار العربية، القاهرة، 1976.
- 8- حامد سلطان، القانون الدولي العام، الطبعة الرابعة، دار النهضة العربية، 1999.
- 9- خليل عبد المحسن خليل محمد، التعويضات في القانون الدولي وتطبيقاتها في العراق، بغداد، 2001.

- 10- صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002.
- 11- صلاح الدين عامر، القانون الدولي للبيئة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1995.
- 12- الطماوي، القضاء الإداري، قضاء التعويض وطرق الطعن في الأحكام "دراسة مقارنة"، الكتاب الثاني، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر، 2003.
- 13- علي إبراهيم، الحقوق والواجبات الدولية في عالم متغير - المبادئ الكبرى والنظام القانون الجديد، دار النهضة العربية، 1997.
- 14- عمر محمد مرشد الشوبكي، مبادئ الرقابة على أعمال الإدارة وتطبيقاتها في الأردن، جامعة الدول العربية (المنظمة العربية للعلوم الإدارية)، عمان الأردن، 1981.
- 15- عادل أحمد الطائي، النظام القانوني للاستخدام العسكري للبحار، دار واسط للنشر، الطبعة الأولى، بغداد، 1982.
- 16- عصام عبد الرزاق العطية، القانون الدولي العام، الطبعة السادسة (منقحة)، بغداد، 1995.
- 17- عبد المجيد الحكيم وعبد الباقي البكري وطه البشير، الوجيز في نظرية الالتزام في القانون المدني العراقي، ج1، ط2، المكتبة القانونية، بغداد، 1980.
- 18- علي صادق أبو هيف، القانون الدولي العام، ط8، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 1966.
- 19- محمد عبد القادر الحاج، مسؤولية المنتج والموزع، دراسة مقارنة في قانون التجارة الدولية مع مقارنة الفقه الإسلامي، دار النهضة العربية، الطبعة الثانية، مصر، 2005.

- 20- محمد السعيد الدقاق، شرط المصلحة في دعوى المسؤولية عن انتهاك الشرعية الدولية، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت، 1983.
- 21- محمد حافظ غانم، مبادئ القانون الدولي العام، مطبعة نهضة مصر، القاهرة، 1964.
- 22- محمد سامي عبد الحميد، أصول القانون الدولي العام، الجزء الثاني- القاعدة القانونية، دار المطبوعات الجامعية، 1999.
- 23- محمد عبيد الحساوي القحطاني، الضبط الإداري، سلطاته وحدوده، دار النهضة العربية، القاهرة، 2003.
- 24- محمد مرغني خيرى، القضاء الإداري ومجلس الدولة، الجزء الأول، مجلس الدولة وفضاء الإلغاء، 1989، ص51.
- 25- مسعود شيهوب، المسؤولية عن الإخلال بمبدأ المساواة وتطبيقاتها في القانون الإداري- دراسة مقارنة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، د. ط، 2000.
- 26- محمد سامي عبد الحميد وآخرون، القانون الدولي العام، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1999.
- 27- محمد طلعت الغنيمي، الوسيط في قانون الإسلام، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1982.
- 2- الكتب المتخصصة:**
- 1- أحمد أبو الخير عطية، الالتزام الدولي بحماية البيئة البحرية والمحافظه عليها من التلوث، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، دار النهضة العربية، القاهرة، 1995.

- 2- أحمد عبد الكريم سلامة، قانون حماية البيئة - دراسة تأصيلية في الأنظمة الوطنية والاتفاقية، النشر العلمي والمطابع، جامعة الملك سعود، 2000.
- 3- أحمد عادل الطائي، المسؤولية الدولية عن الأفعال المحظورة دولياً، مجلة دراسات قانونية، بيت الحكمة، العدد الثالث، السنة الثانية، 2000.
- 4- إسلام دسوقي عبد النبي دسوقي، النظرية العامة للمسؤولية الدولية بدون خطأ - المسؤولية الدولية الموضوعية، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، مصر، 2016.
- 5- إبراهيم محمد العناني، مبدأ التعسف في استعمال الحق في القانون الدولي العام، دار الفكر العربي، القاهرة، 1958.
- 6- بن عامر تونسي، أساس المسؤولية الدولية في ضوء القانون الدولي المعاصر، منشورات دحلب، الطبعة الأولى، 1995.
- 7- بن حمودة ليلي، الاستخدام السلمي للفضاء الخارجي، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، لبنان، 2008.
- 8- بن حمودة ليلي، المسؤولية الدولية في قانون الفضاء، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، 2009.
- 9- بريز فتاح يونس النقيب، المسؤولية الدولية عن الضرر في نطاق القانون الدولي العام، منشورات زين الحقوقية، بيروت، لبنان، 2019.
- 10- جمال محمود الكردي، المحكمة المختصة والقانون الواجب تطبيقه بشأن دعاوى المسؤولية والتعويض عن مزار التلوث البيئي العابر للحدود، دار النهضة العربية، 2005.
- 11- جابر إبراهيم الراوي، المسؤولية الدولية عن الأضرار الناتجة عن تلوث البيئة، جامعة بغداد، العراق، 1983.

- 12- خالد مصطفى فهمي، الجوانب القانونية لحماية البيئة من التلوث، دار الفكر الجامعي، مصر، 2011.
- 13- رياض السندي، المسؤولية الدولية عن أنشطة الفضاء الخارجي - دراسة في القانون الدولي، الطبعة الأولى، مطبعة هاوار، دهوك، 1998.
- 14- سليمان الطماوي، نظرية التعسف في استعمال السلطة والانحراف بالسلطة، الطبعة العربية الثانية، دار الفكر العربي، 1966.
- 15- سوزان معوض غنيم، النظم القانونية لضمان استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2011.
- 16- سهير إبراهيم حاتم الهيبي، المسؤولية الدولية عن الضرر البيئي، دار مؤسسة رسلان للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق، 2016.
- 17- سمير محمد فاضل، المسؤولية الدولية عن الأضرار الناتجة عن استخدام الطاقة النووية وقت السلم، عالم الكتاب، القاهرة، 1976.
- 18- سهى حميد سليم الجمعة، تلوث بيئة الفضاء الخارجي في القانون الدولي العام، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2009.
- 19- سعيد سالم جويلي، التعسف في استعمال الحق، رسالة دكتوراه، دار الفكر العربي، القاهرة، 1985.
- 20- سلافة طارق عبد الكريم الشعلان، الحماية الدولية للبيئة من ظاهرة الاحتباس الحراري: في بروتوكول كيوتو 1977، في اتفاقية تغير المناخ لسنة 1992، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ط1، 2010.
- 21- صالح محمود بدر الدين، المسؤولية الموضوعية في القانون الدولي، دار النهضة العربية، 2004.

- 22- صالح محمد محمود بدر الدين، الالتزام الدولي بحماية البيئة من التلوث على ضوء قواعد القانون الدولي للبيئة وقرارات وتوصيات المنظمات الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006.
- 23- صبري السيد، نظرية المخاطر كأساس لمسؤولية الدولة في القانون الإداري، مجلة العلوم الإدارية، العدد الأول، السنة الثانية، القاهرة.
- 24- طارق عزت رخا، دور القانون الدولي في حل مشكلات الثروة البترولية، دار النهضة العربية، بدون تاريخ نشر.
- 25- علي عدنان الفيل، المنهجية التشريعية في حماية البيئة (دراسة مقارنة)، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط1، الأردن، 2012.
- 26- عبد الغني محمود، المطالبة الدولية لإصلاح الضرر في القانون الدولي العام والشريعة الإسلامية، الطبعة الأولى، الطباعة الحديثة، 1986.
- 27- عبد الواحد محمد الفار، الالتزام الدولي بحماية البيئة البحرية والحفاظ عليها من أخطار التلوث- دراسة قانونية في ضوء اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982، دار النهضة العربية، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي، 1985.
- 28- عبد الباسط محمود الجليلي، نظرية المخاطر في القانون الإداري، مجلة القسطاس، العدد 9، الجزائر، 1999.
- 29- عباس هاشم الساعدي، حماية البيئة البحرية من التلوث ومشكلة التلوث في الخليج العربي- دراسة قانونية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2002.
- 30- عمار عوابدي، نظرية المسؤولية الإدارية، "دراسة تأصيلية وتحليلية مقارنة"، ط3 ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1998.

- 31- عبد العزيز مخيمر، دور المنظمات الدولية في حماية البيئة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1986.
- 32- غسان الجندي، المسؤولية الدولية، مطبعة التوفيق، عمان، 1990.
- 33- غسان الجندي، الوضع القانوني للأسلحة النووية، دار وائل للنشر، الطبعة الأولى، الأردن، 2000.
- 34- معمر رتيب محمد عبد الحافظ، المسؤولية الدولية عن نقل وتخزين النفايات الخطرة، دار النهضة العربية، مصر، 2007.
- 35- معمر رتيب محمد عبد الحافظ، القانون الدولي للبيئة وظاهرة التلوث، دار الكتب القانونية، مصر، 2008.
- 36- محمد حسين عبد العال، النظام القانوني للمسؤولية المدنية في المجال النووي، دراسة تحليلية مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2008.
- 37- محمد حسنين عبد العال، رقابة مجلس الدولة لقرارات الضبط الإداري الصادرة بالتطبيق لنص المادة 16 من الدستور الفرنسي والمادة 74 من الدستور المصري، دراسة تحليلية لأحكام القضاء، دار النهضة العربية، القاهرة، 1983.
- 38- محمود حجازي محمود، النظام القانوني الدولي للاتصالات بالأقمار الصناعية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001.
- 39- محمد المجذوب، الوسيط في القانون الدولي العام، الدار الجامعية، بيروت، 2009.
- 40- محمد صالح الشيخ، الآثار الاقتصادية والمالية لتلويث البيئة ووسائل الحماية منها، دار الإشعاع القانوني، ط1، مصر، 2002.

- 41- محسن أفكيرين، النظرية العامة للمسؤولية الدولية عن النتائج الضارة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي - مع إشارة خاصة لتطبيقها في مجال البيئة، دار النهضة العربية، طبعة 2007.
- 42- محمد عبد العزيز أبو سخيلة، المسؤولية الدولية عن تنفيذ قرارات الأمم المتحدة، أطروحة دكتوراه، جامعة القاهرة، 1978.
- 43- محمد أمين يوسف عبد اللطيف، مسؤولية الدولة عن أضرار التلوث البيئي النووي والإشعاعي، الطبعة الأولى، المركز القومي للإصدارات القانونية، مصر، 2016.
- 44- محمد حافظ غانم، المسؤولية الدولية، معهد الدراسات العربية العالية، جامعة الدول العربية، دار النهضة العربية، طبعة 1962.
- 45- محمد حافظ غانم، المسؤولية الدولية - دراسة لأحكام القانون الدولي ولتطبيقاتها التي تهم الدول العربية، جامعة الدول العربية، معهد الدراسات العربية العالية، القاهرة، 1962.
- 46- محمود حجازي محمود، المسؤولية الدولية عن الأضرار التي تحدثها الأجسام الفضائية، جامعة حلوان، طبعة 2003.
- 47- محسن عبد الحميد أفكيرين، النظرية العامة للمسؤولية الدولية عن النتائج الضارة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي - مع إشارة خاصة لتطبيقها في مجال البيئة، دار النهضة العربية، مصر، 2007.
- 48- معمر رتيب عبد الحافظ، المسؤولية الدولية عن نقل وتخزين النفايات الخطرة - النفايات الخطرة بين مطرقة الفساد وسندان العولمة، دار النهضة العربية، 2007.

- 49- معمر رتيب محمد عبد الحافظ، امتلاك واستخدام الأسلحة النووية في ضوء المواثيق والاتفاقيات الدولية خطوة للأمام نحو نزع أسلحة الدمار الشامل، ب.ط، دار الكتب القانونية ودار شتان للنشر والبرمجيات، مصر، 2014.
- 50- نبيل بشر، المسؤولية الدولية في عالم متغير، بدون دار نشر، 1994.
- 51- هالة الحديثي، المسؤولية المدنية (تلوث البيئة)، دار الفكر العربي، مصر، 2006.
- 52- يرابيع، رقان وجرائم فرنسا النووية في الصحراء الجزائرية، دار الغرب للنشر والتوزيع، الجزائر، 2000.
- 53- رياض صالح أبو العطا، دور القانون الدولي في حماية البيئة، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة 2، 2008.
- ب- الرسائل الجامعية:
- 1- أبو الخير أحمد عطية، الالتزام الدولي بحماية البيئة البحرية والمحافظة عليها من التلوث، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، دار النهضة العربية، 1995.
- 2- بن عامر تونسي، أساس مسؤولية الدولة أثناء السلم، أطروحة دكتوراه، دار النهضة العربية، جامعة القاهرة، 1995.
- 3- رياض السندي، المسؤولية الدولية عن أنشطة الفضاء الخارجي، دراسة في القانون الدولي، رسالة مقدمة إلى مجلس كلية القانون، جامعة بغداد، 1998.
- 4- نجوى رياض إسماعيل، المسؤولية الدولية عن أضرار السفن النووية وقت السلم، أطروحة دكتوراه، جامعة الزقازيق، 2000.

5- محمد بواط، حماية البيئة من النفايات الخطرة في ضوء أحكام القانون الدولي العام، أطروحة دكتوراه علوم في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان، 2016/2015.

6- لعبيدي عبد القادر، المسؤولية الدولية الناجمة عن أضرار التلوث النووي، أطروحة دكتوراه في القانون تخصص القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان، السنة الجامعية 2018/2017.

7- سامي أحمد عابدين، مبدأ التراث المشترك للإنسانية بين النظرية والتطبيق، أطروحة دكتوراه، جامعة الإسكندرية، 1985.

8- شنوف بدر، المسؤولية الدولية الناجمة عن الأنشطة الفضائية، أطروحة دكتوراه في العلوم تخصص القانون، فرع القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، السنة الجامعية 2019/2018.

9- بن حمودة ليلي، الاستخدام السلمي للفضاء الخارجي، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2006.

10- مجدي عبد الجواد سلامة عبد الجواد، المسؤولية الدولية الناتجة عن انتهاك سيادة الدولة بتكنولوجيا الفضاء، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الزقازيق، مصر، 2000.

11- رابحي قويدر، القضاء الدولي البيئي، رسالة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2016/2015.

12- معلم يوسف، المسؤولية الدولية بدون ضرر- حالة الضرر البيئي، أطروحة دكتوراه في القانون العام، فرع القانون الدولي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري، قسنطينة، 2012/2011.

13- شعشوع قويدر، دور المنظمات غير الحكومية في تطوير قواعد القانون الدولي البيئي، رسالة دكتوراه في القانون العام، جامعة تلمسان، السنة الجامعية 2014/2013.

14- سامح عبد القوى السيد، مبدأ عدم التدخل في ضوء التطورات الحديثة في المجتمع الدولي، رسالة دكتوراه، جامعة المنوفية، 2011.

15- صلاح هاشم، المسؤولية الدولية عن المساس بسلامة البيئة البحرية، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، 1991.

ج- المنشورات والدوريات:

1- صلاح الدين عامر، حماية البيئة إبان النزاعات المسلحة في البحار، المجلة المصرية للقانون الدولي، 1993.

2- بدرية العوضي، دور المنظمات الدولية في تطوير القانون الدولي البيئي، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، العدد الثاني، 1985.

3- صلاح الدين عبد الرحمن الحديثي، مدخل لدراسة البيئة وعلاقتها بحقوق الإنسان والأمن الدولي، دراسة قانونية، مجلة دراسات قانونية بيت الحكمة، بغداد، العدد 3، السنة الثانية، 2000.

4- ناظر أحمد منديل، المسؤولية الدولية عن مزار التلوث البيئي العابر للحدود، مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية والسياسية، العدد 03، السنة الأولى.

5- مسعد عبد الرحمان زيدان، المسؤولية الدولية عن نقل النفايات النووية لدول النامية، المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب المجلد 30، العدد 09، جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض، 2014.

6- علي صادق أبو هيف، التنظيم القانوني للنشاط الكوني، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد 49، الإسكندرية، 1963.

- 7- إيهاب جمال كسيبة، مفهوم التراث المشترك للإنسانية في القانون الدولي، مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية والقانونية، العدد الأول، المجلد 21، جوان 2015، جامعة الشارقة، الإمارات العربية المتحدة.
- 8- المركز الوطني للدراسات والبحث في الحركة الوطنية وثورة أول نوفمبر 1954، قراءة في كتاب "التجارب النووية الفرنسية 1960-1996" للكاتب الفرنسي برونو باريلو، عرض نعمان اسطنبولي، سلسلة الندوات "التجارب النووية الفرنسية في الجزائر"، 2000.
- 9- عمار جفال، استعمال الأسلحة المحرمة دولياً طيلة العهد الاستعماري الفرنسي في الجزائر، سلسلة المشاريع الوطنية للبحث، منشورات المركز الوطني للدراسات والبحث في الحركة الوطنية وثورة أول نوفمبر 1954.
- 10- أمال قبايلي، التفجيرات النووية الفرنسية في الصحراء الجزائرية جريمة دولية- التجارب السطحية بركان سنة 1961م أنموذجاً، المركز الوطني للدراسات والبحث في الحركة الوطنية وثورة أول نوفمبر 1954، قضايا تاريخية، العدد 06، الأبيار (الجزائر)، 2017.
- 11- أشرف عرفات أبو حجاز، مبدأ الملوث يدفع، المجلة المصرية للقانون الدولي، العدد 62، الجمعية المصرية للقانون الدولي، القاهرة، مصر، 2006.
- سلمان كامل سلمان الجبوري، التعسف في استعمال الحق في القوانين والمواثيق الدولية، دراسات وأبحاث قانونية، الحوار المتمدن، العدد 4169، 30 جويلية 2013.

2- باللغات الأجنبية:

1 - باللغة الفرنسية:

أ- المراجع:

1. Anzelotti : "La Responsabilité International des Etats à raison des Dommages Soufferts par Etrangers, R.G.D.I.P, Vol 13, 1906.
2. B.Cheng, le traite de 1967 sur l'espace-the 1967 SpaceTreaty, journal du droit International, Vol 95.
3. B.Goldshmiht, Les rivalitésatomiques, Paris, fayard 1964.
4. BRUNO Barrillot: "Les irradiés de la République, les victimes des essais nucléaires Français prennent la parole", Bruxelles, Complexe, Groupe de recherche et d'information sur la paix, Centre de documentation et de recherche sur la paix et les conflits, Lyon, 2003.
5. Caemmerer (E.V) : la responsabilité du fait des choses inanimées et le risque atomique, in A.D.E.A, T.I, C.N.R.S, Paris, 1965.
6. CHARLES Rousseau, Droit International Public-enzymes édition, Précis Dalloz, Paris, 1987.
7. Charlotte SAPLIN, Contributions de la C.I.J et OMC a la protection et au droit international del'environnement, Mémoire de DEA de droit International, 1999/2000, Université PANHEON-ASSAS, Paris II.
8. COT(J. P): Affaires des essais nucléaires (Australie c/France) et Nouvelle Zélande c/France), Demandes en indication des mesures conservatoires, Ordonnances du 22 juin 1973, A.F.D.I., 1973, XIX.
9. Deprimoz (J) : Les radioations ionisantes, le point de vue d'un assureur, in A.F ? N° 320, Aout-Septembre 1974.
- 10.Dupuy (BM):Droit international public, Pédone, Paris, 1992.
- 11.Dupuy (P-M): Droit International Public, Précis Dalloz, Paris, 1992.
- 12.Fauchille (P): Traite de Droit International Public, Tome 1, Paris, 1992.
- 13.Hager (G), La Responsabilité Civil de fait des Déchets en droit Allemand, Revue International de Droit Comparé, 1992.
- 14.Holtz (c): la notion de dommage aux biens et les questions connexes en droit de la responsabilité civile – conséquences possibles pour la convention de paris sur la responsabilité civil dans le domaine de l'énergie nucléaire, in B.D.N, N° 40, décembre 1987.
- 15.James, Peterspigelman, Lesbarons de L'Atomie, 1^{er} Edition, leSeuil,Paris, 1982.

16. JEAN Philippe Barde – Economie et politique de l'environnement, Presse Universitaire de France, 2^{ème} édition, Paris, 1992 , P.210.
17. KISS(A): Droit international de l'environnement, Pedone, Paris, 1989.
18. LE BAUT(Y): Les essais nucléaires Français, Bruylant, Bruxelles, 1996.
19. Marco MARCOFF, Traité de Droit International Public, l'espace -édition universitaire fribourg, 1973.
20. N.de SADELEER, Les principes de pollueur-payeur, de prévention et de précaution, Essai sur la genèse et la portée juridique de quelques principes du droit de l'environnement, Bruylant, Bruxelles, Universités Francophones, 1999, P21.
21. Nguyen Quoc, Patrick Daillier, Alain Pellet, Droit International Public, L.G.D.J 5^{ème} édition, Avis consultative du 8 juillet 1996, licéité de la menace ou de l'emploi d'armes nucléaires, Rec.
22. Piérard (J-P) : responsabilité civile, énergie atomique et droit comparé, centre interuniversitaire de droit comparé, Bruxelles, 1963.
23. Pierre BILLAUD, Souvenir d'un pionnier de l'Armement Nucléaire française, L'opération Gerboise bleue, le 13/02/1960.
24. Reuter (P): La Responsabilité pour les Dommages résultant d'activités qu'il n'interdit pas, A.F.D.I, 1983.
25. Rousseau (Ch): Droit International Public, les Rapports Conflictuels, Tome V, Sirey Paris 1983.
26. SUR(S): Les affaires des essais nucléaires (Australie c. France, Nouvelle-Zélande c, France, C.I.J.- Arrêts du 20 décembre 1974), R.G.D.I.P, octobre- décembre 1975, tome 80.
27. Yves, Courrière, La guerre d'Algérie, Dictionnaire et document, tome 5.
28. Zemanek (K), Salmon, Responsabilité internationale, Pedone, Paris, 1988.

ب-المقالات والوثائق:

1. Annuaire de la Cour International de Justice 1973/1974.
2. Kaufmann, article précité, in R.H.D.I, 1960.
3. La sentence arbitrale du 11 mars 1941, dans l'affaire de la Fonderie, De Trail entre les Etats-Unis et le Canada, R.S.A.
4. Le rapport du Groupe de travail sur la question in rapport de la C.D.I sur sa 48^{ème} session, P301.
5. Livre Blanc sur les expériences nucléaires comité interministériel pour l'information, Paris, Juin 1973.

6. Rapport N°541 Sur l'évolution de la recherche sur la gestion des déchets nucléaires à haute activité par M. Christian BATAILLE, député Assemblée générale, 15 déc 1997.

-2 باللغة الإنجليزية:

أ- المراجع:

1. ALLEN L. Springer: The International Law of pollution ; protections the global environment in a world of the sovereign states, west port, Connecticut : Querum books, 1983.
2. Brownlie (Ian): "Principles of Public International Law", Third edition.
3. Cezare P.R. ROMANO, The Peaceful Settlement of international environmental Disputes, KLUWER LAW international, 2000.
4. Daved HUNTER, James Salzman, Durwood Zaelk, International Environmental Law and policy, second edition, Newyork, 2002.
5. De Aréchaga, E.J, International Law in the past Third of the Century, R.D.C, tome 159, 1978. I.C.J. Reports, 1949.
6. Dow (J-C): The organization and développement of international liability capacity and national market pools, with special reference to new "nuclear countries", en La responsabilité civile nucléaire et l'assurance "Billans et Perspectives", comperendu du symposium de Munich, 10-14 September 1984, organize conjointement par l'A.E.N de l'O.C.D.E et l'A.I.E.A, ed O.C.D.E, Paris, 1985.
7. Goldie, L.E.F.: International Principle of Responsibility for Pollution, C.J.T.L., Vol.9, N° 2, New York, 1970.
8. Greafrah Nerhad, Responsibility and Damages Caused Relationship between Responsibility and Damages, Rcad, 1984, II (185).
9. harday: "Nuclear Liability – the General Principales of Law and Further Proposals, the British year Book of International Law, Oxford University press, 1960.
10. K. Sacgariew, The définition of Transboundary Incronmental Injury under International Law, N.I.L.R, 1990.
11. Kelson (J.M): State Responsibility and the abnormally dangrerous activity, Harvard International law journal (HILY), Vol 13, N° 2, 1972.
12. kuznick (s.k) : Long-term management of radioactive waste-Will the Price-Anderson system work for thierdparty liability issues arising from the nuclear waste policy act of 1982, en La responsabilité civile nucléaires et l'assurance "Billans et Perspectives", comperendu du symposium de Munich, 10-14 September 1984,

organize conjointement par l'A.E.N de l'O.C.D.E et l'A.I.E.A, ed O.C.D.E, Paris, 1985.

13. Lucas BERGKAMP, Liability and Environment, private and public law Aspects of Civil Liability, Kluwer law International, 2001.
14. M. Lachs, The Law of Outer Space, An Experience in Contemporary Law-Making, Leiden, Sijthoff, 1972.
15. Nuclear Tests (Australia v. France), Interim Protection, Order of June 22, 1973 ICJ, Reports, 1973.
16. P.G Dembling, Treaty on Principles Governing the Activities of States in the Exploration and Use of Outer Space, Including the Moon and Other Celestial Bodies, in Manual on Space Law, Vol 1, compiled and edited by N. Jasentuliyana and R.S.K Lee, Dobbs Ferry, New York, Oceana Publications, 1979.
17. Philippe SANDS, International Law, The international Court of Justice and Nuclear Weapons, Cambridge University Press, 1999.
18. Raefrath (G.B), Responsibility and Damage caused, Relationship between Responsibility and Damages (RCADI), 1984.
19. Sabelle Fellrath, A study of selected principles of *international environmental law in the light of sustainable development*, Submitted for the Degree of Doctor of Philosophy, University of Nottingham, 1998, P.118.

ب - المقالات والوثائق:

1. Agreement governing the Activities of States on the Moon and Other Celestial Bodies, New York, 5 December 1979, United Nations, Treaty Series, Vol 1363, (and depositary notification c.n 107 1981 treaties-2 of 27 May 1981.
2. Agreement on the Rescue of Astronauts, the Return of Astronauts and the Return of Objects Launched into Outer Space, Opened for signature at London, Moscow and Washington on 22 April 1968, United Nations, Treaty Series, Vol 672.
3. Convention on International liability for Damage Caused by Space Objects, Opened for Signature at London, Moscow and Washington on 9 March 1972, United Nations, Treaty Series, Vol 961, P.187.
4. Convention on Registration of Objects Launched into Outer Space, New York, 12 November 1974, United Nations, Treaty Series, Vol 1023.
5. The Antarctic Treaty, Washington D.C, 1 December 1959, United Nations, Treaty Series, Vol 402.

6. Treaty Banning Nuclear Weapon Tests In The Atmosphere, In Outer Space And Under Water, Moscow, 5 August 1963, United Nations, Treaty Series, Vol 480.
7. Wellington, Convention on the Regulation of AntracticMiniral Resources Activitic 1988, Article 8, 2 June 1988.

ثانيا - المصادر:

أ- /الاتفاقيات والمعاهدات الدولية:

- 1- معاهدة أنتاركتيكا لعام 1959.
- 2- اتفاقية باريس بشأن المسؤولية المدنية عن الأضرار النووية لعام 1960.
- 3- اتفاقية بروكسل المتعلقة بمشغل السفن النووية لعام 1962.
- 4- الاتفاقية الخاصة بمسؤولية القائمين بتشغيل السفن النووية المبرمة أثناء مؤتمر قانون البحار في 25 ماي 1962.
- 5- اتفاقية فيينا الخاصة بالمسؤولية المدنية عن الضرر الناجمة عن أضرار الطاقة النووية 1963.
- 6- اتفاقية بروكسل الخاصة بمشغلي السفن النووية لعام 1963.
- 7- معاهدة الأمم المتحدة المتعلقة بالفضاء الخارجي لعام 1967.
- 8- اتفاقية بروكسل الخاصة بالمسؤولية المدنية عن أضرار التلوث الموقعة في عام 1969.
- 9- معاهدة الفضاء الخارجي لعام 1967.
- 10- اتفاقية بروكسل المتعلقة بالمسؤولية المدنية في مجال النقل البحري للمواد النووية لعام 1971.
- 11- اتفاقية المسؤولية الدولية عن الأضرار التي تحدثها الأجسام الفضائية لعام 1972.

- 12- اتفاقية الحماية المادية للمواد والمنشآت النووية لعام 1980.
- 13- اتفاقية الإبلاغ المبكر في حالة وقوع حادث نووي لعام 1986.
- 14- اتفاقية بازل المبرمة من طرف مجلس أوروبا بخصوص الأضرار الناشئة عن الأنشطة الضارة بالبيئة في عام 1993.
- 15- البروتوكول الصادر عام 1997 المعدل لاتفاقية فيينا لعام 1963 بشأن المسؤولية المدنية عن الأضرار النووية.
- 16- اتفاقية المجلس الأوروبي لعام 1993 وكذلك قرار معهد القانون الدولي الصادر في 04 سبتمبر 1997.
- 17- التوجيه الأوروبي رقم 35 الصادر في 25/04/2004 بشأن المسؤولية المدنية عن الأضرار النووية.
- ب/- أحكام القضاء والتحكيم الدوليين:**
- 1- قرار التحكيم الخاص ببحيرة "Lenox"، بين فرنسا واسبانيا في 19 نوفمبر 1956.
- 2- قضية مضيق كورفو، موجز الأحكام والفتاوى والأوامر الصادرة من محكمة العدل الدولية (1948-1991)، الأمم المتحدة، نيويورك، 1993.
- 3- قضية مضيق كورفو، موجز الأحكام والفتاوى والأوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية (1948-1991)، الأمم المتحدة نيويورك، 1995.
- 4- الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية الصادر في 8 يوليو 1996 تحت رقم 35 ILM 809، حول "قانونية التهديد باستخدام الأسلحة النووية أو استخدامها".
- ج/- قرارات ووثائق الأمم المتحدة:**

- 1-التوصية رقم 2455 الصادرة عن الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة في عام 1968.
- 2- التوصية رقم 2934 الصادرة عن الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة في عام 1972.
- 3- منشورات الأمم المتحدة، الوثيقة رقم (A/Conf.48/14Rev.1)، مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة، ستوكهولم، المنعقد بين 5 و16 يونيو 1972.
- 4- القرار رقم 3235 الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة المؤرخ في 12 نوفمبر 1974، الدورة 29.
- 5- حولية لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الثلاثين 28 يوليو 1978، الملحق رقم 1 (10/A/33) فقرة 170.
- 6- حولية لجنة القانون الدولي بدورتها الثلاثين عام 1978 المجلد الثاني- الجزء الأول.
- 7- حولية القانون الدولي، المجلد الثاني الجزء الأول، وثائق الدورة 37، 1985، الأمم المتحدة.
- 8- حولية لجنة القانون الدولي، الدورة التاسعة والثلاثين، 1987، وثيقة (A/CN.4/384).
- 9- القرار رقم 228-44 المؤرخ 20 ديسمبر 1988 الصادر عن الجمعية العامة المتعلقة بمؤتمر الأمم المتحدة للبيئة والتنمية "ريوديغانيرو- قمة الأرض".
- 10- موجز الأحكام والفتاوى والأوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية 1948-1991 (ST/LEG/SER.F/1).
- 12- حولية لجنة القانون الدولي، الدورة 46، ماي 1994، الوثيقة الرسمية (10/A/49).

- 12- حولية لجنة القانون الدولي، 1992، المجلد الثاني، الجزء الأول، الدورة 44، الأمم المتحدة، نيويورك، 1995.
- 13- حولية لجنة القانون الدولي لسنة 1996، المجلد الثاني، إلى الجمعية العامة عن أعمال دورتها الثامنة والأربعين (A/CN.4/SER.A/1996/Add.1(Part 2))
- 14- القرار رقم 52-56 الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في الجلسة 69 بتاريخ 10 ديسمبر 1997 تحت عنوان "التعاون الدولي في استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية".
- 15- حولية لجنة القانون الدولي، الدورة الثانية والخمسين (52)، المجلد الثاني، الجزء الأول، 2000.
- 16- حولية لجنة القانون الدولي، الدورة 38، المجلد الثاني، الجزء الثاني، فقرة 20،
- 17- حولية لجنة القانون الدولي، الدورة الثالثة والخمسين (53)، المجلد الثاني، الجزء الثاني، 2001.
- 18- حولية لجنة القانون الدولي، تقرير لجنة القانون الدولي إلى الجمعية العامة في دورتها 53، المجلد الثاني، الجزء الثاني، الأمم المتحدة، (A/CN.4/SER.A/2001/Add.1 (Part 2))، 2001.
- 19- وثائق الأمم المتحدة، تقرير لجنة القانون الدولي الملحق رقم 10 (A/61/10)، الدورة 58، 2002.
- 20- القرار رقم 11559 الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 10 ديسمبر 2004 المتعلق بمفهوم "الدولة المطلقة".
- 21- حولية لجنة القانون الدولي، الدورة 58، أوت 2006، الملحق رقم (A/61/10).
- .10

22- تقرير لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في الدورة 61 تحت رقم (A/61/20)، الملحق رقم 20، الأمم المتحدة، نيويورك، 2006.

23- القرار رقم 10162 الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في 17 ديسمبر 2017 المتعلق بتحسين الدول والمنظمات الحكومية الدولية في مجال تسجيل الأجسام الفضائية.

24- مشروع إعلان المبادئ الأساسية المنظمة لأنشطة الدول ذات الصلة باستكشاف واستخدام الفضاء الخارجي، الذي اقترحه دول الاتحاد السوفياتي: (A/AC.105/C.2/L.1).

25- مشروع معاهدة تنظم استكشاف القمر والأجرام السماوية الأخرى مقدم من الولايات المتحدة الأمريكية: (A/AC.105/32).

26- مشروع معاهدة بشأن المبادئ المنظمة لأنشطة الدول في ميدان استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي والقمر والأجرام السماوية المقدم من دول الاتحاد السوفياتي: (A/6352).

27- الوثيقة رقم 3: ST/SPACE/11/Rev.2/Add.

28- المبادئ التوجيهية لتخفيف الحطام الفضائي التي وضعتها لجنة الاستخدام السمي للفضاء الخارجي، منشورات الأمم المتحدة، رقم E.99.I.17.
د- القوانين الوطنية:

1- التشريع النووي الفرنسي الصادر في 30 أكتوبر 1968.

2- القانون الانجليزي المتعلق بقانون الفضاء الخارجي لسنة 1986.

ه- أحكام وقرارات القضاء الوطني:

1- القرار الصادر عن الغرفة الإدارية بمجلس قضاء قسنطينة بتاريخ 25 فيفري 1987.

2- المرسوم التنفيذي رقم 98-147 مؤرخ في 13 ماي 1998 يحدد كفيات تسيير حسابات التخصيص الخاص رقم 65-302 الذي عنوانه "الصندوق الوطني للبيئة"، ج ج ج العدد رقم 31 لسنة 1998.

3- المرسوم التنفيذي رقم 06-198 المؤرخ في 31 مايو 2006 يضبط التنظيم المطبق على المنشآت المصنفة لحماية البيئة، ج ج ج العدد رقم 37 لسنة 2006.
4- القانون رقم 91-25 المؤرخ في 18 ديسمبر 1991، المتضمن قانون المالية لسنة 1992، ج ج ج العدد رقم 65 لسنة 1991.

5- المرسوم التنفيذي رقم 98-338 مؤرخ في 03 نوفمبر 1998 يضبط التنظيم الذي يطبق على المنشآت المصنفة ويحدد قائمتها، ج ج ج العدد رقم 82 لسنة 1998.

الفهرس

ص	فهرس المحتويات
	كلمة شكر
	إهداء
1	مقدمة
6	الباب الأول: الإطار المفاهيمي والقانوني للمسؤولية على أساس المخاطر
7	الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للمسؤولية على أساس المخاطر
8	المبحث الأول: مفهوم نظرية المخاطر في مجال القانون الدولي البيئي
9	المطلب الأول: المفهوم الفقهي للمسؤولية على أساس المخاطر
9	الفرع الأول: تعريف المسؤولية الدولية
12	الفرع الثاني: التعريفات الفقهية للمسؤولية على أساس المخاطر
18	الفرع الثالث: موقف الفقه من تطبيق نظرية المخاطر في العلاقات الدولية
27	المطلب الثاني: التعريفات القضائية للمسؤولية على أساس المخاطر
27	الفرع الأول: المسؤولية على أساس المخاطر في القضاء الداخلي
41	الفرع الثاني: المسؤولية على أساس المخاطر في القضاء الدولي
45	المطلب الثالث: خصائص المسؤولية على أساس المخاطر
45	الفرع الأول: استبعاد عنصر الخطأ
46	الفرع الثاني: استبعاد المسؤولية المباشرة للدولة
47	الفرع الثالث: استبعاد التمسك بالمسؤولية الموضوعية عند وقوع الضرر داخل إقليم دولة غير متعاقدة
47	الفرع الرابع: حالات استبعاد المسؤولية المادية أو الموضوعية
50	المبحث الثاني: المسؤولية في مجال القانون الدولي البيئي وعناصرها
51	المطلب الأول: مفهوم المسؤولية في المجال البيئي

51	الفرع الأول: تعريف الفقه للمسؤولية الدولية في المجال البيئي
53	الفرع الثاني: التعريف الاصطلاحي للمسؤولية الدولية في المجال البيئي
55	الفرع الثالث: مبادئ المسؤولية في المجال البيئي
71	الفرع الرابع: الطبيعة القانونية للأعمال التي لا يحظرها القانون الدولي
73	المطلب الثاني: عناصر المسؤولية في مجال القانون الدولي البيئي
73	الفرع الأول: الضرر العابر للحدود
83	الفرع الثاني: إسناد الضرر إلى الدولة مصدر النشاط الخطر
85	الفصل الثاني: النظم القانونية للمسؤولية على أساس المخاطر
86	المبحث الأول: نظم المسؤولية الدولية عن الأنشطة المتعلقة بالطاقة النووية
86	المطلب الأول: نظرة الاتفاقيات المتعلقة بالطاقة النووية وموقفها بشأن إلحاق الضرر بالبيئة
88	الفرع الأول: الضرر البيئي الناتج عن استخدام الطاقة النووية
99	الفرع الثاني: موقف اتفاقيات الطاقة النووية بشأن إلحاق الضرر بالبيئة
100	المطلب الثاني: طبيعة المسؤولية المتعلقة بالطاقة النووية
100	الفرع الأول: تقرير المسؤولية المترتبة عن الاستخدام السلمي للطاقة النووية
111	الفرع الثاني: المسؤولية الموضوعية كأساس للاستخدام السلمي للطاقة النووية
114	المبحث الثاني: نظم المسؤولية الدولية عن الأنشطة المتعلقة بالمركبات الفضائية
115	المطلب الأول: نظرة الاتفاقيات المتعلقة بالأنشطة الفضائية
116	الفرع الأول: النشاط الفضائي وطبيعة الأنشطة الممارسة فيه
120	الفرع الثاني: المبادئ المتعلقة بأنشطة الدول في الفضاء الخارجي
123	الفرع الثالث: المعاهدات الدولية النازمة للأنشطة الفضائية
142	المطلب الثاني: طبيعة المسؤولية المتعلقة بالمركبات الفضائية
142	الفرع الأول: التأصيل القانوني لمسؤولية المركبات الفضائية عن الأضرار البيئية
151	الفرع الثاني: أساس مسؤولية المركبات الفضائية والتعويض عن أضرارها
162	الباب الثاني: المسؤولية على أساس المخاطر في الممارسة الدولية

163	الفصل الأول: المسؤولية على أساس المخاطر في الممارسة الدولية التقليدية
164	المبحث الأول: قضية مصهر ترايل Trail Smelter
165	المطلب الأول: سياق القضية (أحداث ووقائع القضية)
165	الفرع الأول: السياق الزمني والمكاني لقضية مصهر ترايل
166	الفرع الثاني: التسوية الثنائية بين طرفي النزاع
175	المطلب الثاني: تكييف وتوصيف القضية على أساس المخاطر
175	الفرع الأول: مبادئ القانون الدولي البيئي التي أرستها قضية مصهر ترايل
181	الفرع الثاني: الأساس القانوني للحكم بالتعويض في قضية مصهر ترايل
183	المبحث الثاني: قضية مضيق كورفو Affaire du Détroit de Corfou
184	المطلب الأول: سياق القضية (أحداث ووقائع القضية)
185	الفرع الأول: السياق الزمكاني لقضية مضيق كورفو بين ألبانيا وبريطانيا
187	الفرع الثاني: الأساس القانوني للحكم الصادر في قضية مضيق كورفو
191	المطلب الثاني: الأسانيد القانونية للحكم الصادر بشأن قضية مضيق كورفو
191	الفرع الأول: وقائع قضية مضيق كورفو
193	الفرع الثاني: تحليل منطوق الحكم الصادر بشأن قضية مضيق كورفو
198	الفصل الثاني: المسؤولية على أساس المخاطر في الممارسة الدولية الحديثة
199	المبحث الأول: قضية التجارب النووية الفرنسية في الجزائر وفي المحيط الهادي
200	المطلب الأول: سياق قضية التجارب النووية الفرنسية في الجزائر وفي المحيط الهادي
201	الفرع الأول: التجارب النووية الفرنسية في الجزائر
205	الفرع الثاني: التجارب النووية الفرنسية في المحيط الهادي
211	المطلب الثاني: تكييف قضية التجارب النووية الفرنسية على أساس نظرية المخاطر
213	الفرع الأول: قضية الصحراء الجزائرية كمركز للتجارب العسكرية الفرنسية
215	الفرع الثاني: قضية التجارب النووية الجوية الفرنسية أمام محكمة العدل الدولية
217	المبحث الثاني: موقف لجنة القانون الدولي من نظرية المخاطر
219	المطلب الأول: تدوين مشروع تقنين المسؤولية الدولية على أساس المخاطر

219	الفرع الأول: تحديد الأنشطة ذات التأثير البيئي العابر للحدود وفقا لمشروع لجنة القانون الدولي
221	الفرع الثاني: مشروع تقنين المسؤولية الدولية عن النتائج الضارة العابرة للحدود الناجمة عن أنشطة لا يحظرها القانون الدولي
228	المطلب الثاني: توصيف المسؤولية على أساس المخاطر حسب لجنة القانون الدولي
228	الفرع الأول: الجوانب القانونية لقيام المسؤولية الدولية عن النتائج الضارة الناجمة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي وفق رأي لجنة القانون الدولي
234	الفرع الثاني: التدابير الوقائية في مشروع لجنة القانون الدولي بشأن الضرر البيئي العابر للحدود
243	الخاتمة
248	قائمة المراجع والمصادر
270	الفهرس